مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Issue Eleven العدد الحادي عشر

June 2026 يونيو

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

11

مجلة المقالات الدولية

العدد العاشر، مارس 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الحادي عشر، في سياق مسيرتها العلمية المتواصلة ورسالتها الرامية إلى دعم البحث الأكاديمي الرصين، وترسيخ ثقافة النشر العلمي الموثوق. ويأتي هذا العدد استمرارًا لجهود المجلة في تعزيز حضورها العلمي وتوسيع إشعاعها المعرفي، بما يعكس التزامها الدائم بخدمة البحث العلمي الجاد.

ونغتنم هذه المناسبة للتذكير بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله ذلك من اعتراف علمي رسمي، وكونه أحد المعايير المعتمدة في تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في خطوة نوعية تجسد ثقة الأوساط العلمية في جودة ما تنشره المجلة، وتسهم في توسيع دائرة انتشار البحوث المنشورة بها وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يضمّه من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الثابت بالتحكيم العلمي الدقيق، والأخلاقيات البحثية الراسخة، ومعايير الجودة والشفافية، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر ومواكبة قضايا الواقع.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 11، يونيو 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

تحولات المقاربة الدولية لقضية الصحراء: من منطق التسوية السياسية إلى منطق التدبير التقني عبد الله قرير	3-27
عادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات: أيّ نموذج لحكامة التنمية الترابية في المغرب بعد دستور 2011؟ مولاي الحسن رزقي	28-46
Le fonds de commerce : Une universalité du fait et du droit Sara elyassine	47-66
تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي صابر دراج	67-82
الترجمة القانونية بين الكفاءة الترجمية والمعرفة القانونية: دراسة في الاستراتيجيات و آليات مواجهة الصعوبات في التشكيلة اللغوية عربية إسبانية إكرام ولاع و مصطفى أمادي	83-97
آليات توثيق العقود الالكترونية الرسمية الصادرة عن الموثق العماري سفيان	98-120
Les obstacles au développement des marchés publics au Maroc Badreddine El kari	121-140

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 11, June 2026
العدد 11، يونيو 2026
IAJ

تحولات المقاربة الدولية لقضية الصحراء:
من منطق التسوية السياسية إلى منطق التدبير التقني

Transformations in the international approach to the Western Sahara issue: from the logic of political settlement to the logic of technical management

عبد الله قرير
دكتور في القانون العام
جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

Adellah KORRIR
Doctor of Public Law
Abdelmalek Essaadi University, Tetouan

المستخلص:

تمثل تحولات المقاربة الدولية لقضية الصحراء إطارا استراتيجيا يعكس تدرج اهتمام المجتمع الدولي من التسوية السياسية التقليدية إلى اعتماد منطق التدبير التقني والتنمية الإقليمية. وتعتمد هذه المقاربة على رؤية شاملة تجمع البعد السياسي، القانوني، والتنمية الاقتصادية من خلال المبادرات الأممية وتعزيز قدرات الإدارة المحلية والإقليمية. كما تساهم أدوات التدبير التقني في تخفيف التوترات، تحسين الاستقرار المحلي، وتعزيز الثقة بين الأطراف، بما يضمن توازنًا بين الحلول السياسية التقليدية والمقاربة العملية التقنية التي ترتكز على التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

تحولات المقاربة الدولية ؛ قضية الصحراء؛ التسوية السياسية ؛ التدبير التقني ؛ التنمية الإقليمية؛ الوساطة الدولية ؛ الاستقرار الإقليمي ؛ المشاريع التنموية.

Abstract :

The transformations in the international approach to the Sahara issue represent a strategic framework reflecting the international community's shift from traditional political settlement mechanisms to a technical and development-oriented management approach. This approach adopts a comprehensive perspective that integrates political, legal, and economic dimensions through UN initiatives, international mediation, support for development projects, and the strengthening of local and regional administrative capacities. Technical management tools contribute to reducing tensions, enhancing local stability, and building trust among parties, ensuring a balance between traditional political solutions and practical, development-based approaches.

Keywords :

International approach transformations ; Sahara issue ; Political settlement ; Technical management ; Regional development ; International mediation ; Regional stability ; Development projects.

مقدمة:

تعتبر قضية الصحراء اليوم إحدى القضايا الإقليمية والدولية الأكثر حساسية وتعقيدا في النظام الدولي المعاصر، نظرا لما تتسم به من أبعاد سياسية، قانونية، وتنموية متشابكة، جعلت منها محورا لتقاطع مصالح القوى الإقليمية والدولية. وفي خضم هذه التعقيدات، شهدت المقاربة الدولية لهذه القضية تحولات جوهرية، انتقلت من منطق التسوية السياسية التقليدية، الذي يركز على الحلول الدبلوماسية والحقوقية، إلى منطق التدبير التقني، الذي يضع التنمية الاقتصادية والإدارية كأداة لتخفيف التوترات وتعزيز الاستقرار الإقليمي.

لقد أسهم هذا التحول في إعادة تعريف دور المجتمع الدولي في إدارة النزاع الصحراوي، حيث لم تعد الحلول مقتصرة على التسويات السياسية، بل توسعت لتشمل برامج تنموية، دعم البنية التحتية، وتعزيز قدرات المؤسسات المحلية والإقليمية، بما يعكس تحولًا عمليًا يوازن بين الضغوط السياسية وضرورات التنمية. إن هذه الدينامية الجديدة تثير تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة المقاربة الدولية على تحويل الحلول التقنية والتنموية إلى أدوات فعّالة لتحقيق الاستقرار وحل النزاع.

ومن هذا المنطلق، تطرح الإشكالية التالية نفسها:

إلى أي حد نجحت المقاربة الدولية لقضية الصحراء في الانتقال من منطق التسوية السياسية التقليدية إلى منطق التدبير التقني، بما يضمن تعزيز الاستقرار، التنمية المحلية، وتخفيف التوترات الإقليمية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تقسيم الموضوع وفق التصميم التالي:

- **المطلب الأول** :التسوية السياسية كمنطق أولي لإدارة النزاع الصحراوي
- **المطلب الثاني** :التحول نحو التدبير التقني وأثره على التنمية والاستقرار الإقليمي

المطلب الأول:
المقاربة الدولية لقضية الصحراء في إطار التسوية السياسية

تقوم المقاربة الدولية لقضية الصحراء على تصور شمولي يجعل من التسوية السياسية إحدى الركائز المركزية لإدارة النزاع، مع السعي إلى التوفيق بين المطالب القانونية والسياسية للأطراف المعنية. فقد أدرك المجتمع الدولي مبكرًا أن حل النزاع لا يمكن أن يتحقق عبر القرارات السياسية الشكلية وحدها، بل من خلال آليات دبلوماسية، مبادرات أممية، ومفاوضات دورية تضمن التوازن بين السيادة، الحقوق المشروعة للشعوب، والاستقرار الإقليمي.

إن المنطق السياسي في إدارة قضية الصحراء ليس مجرد أداة دبلوماسية، بل يمثل خيارًا استراتيجيًا يعكس تصورا جديدا لإدارة النزاعات الإقليمية، يقوم على التنسيق بين الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، والدول الكبرى، مع مراعاة القيود القانونية والسياسية التي تحدد فعالية الحلول المقترحة. ومن هذا المنطلق، سعت المقاربة الدولية إلى ترسيخ حضورها عبر مسارات متعددة تشمل المفاوضات، القرارات الأممية، والوساطة الدولية، في أفق إيجاد حل سياسي مستدام يقلل من التوترات ويضمن احترام حقوق الأطراف كافة.

وفي هذا السياق، يتفرع هذا المطلب إلى محورين أساسيين:

الفرع الأول :الأبعاد التاريخية والسياسية لمسار التسوية

الفرع الثاني :الآليات الدولية للتفاوض والحل السياسي

الفرع الأول :الأبعاد التاريخية والسياسية لمسار التسوية

يشكل البعد التاريخي والسياسي حجر الزاوية لفهم طبيعة المقاربة الدولية لقضية الصحراء، إذ يتيح تتبع تطور النزاع منذ بداياته وفهم كيفية تدخل المجتمع الدولي عبر آليات متعددة لحله. فالقضية لم تنشأ في فراغ سياسي أو قانوني، بل ترتبط بسياق تاريخي محدد تتقاطع فيه المصالح الإقليمية والدولية، وتتشابك فيه الاعتبارات السياسية مع القانون الدولي وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويهدف هذا الفرع إلى دراسة المبادرات الأممية الرامية إلى تسوية النزاع، والوقوف على تطور المواقف الدولية ونتائج عمليات التسوية، بما يوفر إطارا لفهم محددات وقيود الحل السياسي، والآليات التي تبناها المجتمع الدولي لإدارة النزاع بشكل متدرج. من خلال هذا التحليل، يتضح كيف أثرت الخلفية التاريخية والسياسية على شكل الحلول المطروحة وفاعلية الوسائل الدبلوماسية في تحقيق الاستقرار الإقليمي.

الفقرة الأولى: المبادرات الأممية الرامية إلى تسوية النزاع

تمثل المبادرات الأممية إحدى الركائز الأساسية التي اعتمد عليها المجتمع الدولي في معالجة النزاع الصحراوي، إذ جسدت محاولة لتأسيس إطار دبلوماسي وقانوني يوازن بين الحق المشروع للشعب الصحراوي في تقرير المصير ومتطلبات الاستقرار الإقليمي والدولي (أولا). وقد جاءت هذه المبادرات في سياق إدراك شامل للتحديات السياسية والقانونية المرتبطة بالنزاع، ولأهمية وضع حلول سلمية قابلة للتطبيق على الأرض (ثانيا).

أولا: المبادرات الأولى والجهود الأممية المبكرة

تمثل المبادرات الأممية المبكرة في النزاع الصحراوي الركيزة الأولى لفهم الدور الدولي في محاولة إيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، حيث سعت الأمم المتحدة منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين إلى وضع أطر تفاوضية قانونية ودبلوماسية تراعي حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، مع الحفاظ على الاستقرار الإقليمي ومنع اتساع نطاق النزاع إلى صراعات أوسع. وقد جاءت هذه الجهود في سياق انسحاب القوة الاستعمارية الإسبانية من الإقليم، ما خلق فراغًا سياسيًا استدعى تدخل المجتمع الدولي لتجنب تفاقم الأزمة[1].

بدأت هذه المبادرات من خلال إرسال بعثة زيارة الأمين العام للأمم المتحدة عام 1974، التي هدفت إلى تقييم الوضع السياسي والميداني في الصحراء الغربية، ووضع توصيات أولية لإنشاء إطار تفاوضي يسمح

[1] **Shelley**, **Toby**. *Endgame in the Western Sahara: What Future for Africa's Last Colony?* London : Zed Books, 2004, pp. 19-48.

بانتقال سلمي للسلطة بعد خروج القوات الإسبانية. كما شكلت هذه البعثة نقطة الانطلاق الرسمية لمسار الأمم المتحدة في النزاع، إذ أسست قاعدة للجهود اللاحقة التي سعت إلى تهدئة التوترات وإشراك الأطراف المعنية في حوار سياسي[2].

في الفترة التي تلت ذلك، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات التي دعت إلى وقف التصعيد العسكري، والحفاظ على الأمن الإقليمي، وضمان تعاون الأطراف مع الأمم المتحدة، مع التأكيد على أن أي حل يجب أن يستند إلى مبادئ القانون الدولي وحق تقرير المصير. وقد ركزت هذه القرارات أيضا على منع أي إجراءات أحادية قد تقوّض فرص الحل السلمي، ما يعكس إدراك المجتمع الدولي لحساسية النزاع وارتباطه بأمن المنطقة.

وفي أواخر الثمانينات بادرت الأمم المتحدة إلى طرح خطة تسوية شاملة هدفت إلى إجراء استفتاء لتقرير المصير، مع إشراك منظمة الوحدة الإفريقية لضمان الشرعية الإقليمية للمبادرة. وقد وافق المغرب وجبهة البوليساريو على هذه الخطة، وأسفرت عن إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) عام 1991 عبر القرار 690 لمجلس الأمن، والتي كُلّفت بمراقبة وقف إطلاق النار والإشراف على العملية الانتخابية، إلى جانب مهام مراقبة حقوق الإنسان والتخفيف من آثار النزاع على السكان المدنيين[3].

تأتي أهمية هذه المبادرات من كونها وضعت أول إطار تفاوضي متكامل للنزاع، يربط بين الجوانب السياسية، القانونية، والإنسانية، كما سعت إلى إنشاء آليات واضحة لتطبيق الحلول السلمية، بما في ذلك تحديد شروط الاستفتاء، تسجيل الناخبين، ومراقبة الامتثال من قبل الأطراف. ورغم أن التنفيذ العملي لهذه المبادرات واجه صعوبات نتيجة التباين في مواقف الأطراف، إلا أن هذه الجهود الأممية المبكرة أسست لمرجعيات التفاوض السياسي، ووفرت قاعدة قانونية وإجرائية يمكن البناء عليها في مراحل لاحقة من التسوية.

كما أن المبادرات الأممية ساهمت في خفض مستويات العنف المباشر وإرساء وقف لإطلاق النار منذ 1991، ما خلق بيئة نسبية من الاستقرار، رغم استمرار الجمود السياسي حول إجراء الاستفتاء النهائي. وقد أظهرت هذه التجربة أن الأمم المتحدة تستطيع تقديم حلول سياسية مؤسسية، لكنها تظل محدودة

[2] **Douguet**, **Jean**. *The United Nations and the Western Sahara Conflict.* International Journal of African Studies, Volume 7, 1998, pp. 23-40.

[3] **Pease**, **Kelly-Kate**. *Conflict Resolution in Western Sahara.* Journal of Peace Research, Vol. 42, No. 6, 2005, pp. 655-670.

بقدرة الأطراف على التعاون والامتثال للآليات المتفق عليها، مما يجعل متابعة هذه المبادرات وتطويرها عنصرًا أساسيًا في مسار التسوية الدولية للنزاع الصحراوي[4].

ثانيا: أهداف هذه المبادرات وتأثيرها على مسار النزاع

شكلت المبادرات الأممية الرامية إلى تسوية النزاع في الصحراء الغربية إطارا قانونيا وسياسياً منهجياً، يهدف إلى ضمان حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع توفير آليات رقابية وإجرائية لضمان حياد العملية التفاوضية [5].وقد تم تصميم هذه المبادرات لتكون مرجعية قانونية تلزم الأطراف كافة بالامتثال للقرارات الأممية، وتحدد نطاق ومسؤوليات كل طرف في عملية التسوية.

اشتملت هذه المبادرات على تحديد الأهداف الاستراتيجية الأساسية، التي تتعلق أولا بـ إرساء بيئة تفاوضية سلمية تحد من أي تصعيد عسكري محتمل، وثانياً بـ تفعيل أطر قانونية واضحة لتنظيم الاستفتاء على تقرير المصير، بما يشمل وضع معايير تسجيل الناخبين، شروط المشاركة، وآليات الإشراف الأممي المباشر، وذلك من خلال بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية وفق قرار مجلس الأمن رقم 690 لسنة 1991 .[6]

لقد أسهمت هذه المبادرات في إعادة ترتيب ديناميات النزاع من خلال تفعيل وقف لإطلاق النار ومراقبة الالتزام بالاتفاقيات، ما أسس لإطار تفاوضي قانوني رسمي، يسمح بمواصلة الحوار ضمن حدود الشرعية الدولية، ويكفل الحد من التجاوزات الأحادية الجانب من قبل الأطراف. كما عززت هذه الإجراءات من فعالية الأمم المتحدة كوسيط محايد ومرجعية قانونية، حيث أثبتت أن الحلول السياسية الناجعة للنزاعات الإقليمية تتطلب آليات واضحة وملزمة تلتزم بالمعايير القانونية الدولية.

مع ذلك واجهت المبادرات تحديات عملية وسياسية تمثلت في التأخر في تنفيذ الاستفتاء النهائي نتيجة الخلافات حول معايير تسجيل الناخبين وآليات الاقتراع، إضافة إلى تأثير العوامل الإقليمية والدولية على مسار التفاوض. ورغم هذه المعوقات، يظل الإطار القانوني والسياسي للأمم المتحدة مرجعا أساسيا لتحليل

---

[4] **Zunes**, **Stephen & Mundy**, **Jacob**. *Western Sahara: War, Nationalism, and Conflict Irresolution.*
Syracuse, NY : Syracuse University Press, 2010, pp. 83-102.

[5] **السميري خالد عبد الحميد** . *دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية: دراسة حالة الصحراء الغربية* .مجلة العلوم السياسية الدولية، مجلد 9، الجامعة العربية المفتوحة، 2018ص. 101

[6] **المنصوري، سعيدة.** *التسوية السياسية في الصحراء الغربية: قراءة في المسار الأممي والتحديات الراهنة* .مجلة الفكر القانوني، جامعة الكويت، 2019ص. 55

مسارات التسوية المحتملة للنزاع، ويستدعي متابعة نقدية مستمرة لتطوير المبادرات بما يضمن تحقيق الحل السلمي والالتزام بالقانون الدولي.

الفقرة الثانية: تطور المواقف الدولية ونتائج عمليات التسوية

تمثل هذه الفقرة استمرارية طبيعية للتحليل القانوني والسياسي لمسار التسوية الأممية في نزاع الصحراء الغربية، إذ تتناول ديناميات المواقف الدولية والإقليمية التي تشكلت على ضوء المبادرات الأممية، ومدى تأثير هذه المواقف على فاعلية الحل السياسي .إذ لم تقتصر أهمية المبادرات على وضع الإطار القانوني للإجراءات، بل امتدت إلى تحديد نطاق التفاعل الدولي مع النزاع، بما يعكس التوازن بين الالتزامات القانونية الدولية والمصالح الاستراتيجية للدول المعنية.

وبناء على ذلك، تنقسم هذه الفقرة إلى محورين رئيسيين:

- أولا: تطور مواقف الأطراف الدولية والإقليمية
- ثانيا: النتائج العملية والقيود التي واجهت التسوية السياسية،

أولا: تطور مواقف الأطراف الدولية والإقليمية

شهدت المواقف الدولية والإقليمية تجاه نزاع الصحراء الغربية تطورات متسارعة، تتسم بتفاعل معقد بين الاعتبارات القانونية، الالتزامات الدولية، والمصالح الجيوسياسية. فقد تباينت مواقف الدول الكبرى والمنظمات الإقليمية بحسب مدى التزامها بمبادئ القانون الدولي وحق تقرير المصير، إلى جانب مصالحها الاقتصادية والأمنية في المنطقة.[7]

وقد تجلت أهمية هذه المواقف في دعم أو عرقلة المسار التفاوضي، حيث ساهمت بعض الأطراف الدولية في تعزيز إطار الوساطة الأممية، من خلال تقديم الدعم السياسي والإداري لبعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء ، بينما اتسمت بعض الدول الإقليمية بمواقف متذبذبة، توازن بين الدعم السياسي للمغرب أو لجبهة البوليساريو وفقا لمصالحها الاستراتيجية، ما أثر على دينامية التسوية ومرونتها التفاوضية .

بالإضافة إلى ذلك لعبت المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية دورا متوازنا بين التأكيد على الشرعية الدولية واحترام القرارات الأممية، وبين حماية مصالحها الإقليمية، وهو ما أدى

[7] **العمري، سارة** . *التسوية السياسية في النزاعات الإقليمية: المعايير الدولية وأثرها على نزاع الصحراء الغربية* .مجلة القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2018ص. 102.

إلى إطار تفاوضي متعدد المستويات جمع بين القانون الدولي والسياسات الإقليمية، وأعاد تشكيل الأولويات الدولية للنزاع[8].

ثانيا: النتائج العملية والقيود التي واجهت التسوية السياسية

على الرغم من الإرادة الدولية في تسوية النزاع، واجهت المبادرات الأممية العديد من القيود العملية والسياسية التي أعاقت تنفيذ أهدافها بالكامل. فقد تأخر إجراء الاستفتاء بسبب الخلافات على معايير تسجيل الناخبين، وتعقيدات الإدارة اللوجستية، والضغط الإقليمي على الأطراف، ما أبرز حدود قدرة القانون الدولي على فرض الحلول دون تعاون الأطراف المعنية.[9] كما أظهرت التجربة أن التسوية السياسية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التوافق الإقليمي والدولي، حيث أثرت الانقسامات بين القوى الإقليمية والدول الكبرى على مصداقية المبادرات، وأدى هذا الانقسام إلى تمديد النزاع وتأجيل الحلول النهائية، رغم وجود الإطار القانوني الأممي.

وفي المحصلة يمكن القول إن نتائج المسار الأممي كانت جزئية وملموسة على مستوى الحد من التصعيد العسكري وإرساء وقف إطلاق النار، لكنها ظلت محدودة على صعيد تحقيق الحل النهائي للنزاع. وقد أبرزت هذه التجربة ضرورة تعزيز آليات التنفيذ الدولية، وربط الحلول السياسية بالالتزام القانوني الدولي لضمان نجاح أي مسار تسوية مستدام .

الفرع الثاني :الآليات الدولية للتفاوض والحل السياسي

يمثل الفرع الثاني من المطلب الأول امتدادا منطقيا لتحليل المسار الأممي لنزاع الصحراء الغربية، حيث يركز على الأدوات والآليات الدولية التي استخدمتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لإدارة النزاع والتفاوض على حلول سياسية سلمية. فبعد استعراض المبادرات الأممية وأهدافها في الفرع الأول، يصبح من الضروري دراسة كيفية تفعيل هذه المبادرات عمليا، من خلال الوساطة الدولية، البعثات الأممية، والمنظمات الإقليمية والدولية، التي عملت كأطراف محايدة ومرجعية قانونية في العملية التفاوضية.

ويهدف هذا الفرع إلى تفكيك آليات التفاوض الدولية وفهم دورها في تحقيق الحلول السياسية، مع التركيز على القيود القانونية والسياسية التي أثرت على فاعليتها. وتنقسم الفقرة إلى محورين رئيسيين:

---

[8] **الخطيب، محمد** .*النزاعات الإقليمية وشرعية القرارات الدولية: قراءة في حالة الصحراء الغربية* .مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة دمشق، 2019ص. 105

[9] **Akande**, **Dapo & Shah**, **Sangeeta**. "The Legal Status of Western Sahara." *European Journal of International Law*, Vol. 20, No. 3, 2009, p. 713.

الفقرة الأولى: دور الوساطة الدولية والمنظمات الأممية

تكتسب الوساطة الدولية والمنظمات الأممية أهمية كبرى في تسهيل الوصول إلى حلول سياسية للنزاعات المعقدة، إذ تمثل هذه الآليات إطارًا محايدًا يتيح للأطراف المتنازعة الحوار وتجاوز الخلافات. ويبرز دور الوساطة الأممية في تقديم الدعم الفني والاستشاري، واقتراح أساليب تفاوضية تكفل التوصل إلى تسوية سلمية، بينما تسهم المنظمات الدولية والدول الكبرى في تهيئة الظروف الملائمة للتفاوض من خلال الضغط الدبلوماسي وتقديم الضمانات السياسية والاقتصادية، بما يعزز فرص نجاح العمليات التفاوضية ويقلل من احتمالات العودة إلى التصعيد.

أولا: جهود الوساطة الأممية وآليات الحوار

تعد الوساطة الأممية أحد أبرز أدوات الأُمم المتحدة في معالجة النزاعات المسلحة وتخفيف حدة التوتر بين الأطراف المتصارعة، حيث تستند إلى مبادئ الحياد والشرعية الدولية واحترام سيادة الدول[10]. وتقوم جهود الوساطة الأممية على إشراك الأطراف في حوار سياسي منظم يهدف إلى بناء الثقة، وتقليل العنف، والتوصل إلى تسويات تفاوضية مستدامة. وتشمل آليات الحوار استخدامها لخبراء ومستشاري تفاوضيين، وتنظيم لقاءات ثنائية وجماعية، واعتماد مسارات تفاوضية مفتوحة تُتيح للأطراف التعبير عن مواقفها واهتماماتها الأساسية دون إقصاء[11].

وقد أثبتت الوساطة الأممية فعاليتها في عدد من التجارب، من بينها عمليات الوساطة في **نيجيريا وسيراليون**، حيث لعب المبعوثون الأمميون أدوارا محورية في ترتيب وقف إطلاق النار وتمهيد شروط السلام، وذلك عبر تقديم محفزات سياسية واقتصادية وتشجيع الأطراف على الالتزام باتفاقات الوساطة.[12] كما تعتمد الأمم المتحدة آليات دعم فنية مثل «جماعات الدعم الإداري» و«فرق التقييم المتخصصة» لتعزيز قدرات الوساطة وتمكينها من معالجة الأبعاد الأمنية والإنسانية والسياسية للنزاع[13].

---

[10] **الحميدي، محمد** .فعالية الوساطة الدولية في حل النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الوساطة الأممية والإقليمية. *مجلة العلوم السياسية والقانون الدولي*، العدد 8، 2020ص 45

[11] Touval, S. *The Peace Brokers: Mediators in the Arab-Israeli Conflict, 1948–1979*. Princeton University Press. 2002

[12] **القيسوني، علي** .الوساطة الأممية بين النظرية والتطبيق: العوامل المؤثرة في نجاحها وفشلها .«*مجلة القانون والسياسة الدولية*، جامعة دمشق، المجلد 17(2)، 2021ص 123

[13] United Nations, Department of Political and Peacebuilding Affairs (DPPA) & UN Department of Peace Operations (DPO) .*Joint Mediation Support Handbook*. 2020

ثانيا: مساهمة المنظمات الدولية والدول الكبرى في تسهيل التفاوض

إلى جانب الوساطة الأممية، تلعب المنظمات الدولية والدول الكبرى دورا محوريا في تيسير عمليات التفاوض وخلق بيئة مواتية للحوار السياسي. فهذه الجهات لا تقتصر وظيفتها على تقديم الدعم اللوجيستي والمالي، بل تمتد لتشمل الضغوط الدبلوماسية والحوافز الاقتصادية التي تُسهم في دفع الأطراف المتنازعة نحو التوصل إلى تسويات.[14] وتتمتع الدول الكبرى مثل **الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي** بقدرات تأثير واسعة بفضل علاقاتها الاستراتيجية والقوة الاقتصادية والسياسية التي تمتلكها، مما يمكنها من توفير ضمانات تنفيذية واتفاقات ثنائية تدعم استدامة التسوية[15].

تلعب المنظمات الإقليمية مثل **الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي** كذلك أدوارًا تسهيلية عبر مبادراتها للحوار الإقليمي والتشاور مع الأطراف المعنية، مما يعزز فرص التفاهم ويقلل من مخاطر التصعيد. كما تساهم المنظمات الدولية مثل **الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)** في دعم عمليات بناء الثقة عبر مراقبة الانتخابات، وتقديم خبرات في إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية، وهو ما يدعم مناخا مؤسسيا مستدامًا للتفاوض السلمي[16].

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والسياسية أمام الحل السياسي

تواجه عمليات الحل السياسي للنزاعات الدولية والإقليمية مجموعة من التحديات المعقدة، تتراوح بين الإشكاليات القانونية والضغوط والتحالفات الإقليمية، والتي تؤثر بشكل مباشر على قدرة الوسطاء والمفاوضين على التوصل إلى تسويات مستدامة. فالمعايير القانونية الدولية، وبالأخص مبدأ السيادة الوطنية واحترام الحدود المعترف بها دوليًا، تفرض قيودًا صارمة على الخيارات المطروحة، ما يجعل صياغة اتفاقيات تفاوضية قابلة للتنفيذ تتطلب حساسية عالية ومرونة قانونية دقيقة.

---

[14] **Kleiboer**, **M**. (1996). "Understanding Success and Failure of International Mediation." *Journal of Conflict Resolution*, 40(2), 360

[15] Zartman, I.W. & Touval, S. (2010). *International Mediation in the Post-Cold War Era*. In Crocker, C.A., Hampson, F.O., & Aall, P. (Eds.), *Leashing the Dogs of War: Conflict Management in a Divided World*.

[16] **العتيبي، سعود** .دور الأمم المتحدة في الوساطة بين أطراف النزاع: أطر، آليات، وتحديات. *المجلة العربية للدراسات الدولية*، العدد 12، 2018ص 201

أولا: الإشكاليات القانونية المتعلقة بالسيادة والحدود

تمثل مسألة السيادة الوطنية والحدود الدولية أحد أبرز التحديات القانونية التي تعترض مسار الحلول السياسية للنزاعات المسلحة. فمبدأ السيادة، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، يفرض على الوسطاء احترام الحدود القانونية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما يحد من قدرة الوساطة على اقتراح حلول قد تمس السلطة العليا أو الأراضي الوطنية. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا عندما تتداخل النزاعات الداخلية مع النزاعات الإقليمية، أو حين يشارك في الصراع أطراف غير رسمية أو جماعات مسلحة غير معترف بها دوليا، ما يضعف الإطار القانوني ويزيد من صعوبة تطبيق الحلول على أرض الواقع[17].

ويتمثل التحدي القانوني كذلك في غياب آليات تنفيذية ملزمة تضمن التزام الأطراف بالاتفاقيات السياسية، وهو ما يؤدي إلى احتمالية انتكاس الاتفاقات أو عدم استدامتها. كما يتطلب الحل السياسي الناجح القدرة على موازنة القانون الدولي والقوانين الوطنية، لضمان أن أي تسوية تفاوضية تحترم الحقوق السيادية للأطراف دون تجاوز الحدود القانونية المعترف بها.

وبالإضافة إلى ذلك يفرض القانون الدولي قيودا على الخيارات التفاوضية المتعلقة بتعديل الحدود أو السلطة السياسية، إذ ينظر إلى أي تجاوز لهذه المبادئ على أنه مساس بالشرعية الدولية ويشكل مبررا للرفض من قبل الأطراف المعنية. وتظهر هذه الإشكاليات بوضوح في النزاعات التي شهدت محاولات تعديل حدودية أو تقاسم للسلطة، مثل الحالة في جنوب السودان وليبيا، حيث أدى التعارض بين القانون الدولي ومصالح الأطراف إلى تأخير التوصل إلى اتفاق شامل، بل وأحيانا إلى تجزئة الحلول إلى مراحل مؤقتة، بما يضعف من فعالية الوساطة ويحد من استدامة السلام[18].

ثانيا: التأثير السياسي والتحالفات الإقليمية على الحلول المقترحة

تلعب التحالفات الإقليمية والدول الكبرى دورا أساسيا في صياغة مسارات الحل السياسي، إذ تؤثر بشكل مباشر على مواقف الأطراف المتفاوضة ومدى مرونتها في التوصل إلى توافق شامل. فالضغوط السياسية والاقتصادية، إلى جانب الدعم العسكري الذي قد تقدمه بعض الدول أو المنظمات الإقليمية، يمكن أن تغير أولويات المفاوضات، أو تؤدي إلى فرض أجندات جزئية تتوافق مع مصالح هذه الجهات دون مراعاة كافة الاحتياجات القانونية والسياسية للأطراف.

كما ينعكس هذا التأثير في تعدد مسارات التفاوض وازدواجية الوساطات، حيث يجد الوسيط نفسه مضطرا لموازنة المصالح المختلفة والتحالفات المتناقضة، مما يزيد من تعقيد عملية التوصل إلى اتفاق شامل

[17] **المنصور، خالد**، *التحالفات الإقليمية والسلطة الدولية: دراسة في العلاقات الدولية* .عمان: دار الفكر2020 ص 22

[18] **القيسوني علي**، الوساطة الأممية بين النظرية والتطبيق: العوامل المؤثرة في نجاحها وفشلها .«*مجلة القانون والسياسة الدولية*، 17,(2) ص123

ومستدام. وقد لوحظ ذلك في النزاعات الإقليمية المعاصرة مثل اليمن وسوريا وفلسطين، حيث أدى تدخل التحالفات الإقليمية وتضارب المصالح الدولية إلى تأجيل الحلول السياسية وتقسيمها إلى مراحل مؤقتة، رغم الجهود المكثفة للوساطة الأممية[19].

وبناء على ذلك يصبح من الضروري تصميم استراتيجيات تفاوضية متعددة المستويات تراعي القيود القانونية ومحددات التحالفات السياسية، بما يضمن إمكانية التوصل إلى حلول قابلة للتطبيق ومستدامة على المدى الطويل، ويحقق توازنا بين المصالح الإقليمية والالتزامات القانونية الدولية، دون المساس بالحقوق الأساسية للأطراف المتصارعة.

المطلب الثاني:
تحول المقاربة الدولية نحو منطق التدبير التقني

شهدت السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في النهج الدولي لمعالجة النزاعات والأزمات الإقليمية، حيث تحول التركيز من الأساليب التقليدية القائمة على التفاوض السياسي والوساطة الدبلوماسية إلى منطق التدبير التقني الذي يولي أهمية بالغة للإدارة العملية للأزمات، والتخطيط الاستراتيجي، واستخدام الأدوات التقنية لتقليل المخاطر وتعزيز الاستقرار المؤسسي. ويعكس هذا التحول إدراكًا متزايدًا من قبل الفاعلين الدوليين، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الكبرى، بأن الحلول السياسية وحدها لم تعد كافية لمعالجة التعقيدات المتنامية للنزاعات المعاصرة.

ينطلق منطق التدبير التقني على مبدأ الفعالية العملية والمراقبة الدقيقة للنتائج، بحيث يتم التركيز على إنشاء آليات تنظيمية، وفِرق خبراء، وبرامج مراقبة وتقييم دقيقة، بهدف تعزيز القدرة على التدخل السريع والمتوازن، وتقليل التأثيرات السلبية للنزاعات على المدنيين والبنى التحتية. ويشير التحول نحو هذا المنطق إلى تغيير في مفهوم الحل السياسي نفسه، إذ لم يعد الحل السياسي مجرد اتفاقيات تفاوضية، بل أصبح عملية متعددة المستويات تشمل إدارة الموارد، والتقنيات الرقابية، ودعم المؤسسات المحلية والإقليمية، بما يضمن استدامة النتائج وتقليل فرص الانزلاق مجددا نحو التصعيد.

سيتناول هذا المطلب في فرعه الأول نشوء آليات التدبير التقني في المنطقة، مستعرضا التطورات العملية والتنظيمية التي اعتمدها المجتمع الدولي، في حين سيحلل **الفرع الثاني** تفاعل المجتمع الدولي مع

[19] **الفتال، محمد**. *القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية والتطبيقات* .دار الفكر العربي، القاهرة2018 . ص 21

هذا المنطق، مركزا على كيف تم توظيف الأدوات التقنية والتقييمية لدعم التوافق السياسي وإرساء الاستقرار المستدام.

الفرع الأول :نشوء آليات التدبير التقني في المنطقة

مع تصاعد التعقيدات الإقليمية وتداخل العوامل السياسية، الأمنية، والاقتصادية، برزت الحاجة إلى تحولات منهجية في أساليب التدخل الدولي، بحيث لم تعد الحلول التقليدية المبنية على التفاوض والوساطة السياسية وحدها كافية لضمان استقرار مستدام. وفي هذا السياق، نشأت آليات التدبير التقني كإطار متكامل لإدارة النزاعات، يركز على الجانب الإداري والتنظيمي، وفعالية الموارد، ورصد التنفيذ بدقة علمية وتقنية[20].

ويتميز هذا التحول بكونه انتقاليًا من منطق الحل السياسي المباشر إلى منطق الإدارة المتكاملة للنزاع، حيث يتم الاهتمام ليس فقط بالتوصل إلى اتفاقيات، بل بكيفية تفعيلها على الأرض، ومتابعة تنفيذها، وضمان توافقها مع قدرات المؤسسات المحلية، والاحتياجات التنموية للسكان. كما يبرز منطق التدبير التقني العلاقة الوثيقة بين الإدارة الفعالة للأزمات وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، باعتبار أن نجاح أي تدخل دولي أصبح مرهونا بقدرة المجتمع الدولي على الجمع بين الحلول السياسية والآليات التقنية والإدارية الملموسة.

يتناول هذا الفرع في فقرتيه البعد الإداري للمقاربة التقنية الذي يركز على تنظيم التدخل، هيكلية الفرق، وآليات المتابعة، والأثر الاقتصادي والتنمية المحلية على الاستقرار الإقليمي الذي يُظهر كيف تُسهم التنمية المستدامة والبنية الاقتصادية المحلية في دعم فاعلية الحلول التقنية والسياسية على حد سواء.

الفقرة الأولى: البعد الإداري للمقاربة التقنية

يشكل البعد الإداري للمقاربة التقنية عنصرا ضروريا في إدارة النزاعات الإقليمية، إذ يركز على تنظيم المؤسسات المحلية، وإدارة الموارد، وتنفيذ مشاريع البنية التحتية بما يضمن استدامة الحلول. وتعتمد هذه المقاربة على تعزيز قدرات المؤسسات الإقليمية، وتطوير الكوادر، وتوظيف آليات مراقبة وتقييم دقيقة لضمان فاعلية التدخل الدولي وربطه بالاحتياجات الواقعية للسكان، بما يعزز الاستقرار المستدام في المنطقة.

---

[20] **Paul Jackson (Ed.).** *Local Government and Decentralisation in Post-Conflict Contexts*. *Third World Thematics: A TWQ Journal*, 1(6), 2017 p747

يتوزع هذا البعد الإداري على محورين أساسيين، يتمثل الأول في هيكلة الإدارة المحلية وتنفيذ مشاريع البنية التحتية، بينما يركز الثاني على تقوية قدرات المؤسسات الإقليمية وضمان استدامة التدبير التقني.

أولا: تنظيم الإدارة المحلية ومشاريع البنية التحتية

يشكل تنظيم الإدارة المحلية العمود الفقري لأي تدخل تقني في المنطقة، حيث يضمن الهيكل الإداري المنظم تنفيذ السياسات والبرامج بطريقة متسقة وفعالة. ويشمل هذا التنظيم وضع آليات واضحة لتوزيع المسؤوليات وتحديد الاختصاصات بين مختلف مستويات الإدارة المحلية، بما يتيح تكامل الجهود وتفادي التضارب بين الهيئات المختلفة[21]. كما يعتمد على تطوير نظم العمل الداخلية، وإرساء قواعد صارمة للشفافية والمساءلة، بما يعزز الثقة بين السكان المحليين والسلطات، ويدعم قبول التدخلات الدولية.

وتعد مشاريع البنية التحتية جزءا لا يتجزأ من هذا التنظيم الإداري، حيث تُعتبر البنية التحتية حجر الزاوية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. فهي تشمل تحسين الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والصرف الصحي والنقل والتعليم والصحة، وهو ما يسهم في الحد من الاحتقان الاجتماعي وخلق بيئة مواتية للسلام والاستقرار. ويُطبّق على هذه المشاريع آليات تخطيط ومتابعة دقيقة، تشمل استخدام نظم تقييم الأداء، والتقنيات الرقمية لرصد التنفيذ، وتحديد مكامن الخلل ومعالجتها بسرعة، مما يضمن الاستفادة القصوى من الموارد المالية والبشرية المتاحة[22].

علاوة على ذلك يرتبط تنظيم الإدارة المحلية بتنمية القدرة على إدارة المخاطر والأزمات الطارئة، إذ يمكن للهيكل الإداري المنظم الاستجابة بسرعة للتحديات الأمنية أو البيئية أو الاجتماعية، بما يقلل من احتمالات تفاقم النزاعات. ويعكس هذا البعد الإداري تكاملًا بين الجانب الفني والتقني، والجانب الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعل التدخل الدولي أكثر فعالية واستدامة.

ثانيا: تعزيز قدرات المؤسسات الإقليمية لضمان استدامة التدبير

يعتبر تعزيز قدرات المؤسسات الإقليمية من أهم الضمانات لاستدامة أي تدبير تقني، إذ لا يمكن أن تحقق التدخلات الدولية نتائج طويلة الأمد دون وجود مؤسسات قادرة على متابعة التنفيذ، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، وإدارة الموارد بشكل مستقل .ويتطلب ذلك الاستثمار في تطوير الكوادر البشرية، وتأهيل المسؤولين المحليين، وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لإدارة المشاريع والتدخلات المعقدة[23].

---

[21] **بن عيسى، زايد &بن علي، خلدون» .**أهمية التنظيم الإداري المحلي في تحقيق التنمية المحلية .«*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 12–,(4) 2019ص 163.

[22] **العلمي، بن عطاء الله» .**إدارة التنمية المحلية: دراسة في المفاهيم والمقاربات .«*مجلة الفكر القانوني والسياسي*، 9.–1) 2025ص 1009

[23] حسين، نور الدين ، «إدارة المشاريع والبنية التحتية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة«، *مجلة الدراسات الإدارية والتنموية*، 12(2)، 2020 ص 87.

كما يشمل هذا البعد إنشاء آليات متابعة ومراقبة دقيقة، تعتمد على التقنيات الحديثة والتحليل المستمر للبيانات، مما يمكن المؤسسات الإقليمية من تقييم تقدم المشاريع، والتأكد من توافقها مع الأهداف المرسومة، ومعالجة أية أوجه قصور قبل تفاقمها. ويسهم هذا في ضمان استمرارية البنية التحتية والمشاريع التنموية التي تم تنفيذها، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود أمام التحديات المستقبلية دون الاعتماد الكامل على الدعم الخارجي.

ويشكل بناء القدرات المؤسسية أيضًا ركيزة لتطوير الاستقلالية الإدارية والسياسية للمؤسسات المحلية والإقليمية، بما يتيح لها إدارة الموارد بفعالية، واتخاذ قرارات تتسم بالمرونة والتكيف مع الظروف المتغيرة، وتعزيز التنسيق بين مختلف المستويات الإدارية. ومن ثم، يصبح التدبير التقني ليس مجرد أداة للتدخل الدولي، بل إطارا متكاملا يجمع بين الإدارة، والتقنية، والتنمية الاقتصادية، وبناء القدرات المؤسسية لتحقيق استقرار إقليمي طويل الأمد[24].

الفقرة الثانية: الأثر الاقتصادي والتنمية المحلية على الاستقرار الإقليمي

تعد التنمية الاقتصادية المحلية أداة أساسية لتعزيز الاستقرار الإقليمي، إذ تساهم في تحسين الظروف المعيشية للسكان، وتخفيف الضغوط الاجتماعية، وخلق بيئة مؤسسية قادرة على مواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية. ويظهر الاهتمام بالمشاريع الاقتصادية المحلية والتخطيط الاستراتيجي مدى ارتباط النمو الاقتصادي بالتماسك الاجتماعي وتقليل حدة النزاعات المحتملة. ومن هذا المنطلق تنقسم دراسة الأثر الاقتصادي والتنمية المحلية على الاستقرار الإقليمي إلى محورين رئيسيين: الأول يركز على دور المشاريع الاقتصادية في تحسين مستوى المعيشة، والثاني يتناول تأثير التنمية الاقتصادية في الحد من التوترات الإقليمية.

أولا: دور المشاريع الاقتصادية في تحسين الظروف المعيشية

تعتبر المشاريع الاقتصادية المحلية أحد أبرز أدوات تحقيق التنمية المستدامة وفق الأطر القانونية المعمول بها، إذ تساهم بشكل مباشر في تحسين جودة الحياة ورفع مستوى الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة، النقل، الطاقة، والمياه. وتُسهم هذه المشاريع في توفير فرص عمل قانونية ومنتجة، ما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويقلل من الضغوط التي قد تؤدي إلى نزاعات داخلية.

[24] **عبد العال حسن، أحمد إبراهيم .** *دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية الراهنة .المجلة العربية للإدارة*، 41(2)، 2021 ص191

يعتمد نجاح هذه المشاريع على إطار قانوني وتنظيمي واضح يحدد المسؤوليات والصلاحيات والآليات الرقابية، ويضمن الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية والبشرية. فالامتثال للمعايير القانونية يحد من مظاهر الفساد والانحرافات التي قد تفضي إلى توترات محلية، ويضمن استدامة النتائج التنموية على المدى الطويل[25].

كما تبرز الممارسات العملية أن تنفيذ المشاريع الاقتصادية في إطار احترام الضوابط القانونية الوطنية والمعايير التنظيمية المعمول بها يسهم في تعزيز العلاقة التشاركية بين السلطات العمومية والمجتمع المحلي، إذ يتيح للسكان فرصا أوسع للمساهمة في تحديد الأولويات التنموية والمشاركة في مراحل التخطيط والتنفيذ. ويترتب عن ذلك إرساء دينامية تنموية قائمة على التعاون والتكامل بين مختلف الفاعلين، بما يعزز قدرة المؤسسات المحلية على تفعيل السياسات الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة أكبر، ويضمن توزيعًا أكثر عدالة للموارد والخدمات داخل المجال الإقليمي.

على سبيل المثال في المناطق التي عانت من النزاعات مثل سيراليون ونيجيريا، أثبتت التجارب أن الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المجتمعية المنسجمة مع القوانين المحلية يقلل من حدة التوترات، ويحفز التعاون بين الجهات الفاعلة المحلية والدولية، ويخلق بيئة مستقرة لتعزيز التنمية. كما أن ربط المشاريع الاقتصادية بالمؤسسات المحلية يضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة على أسس قانونية ومؤسسية متينة[26].

ثانيا: تأثير التنمية الاقتصادية على الحد من التوترات الإقليمية

تشكل التنمية الاقتصادية المستدامة أداة قانونية وإدارية فاعلة للحد من التوترات الإقليمية، إذ تتيح توزيع الموارد والثروات بشكل عادل ومتوازن وفق الأطر القانونية، وتخفف من المنافسة السلبية بين المجتمعات المحلية على الخدمات والأراضي. فالمجتمعات التي تتمتع بفرص اقتصادية عادلة وفق القانون تكون أقل عرضة للصراعات الاجتماعية والسياسية.

---

[25] عبد العال حسن، أحمد إبراهيم. دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة وفق الأطر القانونية .*المجلة العربية للإدارة*.,(2) 41 , 2021ص210

[26] Faguet, J.-P. *s Decentralization Good for Development? Perspectives from Academics and Policy Makers*. Oxford University Press2015, p. 88

ويتيح الاستثمار في التنمية الاقتصادية للسلطات المحلية والإقليمية تعزيز قدرة المؤسسات على تطبيق السياسات العامة، وضمان فعالية الإجراءات القانونية، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وهو ما يسهم في الحد من الاحتجاجات والصراعات الداخلية ويخلق مناخا مؤسساتيا مستقرا.

كما أن الربط بين التنمية الاقتصادية والبنية التحتية الأساسية يعزز الاعتماد المتبادل بين المناطق، ويشجع التعاون الإقليمي، ويقلل من حدة النزاعات العابرة للحدود المحلية .وفي هذا السياق، تعتبر التنمية الاقتصادية أداة مزدوجة، حيث لا يقتصر دورها على تحسين مستوى المعيشة فحسب، بل تمتد لتكون وسيلة قانونية واستراتيجية لتقوية المؤسسات المحلية، ودعم الاستقرار الإقليمي، وتحقيق تكامل اقتصادي ومؤسسي بين المجتمعات المحلية.

تظهر التجارب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك في إفريقيا جنوب الصحراء، أن تنمية القطاعات الاقتصادية الحيوية وفق الأطر القانونية المحلية والدولية تسهم في تقليل حدة التوترات، وتعزيز البيئة القانونية والاستقرار المؤسسي، بما يضمن استدامة التنمية والسلام على المدى الطويل.

كما أن استثمار التنمية الاقتصادية في مشاريع البنية التحتية والمشاريع الإنتاجية المرتبطة بالحقوق القانونية والاجتماعية يخلق تأثيرا مضاعفا، إذ يسهم في تقوية مؤسسات الدولة، وتوسيع نطاق التغطية الخدمية، وتحفيز مشاركة المواطنين، ويحد من النزاعات المحتملة عبر تبني آليات قانونية واضحة لتوزيع المنافع والموارد.

الفرع الثاني :تفاعل المجتمع الدولي مع منطق التدبير التقني

يشكل تفاعل المجتمع الدولي مع منطق التدبير التقني أحد الأبعاد الأساسية لفهم التحولات التي طرأت على أنماط إدارة الأزمات والتنمية في السياقات المعاصرة. فقد أصبح الاعتماد على المقاربات التقنية والإدارية في معالجة الإشكالات الاقتصادية والمؤسساتية محل اهتمام متزايد لدى الفاعلين الدوليين، خصوصا في ظل تعقد التحديات التنموية وتداخلها مع الاعتبارات السياسية والأمنية[27]. وفي هذا الإطار، برز دور الشراكات الدولية والمؤسسات المالية في دعم برامج التدبير التقني من خلال توفير التمويل والخبرة التقنية والمواكبة المؤسساتية، بما يساهم في تعزيز قدرات الحكومات المحلية وتطوير آليات الحكامة.

وفي المقابل لم يقتصر تأثير هذا التوجه على المجال التقني أو التنموي فحسب، بل امتد ليؤثر في طبيعة المواقف السياسية الدولية، حيث أفرز التحول نحو المقاربة التقنية أنماطًا جديدة من التفاعل بين الاعتبارات الاقتصادية والسياسية في إدارة الملفات الإقليمية والدولية. ومن ثمّ، يقتضي تحليل هذا

[27] **عبد العال حسن، أحمد إبراهيم**» .دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة .«*المجلة العربية للإدارة*، المجلد 41، العدد 2، 2021، ص 198

التفاعل الوقوف على دور الشراكات الدولية والمؤسسات المالية في دعم التدبير التقني من جهة، وعلى انعكاسات هذا التحول التقني على الموقف السياسي الدولي من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: دور الشراكات الدولية والمؤسسات المالية في دعم التدبير التقني

تشكل الشراكات الدولية والتعاون مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف أحد المرتكزات الأساسية لدعم منطق التدبير التقني في إدارة القضايا التنموية والمؤسساتية[28]. فقد أضحى الاعتماد على الخبرات والموارد التي توفرها هذه المؤسسات عنصرا مهما في تعزيز قدرة الدول على تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي وتطوير البنية التحتية وتحسين آليات الحكامة. كما يسهم هذا التعاون في نقل الخبرات التقنية وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التنموية، بما يعزز من فعالية السياسات العمومية ويُرسخ أسس التنمية المستدامة[29].

وفي هذا السياق يتجلى دور الفاعلين الدوليين من خلال آليتين أساسيتين؛ الأولى تتعلق بالدعم المالي والتقني الذي تقدمه المؤسسات الدولية للمساهمة في تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الطابع التقني، والثانية تتمثل في الشراكات الثنائية التي تتيح تبادل الخبرات وتعزيز التعاون التنموي بين الدول بما يخدم أهداف التنمية والاستقرار.

أولا: الدعم المالي والتقني من المؤسسات الدولية

يشكل الدعم المالي والتقني الذي تقدمه المؤسسات الدولية أحد المداخل الأساسية لتعزيز منطق التدبير التقني في إدارة البرامج التنموية وتنفيذ السياسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمؤسساتي. فمع تزايد تعقيد التحديات التنموية وارتفاع متطلبات تحديث البنى الإدارية والاقتصادية، برز دور هذه المؤسسات في توفير الموارد المالية والخبرات التقنية التي تمكن الدول من تنفيذ مشاريع الإصلاح والتحديث وفق مقاربات تعتمد على الكفاءة والفعالية في التدبير.

يتجسد هذا الدعم من خلال آليات متعددة، تشمل تقديم القروض والمنح الموجهة لتمويل المشاريع التنموية الكبرى، والمساهمة في إعداد الدراسات التقنية وبرامج التخطيط الاستراتيجي، إضافة إلى توفير المساعدة الفنية في مجالات إدارة المالية العمومية، وتطوير نظم الحكامة، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على التخطيط والتنفيذ والمتابعة. كما تسهم المؤسسات الدولية في دعم برامج بناء القدرات

[28] **لحموري، محمد أحمد** .*المنظمات الدولية الاقتصادية ودورها في تحقيق التنمية* .عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016، ص 85

[29] **عبد العال حسن، أحمد إبراهيم»** .دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة .«*المجلة العربية للإدارة*، المجلد 41، العدد 2، 2021، ص 198

البشرية والمؤسساتية من خلال تنظيم الدورات التدريبية وتوفير الخبرات الاستشارية، الأمر الذي يساعد على نقل المعارف والتجارب الدولية إلى السياقات الوطنية المختلفة.

ولا يقتصر أثر هذا الدعم على الجانب المالي أو التقني فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز البيئة المؤسسية التي يتم في إطارها تنفيذ السياسات التنموية، حيث يسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وتحسين آليات تدبير الموارد العمومية. كما يتيح للدول الاستفادة من الممارسات الفضلى في إدارة المشاريع التنموية، مما يعزز قدرة المؤسسات الوطنية على تبني مقاربات تقنية أكثر فاعلية في معالجة الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية[30].

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن تدخل المؤسسات الدولية في دعم التدبير التقني يمثل عنصرا مهما في دعم مسارات الإصلاح المؤسسي وتعزيز فعالية السياسات التنموية، إذ يوفر الإطار المالي والتقني اللازم لتنفيذ البرامج الإصلاحية، ويتيح للدول إمكانات أوسع للاستجابة لمتطلبات التنمية وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: الشراكات الثنائية ودورها في تعزيز التنمية المستدامة

إلى جانب دور المؤسسات الدولية، تمثل الشراكات الثنائية بين الدول أحد الأطر المهمة لتعزيز التعاون في مجال التنمية الاقتصادية ودعم منطق التدبير التقني في تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية. إذ تتيح هذه الشراكات إمكانات واسعة لتبادل الخبرات والمعارف التقنية، وتوفر فرصا لتطوير القدرات المؤسسية من خلال التعاون المباشر بين الحكومات والمؤسسات المعنية بالتخطيط والتنمية.

وتتخذ الشراكات الثنائية أشكالا متعددة، من بينها اتفاقيات التعاون الاقتصادي وبرامج الدعم التقني ومبادرات التمويل المشترك للمشاريع التنموية. وغالبا ما تركز هذه الشراكات على تنفيذ مشاريع استراتيجية في قطاعات حيوية مثل الطاقة والنقل والبنية التحتية والتعليم والصحة، وهي قطاعات تشكل أساسًا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الاستقرار داخل المجتمعات.

كما تسهم هذه الشراكات في نقل التكنولوجيا والمعرفة التقنية، وهو ما يساعد الدول المستفيدة على تطوير قدراتها الإنتاجية وتحسين مستوى الخدمات العمومية. ويتيح التعاون الثنائي أيضًا إمكانية الاستفادة من التجارب الناجحة للدول الأخرى في مجال إدارة المشاريع التنموية وتطوير السياسات الاقتصادية، الأمر الذي يعزز فعالية البرامج الإصلاحية ويسهم في تحقيق نتائج أكثر استدامة[31].

[30] **عبد السلام، محمود محمد** .*العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل العولمة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 142

[31] **رزق، عبد الله** .*القوة الناعمة في السياسة الدولية والتحوّل في آليات التأثير* .القاهرة: دار المعرفة للنشر، 2020، ص 112

ومن الناحية المؤسسية، تلعب الشراكات الثنائية دورا مهما في تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية، حيث تتيح إطارا للتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات البحثية، بما يسهم في تطوير آليات الحكامة وتحسين كفاءة إدارة الموارد. كما تساعد هذه الشراكات على خلق بيئة مواتية للاستثمار وتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول، وهو ما ينعكس إيجابا على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على المدى الطويل[32].

وبذلك، يتضح أن الشراكات الثنائية لا تمثل مجرد آلية لتوفير الدعم المالي أو التقني، بل تشكل إطارا مؤسساتيا للتعاون والتكامل بين الدول، يهدف إلى دعم مسارات التنمية وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على اعتماد مقاربات تدبيرية وتقنية أكثر فاعلية في مواجهة التحديات التنموية المختلفة.

الفقرة الثانية: انعكاسات التحول التقني على الموقف السياسي الدولي

لقد أصبح التحول التقني في إدارة القضايا التنموية والاقتصادية عنصراً مركزياً في تحديد مواقف الفاعلين الدوليين تجاه النزاعات ذات البعد السياسي والاقتصادي. فمع تنامي الاعتراف الدولي بأهمية المقاربات التقنية في تعزيز التنمية وبناء البنية التحتية وتحسين كفاءة المؤسسات، بات البعد التقني أداة مكملة للمقاربات السياسية التقليدية، ويشكل رافداً أساسياً لتعزيز الاستقرار وتقليص مظاهر التوتر المرتبطة بالموارد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبناء على ذلك بدأ المجتمع الدولي يولي اهتماماً متزايداً لتطوير السياسات التقنية، عبر دعم المشاريع الاقتصادية، وتفعيل الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتمويل البرامج التي تعزز قدرات المؤسسات على التخطيط والتنفيذ وفق معايير الحوكمة الرشيدة. كما انعكس هذا التحول على مواقف الدول والمنظمات الدولية، التي صارت تعتبر التدخل التقني عنصراً حاسما في تيسير الحوار بين الأطراف، وضمان استدامة الحلول المقترحة للنزاعات، بما يحقق توازنا بين الأبعاد السياسية والتنموية.

أولا: إعادة ترتيب أولويات المجتمع الدولي نحو الحلول التقنية

شهدت العلاقات الدولية خلال العقدين الأخيرين تحولاً ملحوظاً في أولويات المجتمع الدولي، بحيث صار التركيز على الحلول التقنية أداة مركزية لمعالجة النزاعات المعقدة، خصوصاً تلك المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الموارد الطبيعية. ويعكس هذا التوجه إدراكاً متزايداً لدى الفاعلين الدوليين

[32] **الزغبي، محمد عبد الكريم .***الحوكمة والتنمية المستدامة في الدول النامية* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017، ص140

أن المقاربات التقليدية السياسية والدبلوماسية لم تعد كافية لتحقيق الاستقرار المستدام، وأن التكامل بين البُعد السياسي والتقني أصبح شرطاً ضرورياً لمعالجة النزاعات بطريقة فعالة[33].

وينعكس هذا التحول في إعادة هيكلة البرامج الدولية ومبادرات المنظمات الدولية، حيث أصبحت تمويلات المشاريع التنموية والبرامج التقنية تمثل أولوية مقارنة بالدعم السياسي أو العسكري فقط. ويشمل ذلك التركيز على تحسين البنية التحتية، تطوير القدرات المؤسسية والإدارية، وتعزيز نظم التخطيط والمتابعة، بما يضمن الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد. كما أدرك المجتمع الدولي أن دعم المشاريع التقنية والتنموية يسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة، ويخلق بيئة أكثر ملاءمة للحوار السياسي، ويحد من احتمالات التصعيد أو عودة النزاعات.

ويضاف إلى ذلك أن التحول نحو الحلول التقنية يعكس فهمًا أعمق للعلاقة بين التنمية والاستقرار، إذ تشير الدراسات إلى أن التدخلات التقنية، سواء من خلال برامج إعادة الإعمار أو دعم الابتكار المؤسسي، تساهم في معالجة أبعاد النزاع الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي توفر أرضية أكثر صلابة لتطبيق الحلول السياسية. ومن هنا، صار المجتمع الدولي يولي اهتمامًا خاصًا للربط بين التنمية الاقتصادية والأمن الإقليمي، مع إدراك أن الاستقرار السياسي لا يمكن تحقيقه بمعزل عن استدامة التنمية[34].

ثانيا: أثر التحول على مو اقف الدول والمنظمات الدولية تجاه النزاع

إن تبني مقاربة التدبير التقني لم يكن مجرد تغيير في أدوات العمل الدولي، بل أثر بعمق في مواقف الدول والمنظمات الدولية تجاه النزاعات. فقد أصبحت القرارات الدولية والاستراتيجيات متعددة الأطراف تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التقنية والمالية المتاحة، ومدى قدرة المشاريع التقنية على تحقيق أثر ملموس في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أصبح معيارا أساسيا في تقييم سياسات التدخل الدولي[35].

فالدول الكبرى والمنظمات متعددة الأطراف لم تعد تركز فقط على الدعم الدبلوماسي أو العسكري، بل أصبحت تقدم حوافز اقتصادية وتقنية تشجع الأطراف المتنازعة على الالتزام باتفاقيات السلام والمشاريع التنموية. ويشمل هذا تقديم التمويل المباشر للمشاريع، دعم القدرات المؤسسية، نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية، إضافة إلى دعم برامج بناء القدرات البشرية. كما تتيح هذه التدخلات التقنية للفاعلين الدوليين إمكانية التأثير على مواقف الأطراف المعنية دون الانخراط المباشر في الصراعات السياسية، ما يقلل من الاحتكاكات ويوفر إطارا أكثر حيادية للتفاوض.

---

[33] **حمزة، محمد محمود** .*العلاقات الدولية في ظل الثورة التقنية والاقتصادية* .الإسكندرية: دار الكتب العلمية، 2021، ص 120

[34] **وليد، حسن محمد** .*التمويل الدولي والتنمية: آليات الدعم المؤسسي والتأثير السياسي* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2018، ص 133.

[35] **سالم، إدريس عبد الله** .*الحوكمة العالمية والتنمية المستدامة* .عمّان: دار منال الوطنية، 2018، ص 101

وعلاوة على ذلك، فقد أسهم التحول التقني في إعادة ترتيب الأولويات الدولية على مستوى السياسة العامة، حيث أصبح البعد التقني عنصرا استراتيجيا في صياغة الخطط الدولية للتدخل في النزاعات. ويؤدي ذلك إلى تعزيز استدامة الحلول المقدمة، ويحد من تكرار الأزمات، ويخلق بيئة أكثر توازناً تسمح بتطبيق سياسات اقتصادية وتنموية متكاملة، وبالتالي تدعيم الاستقرار السياسي والإقليمي على المدى الطويل.

خاتمة:

لقد أبرزت دراسة تطور المقاربة الدولية لقضية الصحراء أن التحولات التي شهدتها إدارة النزاع لم تكن عابرة، بل تعكس تحولًا استراتيجيًا من الاعتماد على التسوية السياسية التقليدية إلى اعتماد منطق التدبير التقني والتنمية المستدامة. فالتسوية السياسية، رغم أهميتها في خلق أرضية للحوار وتقليل الاحتكاكات المباشرة، لم تكن كافية للتعامل مع التعقيدات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي يفرضها النزاع. ومن هذا المنطلق، أصبح التدبير التقني والتنموي أداة أساسية لتعزيز الاستقرار الإقليمي، من خلال دعم البنية التحتية، وتقوية قدرات المؤسسات المحلية والإقليمية، وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلعب دورًا مباشرًا في تخفيف التوترات.

ويظهر التحليل أن الجمع بين الحلول السياسية والتنموية يسمح بإعادة توازن النظام الإقليمي، ويعطي للمجتمع الدولي أدوات أكثر مرونة وفاعلية لإدارة النزاع، بعيدًا عن النهج التقليدي الذي يقتصر على الضغوط الدبلوماسية أو الحلول الحقوقية فقط. ورغم هذه الدينامية الجديدة، يبقى نجاح المقاربة الدولية رهينًا بعدة عوامل، أبرزها تكامل الدعم الدولي مع الإرادة السياسية المحلية، وضمان مشاركة الأطراف المعنية في صياغة برامج التنمية، واستمرارية تحديث الأدوات التقنية بما يتوافق مع التحولات الاقتصادية والسياسية في المنطقة.

وفي النهاية، يمكن القول إن التحول نحو التدبير التقني والتنمية لا يعوض التسوية السياسية، بل يكملها ويحولها إلى فرصة حقيقية لإرساء استقرار طويل المدى، وتحقيق تنمية محلية فعالة، تجعل من النزاع الصحراوي نموذجًا لفهم كيفية الجمع بين السياسة والتنمية في إدارة الصراعات الإقليمية المعقدة.

لائحة المراجع :

- السميري خالد عبد الحميد. «دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية: دراسة حالة الصحراء الغربية». مجلة العلوم السياسية الدولية، مجلد 9، الجامعة العربية المفتوحة، 2018.
- المنصوري، سعيدة. «التسوية السياسية في الصحراء الغربية: قراءة في المسار الأممي والتحديات الراهنة». مجلة الفكر القانوني، جامعة الكويت، 2019.
- العمري، سارة. «التسوية السياسية في النزاعات الإقليمية: المعايير الدولية وأثرها على نزاع الصحراء الغربية». مجلة القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2018.
- الخطيب، محمد. «النزاعات الإقليمية وشرعية القرارات الدولية: قراءة في حالة الصحراء الغربية». مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة دمشق، 2019.
- الحميدي، محمد. «فعالية الوساطة الدولية في حل النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الوساطة الأممية والإقليمية». مجلة العلوم السياسية والقانون الدولي، العدد 8، 2020.
- القيسوني، علي. «الوساطة الأممية بين النظرية والتطبيق: العوامل المؤثرة في نجاحها وفشلها». مجلة القانون والسياسة الدولية، جامعة دمشق، المجلد 17(2)، 2021.
- العتيبي، سعود. «دور الأمم المتحدة في الوساطة بين أطراف النزاع: أطر، آليات، وتحديات». المجلة العربية للدراسات الدولية، العدد 12، 2018.
- الفتال، محمد .*القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية والتطبيقات* .دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
- المنصور، خالد .*التحالفات الإقليمية والسلطة الدولية: دراسة في العلاقات الدولية* .عمان: دار الفكر، 2020.
- بن عيسى، زايد &بن علي، خلدون. «أهمية التنظيم الإداري المحلي في تحقيق التنمية المحلية». مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 12(4)، 2019.
- العلمي، بن عطاء الله. «إدارة التنمية المحلية: دراسة في المفاهيم والمقاربات». مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025 (1.(
- حسين، نور الدين. «إدارة المشاريع والبنية التحتية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة». مجلة الدراسات الإدارية والتنموية، 12(2)، 2020.
- عبد العال حسن، أحمد إبراهيم. «دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة وفق الأطر القانونية». المجلة العربية للإدارة, 41(2), 2021.
- لحموري، محمد أحمد .*المنظمات الدولية الاقتصادية ودورها في تحقيق التنمية* .عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2016.

- عبد السلام، محمود محمد .*العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل العولمة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2017.
- رزق، عبد الله .*القوة الناعمة في السياسة الدولية والتحوّل في آليات التأثير* .القاهرة: دار المعرفة للنشر، 2020.
- الزغبي، محمد عبد الكريم .*الحوكمة والتنمية المستدامة في الدول النامية* .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.
- حمزة، محمد محمود .*العلاقات الدولية في ظل الثورة التقنية والاقتصادية* .الإسكندرية: دار الكتب العلمية، 2021.
- وليد، حسن محمد .*التمويل الدولي والتنمية: آليات الدعم المؤسسي والتأثير السياسي* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2018.
- سالم، إدريس عبد الله .*الحوكمة العالمية والتنمية المستدامة* .عمان: دار منال الوطنية، 2018.

- Toby Shelley. *Endgame in the Western Sahara: What Future for Africa's Last Colony?* London: Zed Books, 2004.
- Jean Douguet. *The United Nations and the Western Sahara Conflict.* International Journal of African Studies, Volume 7, 1998.
- Kelly Kate Pease. *Conflict Resolution in Western Sahara.* Journal of Peace Research, Vol. 42, No. 6, 2005.
- Stephen Zunes & Jacob Mundy. *Western Sahara: War, Nationalism, and Conflict Irresolution.* Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2010.
- Dapo Akande & Sangeeta Shah. "The Legal Status of Western Sahara." *European Journal of International Law*, Vol. 20, No. 3, 2009.
- S. Touval. *The Peace Brokers: Mediators in the Arab Israeli Conflict, 1948–1979.* Princeton University Press, 2002.
- United Nations, Department of Political and Peacebuilding Affairs (DPPA) & UN Department of Peace Operations (DPO). *Joint Mediation Support Handbook*, 2020.

- M. Kleiboer. "Understanding Success and Failure of International Mediation." *Journal of Conflict Resolution*, 40(2), 1996.
- I.W. Zartman & S. Touval. *International Mediation in the Post Cold War Era.* In Crocker, C.A., Hampson, F.O., & Aall, P. (Eds.), *Leashing the Dogs of War: Conflict Management in a Divided World*, 2010.
- J.-P. Faguet. *Decentralization Good for Development? Perspectives from Academics and Policy Makers.* Oxford University Press, 2015.
- Paul Jackson (Ed.). *Local Government and Decentralisation in Post Conflict Contexts.* Third World Thematics: A TWQ Journal, 1(6), 2017.

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 11, June 2026
العدد 11، يونيو 2026

إعادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات: أيّ نموذج لحكامة التنمية الترابية في المغرب بعد دستور 2011؟

The nation-state in the face of complex crises: Between structural challenges and the possibilities of resilience and reconstruction

مولاي الحسن رزقي
باحث في القانون العام والعلوم الإدارية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- سلا
جامعة محمد الخامس، الرباط

REZQI MOULAY LHASSAN
Researcher in Public Law and Administrative Sciences Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Salé Mohammed V University, Rabat

المستخلص:

يعالج هذا المقال إشكالية إعادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات في المغرب على ضوء التحولات الدستورية والمؤسساتية التي أفرزها دستور 2011، ولا سيما ورشا الجهوية المتقدمة والميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018. ينطلق البحث من فرضية مفادها أن نجاح التنمية الترابية رهين بالتكامل الفعلي بين اللامركزية واللاتمركز الإداري، وأن أيّ اختلال في هذه المعادلة يُبقي على الفجوة بين النص القانوني والممارسة الفعلية. يعتمد المقال منهجاً تحليلياً نقدياً مقارناً، يستقرئ المقتضيات الدستورية والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية، ويخلص إلى أن المغرب قطع أشواطاً مهمة في بناء الإطار المعياري للحكامة الترابية، غير أن منطق المركزية لا يزال يُلقي بظلاله على التنزيل الفعلي لمقتضيات الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري، مما يستدعي إصلاحات هيكلية تمس البنية الإدارية والماليةوالبشرية.

الكلمات المفتاحية:

الجهوية المتقدمة؛ اللاتمركز الإداري؛ اللامركزية الإدارية؛ التنمية الترابية؛ الحكامة الترابية؛ دستور 2011؛ التفريع.

Abstract :

This article addresses the issue of redistributing power between the central state and regions in Morocco considering the constitutional and institutional transformations brought about by the 2011 Constitution, particularly the advanced regionalization project and the National Charter of Administrative Deconcentration of 2018. The research departs from the hypothesis that the success of territorial development depends on the effective complementarity between decentralization and administrative deconcentration, and that any imbalance in this equation perpetuates the gap between legal texts and actual practice. Adopting an analytical, critical, and comparative methodology, the article examines constitutional provisions, organic laws, and regulatory texts. It concludes that Morocco has made significant strides in building the normative framework for territorial governance; however, the logic of centralism continues to overshadow the effective implementation of advanced regionalization and administrative deconcentration, necessitating structural reforms affecting the administrative, financial, and human resource dimensions.

Keywords :

Advanced Regionalization; Administrative ; Subsidiarity; Deconcentration; Decentralization; Territorial Development; Territorial Governance; 2011 Constitution.

مقدمة:

لقد أدى تغيير وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى متدخلة في كل الميادين إلى ازدياد نشاط الجهاز الإداري وتضخم حجمه وتنوع الالتزامات الكثيرة التي أصبح يقوم بها، فإذا كان من غير المقبول مهما كانت الظروف وفق هذا النشاط الذي أصبحت تمارسه الدولة أو الحد منه، وإذا كان أيضا من غير المقبول المحافظة على حجم الجهاز الإداري كما هو بالمقارنة مع ازدياد نشاط الدولة، فإن ذلك يؤدي إلى العجز والتأخر[1].

كما أنه وبالرغم مما قد يتبادر إلى الذهن بإمكانية اللجوء إلى إعادة توزيع الاختصاص لمسايرة تدخلات الدولة، فإن هذه الإمكانية تبدو صعبة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ظروف الدولة، وخاصة ظروفها المالية والاقتصادية بمعنى أن إعادة توزيع الاختصاص يقتضي في الحقيقة تغيير معظم القوانين وإعادة صياغتها وإصدارها من جديد، وما يتطلب ذلك من توفير اعتمادات مالية باهظة والقيام بإجراءات طويلة ومملة[2].

ويعتبر المغرب من بين الدول القليلة في العالم التي خضعت لنوع فريد من التقسيم الترابي الجهوي. فقد أقحمت السلطات الاستعمارية الفرنسية والإسبانية بعد الحماية، تنظيما ترابيا وجهويا في إطار إدارة عصرية لا تمت بصلة للتنظيم السائد آنذاك في مغرب ما قبل الحماية. "فتطبيق الجهوية لم يكن إجراء اعتباطيا أو يرمز إلى مظاهر التحديث والعصرنة، بل أكثر من ذلك حيث شكل التقسيم الترابي أحد أبرز عناصر الاستراتيجية الاستعمارية وأساس للتحكم في الجهات المحدثة بإحكام السيطرة على المجال الترابي وساكنته"[3].

لا شك أن التنظيم الترابي يشكل أحد العوامل الأساسية التي تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، كما يُبرز مستوى انفتاح النظام السياسي على متطلبات الديمقراطية المحلية وأهداف التنمية المستدامة. [4].

1- المكي السراجي، "مركز وسلط الولاة والعمال في دستور 2011"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111، ص 46.

2 - Tepe, Markus., et al. «La délégation administrative revisitée: données expérimentales sur les conséquences comportementales de la motivation de service public et de l'aversion au risque». Revue Internationale des Sciences Administratives, 2023/3 Vol. 89, 2023. p.203.

3- الحمداوي التقال: "الميثاق الوطني للاتمركز الإداري ورهان التدبير الإداري"، مؤلف حكامة التدبير العمومي بين اللامركزية الترابية واللاتركيز المحلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الأول، 2020، ص 25.

4- ادريس كجي، "التنمية الترابية مرتكز لترسيخ النموذج التنموي الجديد"، النموذج التنموي الجديد: اي مدخلات لأي مخرجات، سلسلة للدراسات السياسة والدستورية العدد 4، 2021، ص 248.

وقد شكّل دستور 2011 لحظة مفصلية في مسار الإصلاح المؤسساتي بالمغرب، إذ كرّس مبدأ اللامركزية القائمة على الجهوية المتقدمة كخيار استراتيجي لا رجعة فيه[5]، وأسّس لمنظومة قانونية ومؤسساتية جديدة تروم إعادة توزيع السلطة والاختصاصات بين المركز والمحيط.

غير أن هذا المسار التأسيسي ظلّ محكوماً بثنائية جدلية بين إرادة الإصلاح المعبَّر عنها في النصوص، وبين واقع الممارسة الذي يكشف عن استمرار منطق المركزية وهيمنة الإدارة المركزية على القرار الترابي. فالقوانين التنظيمية الثلاثة للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015[678]، والميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018[9]، رسمت ملامح هندسة مؤسساتية جديدة، لكنها تصطدم بعدة إكراهات بنيوية ووظيفية تحدّ من فعاليتها.

عبر هذه الممرات التاريخية والتأسيسية من هنا تتبلور الإشكالية المحورية لهذا المقال:

إلى أيّ حدٍّ أسهمت التحولات الدستورية والمؤسساتية التي عرفها المغرب منذ دستور 2011، ولا سيما ورش الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري، في إعادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات بما يُفضي إلى نموذج فعّال لحكامة التنمية الترابية، أم أن منطق المركزية ما يزال يحدّ من إمكانات هذا التحول ويُبقي على اختلالات تدبير الشأن الترابي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال منهجاً تحليلياً نقدياً يستقرئ النصوص القانونية ويقارنها بالممارسة المؤسساتية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في استلهام التجارب الدولية ذات الصلة.

ويتوزع البحث على مبحثين أساسيين: يتناول **المبحث الأول** الأسس الدستورية والقانونية لإعادة توزيع السلطة بين الدولة والجهات في ظل الجهوية المتقدمة، فيما يعالج **المبحث الثاني** آليات الحكامة الترابية ورهانات التنمية في ضوء التكامل بين اللامركزية واللاتمركز الإداري.

5-ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

6القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380.

7-القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليو 2015.

8-القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015.

9-مرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 27 ديسمبر 2018، ص 9787.

المبحث الأول:
الأسس الدستورية والقانونية لإعادة توزيع السلطة في ظل الجهوية المتقدمة

أفرز دستور 2011 منظومة مبادئ وآليات جديدة تؤطّر العلاقة بين الدولة المركزية والجماعات الترابية، تقوم على ثلاثية التدبير الحر والتفريع والتعاون.

وقد جاء هذا التحول استجابةً لمطالب متراكمة بضرورة إعادة هيكلة التنظيم الترابي للدولة، بما يُمكّن من تجاوز أعطاب المركزية المفرطة التي أثّرت سلباً على فعالية السياسات العمومية الترابية.

شكلت التحولات الدستورية والسياسية التي عرفها المغرب نقطة انعطاف حاسمة في مسار إعادة هندسة بنية الدولة وتوزيع اختصاصاتها. وقد تجسد هذا التحول من خلال تبني خيار الجهوية المتقدمة كإطار مهيكل للتنظيم الترابي للمملكة[10].

إن هذا الخيار الاستراتيجي لم يكن مجرد تعديل إداري، بل هو إعادة تأسيس للعلاقة بين المركز والمحيط ترتكز على مبادئ الحكامة الجيدة. وتتطلب هذه الهندسة الجديدة تفكيك البنيات التقليدية التي كانت تتسم بالمركزية المفرطة، واستبدالها بنظام يكرس الديمقراطية التشاركية[11].

غير أن نجاح مسار اللامركزية، وعلى رأسها الجهوية المتقدمة، يبقى رهيناً بوجود إدارة لا ممركزة قوية وفعالة، قادرة على مواكبة المجالس المنتخبة. من هنا، يبرز التلازم الحتمي بين اللامركزية واللاتمركز الإداري كشرطين متلازمين لتحقيق التنمية المندمجة.

وبناءً على هذه المعطيات، يقتضي التحليل المنهجي لهذا الموضوع الوقوف أولاً عند المرجعية الدستورية المؤطرة للجهوية (**المطلب الأول**)، قبل الانتقال لمعالجة الميثاق الوطني للاتمركز الإداري كآلية مكملة وضرورية لهذا الورش (**المطلب الثاني**).

10-رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط. 3، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2012، ص. 45.

11-Rousset, Michel, Le droit administratif marocain, Imprimerie Royale, Rabat, 2014, p. 112.

المطلب الأول: المرجعية الدستورية للجهوية المتقدمة ومبادئ التنظيم الترابي

ارتقى المشرع الدستوري المغربي بالجهوية إلى مرتبة الخيار الاستراتيجي الذي لا رجعة فيه، مؤسساً بذلك لقطيعة أبستمولوجيا وقانونية مع التجارب الإدارية السابقة[12].

وقد تُرجم هذا الارتقاء من خلال دسترة مجموعة من المبادئ المتقدمة، وفي طليعتها مبدأ التدبير الحر ومبدأ التفريع، اللذان يمنحان الجماعات الترابية استقلالية إدارية ومالية حقيقية لتدبير شؤونها.

كما أن الدستور بوّأ الجهة مكانة الصدارة مقارنة بباقي الجماعات الترابية الأخرى، جاعلاً منها الحلقة الأساسية في إعداد وتتبع برامج التنمية المندمجة والمستدامة[13].

ولدراسة هذه المقتضيات بشكل دقيق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين؛ تُخصص **(الفقرة الأولى)** لتناول دسترة الجهوية المتقدمة كخيار استراتيجي، بينما تعنى **(الفقرة الثانية)** بتحليل مبدأ صدارة الجهة وإعادة هيكلة التنظيم الترابي.

الفقرة الأولى: دسترة الجهوية المتقدمة كخيار استراتيجي للدولة

شكّل دستور 2011 قفزة نوعية في مسار اللامركزية الإدارية بالمغرب، إذ ارتقى بالجهوية المتقدمة من مجرد خيار تدبيري إلى مبدأ دستوري مهيكل للتنظيم الترابي للدولة. فقد نصّ الفصل الأول من الدستور صراحة على أن "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة"[14]، مما يعني أن المشرّع الدستوري اعتبر اللامركزية ركيزة بنيوية للدولة وليست مجرد آلية إدارية.

ولعلّ من أبرز المستجدات الدستورية في هذا الباب تكريس مبدأ التدبير الحر كقاعدة ناظمة لعمل الجماعات الترابية، وهو ما عبّر عنه الفصل 136 بالنص على أن "التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن"[15].

12-رقية المصدق، مرجع سابق، ص. 50.

13-تنص الفقرة الأولى من الفصل 143 من دستور 2011 على أنه: "تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى...".

14-الفصل الأول من دستور 2011 : "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة".

15-الفصل 136 من دستور 2011 : "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن".

ويعني هذا المبدأ أن المجالس الترابية المنتخبة تتمتع بكامل الصلاحية في تحديد اختياراتها وبلورة برامجها، في إطار القانون وبمراعاة الإمكانيات التمويلية المتاحة، مع إلغاء مفهوم الوصاية التقليدية لصالح المراقبة البعدية والقضائية.

كما كرّس الدستور مبدأ التفريع كقاعدة لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، حيث نصّ الفصل 140 على أن للجماعات الترابية اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها[16].

ويقتضي هذا المبدأ أن المستوى الأدنى هو صاحب الاختصاص الأصلي، ولا يتدخل المستوى الأعلى إلا عند عجز الأول عن ممارسة اختصاصه. غير أن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يظل محل نقاش فقهي ومؤسساتي واسع، إذ تبقى الحدود بين الاختصاصات الثلاثة غامضة في كثير من الحالات.

وبمقارنة هذا الإطار الدستوري مع التجربة الفرنسية، نلاحظ أن المشرّع المغربي استلهم كثيراً من المقاربة الفرنسية في مجال اللامركزية، لا سيما قوانين 2 مارس 1982 المتعلقة بحقوق وحريات الجماعات الترابية، لكنه تميّز بتبنّي نموذج جهوي خاص يراعي خصوصيات السياق المغربي وطبيعة النظام السياسي القائم على مؤسسة ملكية تضطلع بدور محوري في التوجيه الاستراتيجي للسياسات الترابية.

الفقرة الثانية: صدارة الجهة وإعادة هيكلة التنظيم الترابي

من أهم المستجدات التي جاء بها الإطار القانوني الجديد تبوء الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، وذلك تطبيقاً للفصل 143 من الدستور[17].

وقد كرّس القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات هذا المبدأ بالنص على أن الجهة تتبوأ الصدارة في عمليات إعداد التنمية وتنفيذها وتتبعها[18].

وتترجم هذه الصدارة عملياً من خلال إناطة الجهة بمسؤولية إعداد برنامج التنمية الجهوية الذي يحدد الأعمال التنموية المقررة خلال ست سنوات، فضلاً عن التصميم الجهوي لإعداد التراب الذي يرسم الرؤية الاستشرافية لتهيئة المجال الجهوي.

16-الفصل 140 من دستور 2011 المتعلق بمبدأ التفريع في توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية.

17-الفصل 143 من دستور 2011 المتعلق بتبوء الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى.

18-المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، بشأن صدارة الجهة.

كما يلعب رئيس الجهة دوراً محورياً بوصفه الآمر بالصرف والمسؤول عن تنفيذ مقررات المجلس الجهوي، وهو ما يشكّل نقلة نوعية مقارنة بالوضع السابق حيث كان العامل هو الآمر بالصرف.

غير أن واقع الممارسة يكشف عن تحديات جوهرية تتعلق بتفعيل هذه الصدارة، أبرزها ازدواجية التدبير الجهوي بين الأجهزة المنتخبة وممثلي السلطة المركزية.

فالفصل 145 من الدستور يُسند للولاة والعمال دوراً مزدوجاً يتراوح بين تمثيل السلطة المركزية وتأمين تطبيق القانون من جهة، ومساعدة رؤساء الجماعات الترابية في تنفيذ المخططات والبرامج التنموية من جهة أخرى[19].

وهذه الازدواجية تخلق توتراً بنيوياً قد يؤثّر على فعالية القرار الترابي واستقلالية المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني: الميثاق الوطني للاتمركز الإداري كإطار مكمّل للجهوية المتقدمة

أثبتت الممارسة الإدارية أن منح اختصاصات واسعة للمنتخبين على المستوى الترابي يظل قاصراً إذا لم يقابله تفويض حقيقي للسلطة والاعتمادات لفائدة المصالح الخارجية للدولة.

وفي هذا السياق، جاء الميثاق الوطني للاتمركز الإداري ليتجاوز اختلالات الماضي المتمثلة في بطء اتخاذ القرار وتمركز السلطات في العاصمة، وهو ما كان يعوق تنفيذ السياسات التنموية الجهوية[20].

إن هذا الميثاق يمثل ثورة إدارية صامتة تهدف إلى إعادة توطين الإدارة المركزية على المستوى الترابي، جاعلاً من المستوى الجهوي الإطار الملائم لبلورة السياسات العمومية وتنسيقها[21].

وللإحاطة بمضامين هذا الإطار المرجعي، سيتم التطرق إلى السياق التاريخي والتشريعي الذي أفرز تطور اللاتمركز الإداري (**الفقرة الأولى**)، لنقف بعدها عند تحليل أهداف هذا الميثاق ومبادئه الأساسية (**الفقرة الثانية**).

19-الفصل 145 من دستور 2011 : "يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية".

20-محمد يعكوبي، اللاتمركز الإداري بالمغرب: بين النص والممارسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019، ص. 22.

21-المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 ربيع الأول 1440 (26 نوفمبر 2018) بمثابة الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738.

الفقرة الأولى: السياق التاريخي والتشريعي لتطور اللاتمركز الإداري

عرف اللاتمركز الإداري بالمغرب مساراً تطورياً متدرجاً، انتقل من مرسوم 20 أكتوبر 1993 الذي شكّل أول إطار قانوني مباشر لسياسة اللاتمركز[22]، مروراً بمرسوم 2 دجنبر 2005 الذي حاول تجاوز نقائص سابقه[23]، وصولاً إلى الميثاق الوطني للاتمركز الإداري الصادر سنة 2018.

وطيلة هذا المسار، ظلّ اللاتمركز الإداري يسير بوتيرة أبطأ بكثير من مسار اللامركزية، مما خلق اختلالاً بنيوياً أثّر سلباً على التنمية الترابية.

وقد تنبّهت الإرادة السياسية العليا لهذا الاختلال من خلال سلسلة من الخطب الملكية التي أكّدت على التلازم بين اللامركزية واللاتمركز.

ففي خطاب 6 نونبر 2008، أعلن الملك محمد السادس أنه "مهما وفّرنا للجهوية من تقدم، فستظل محدودة، ما لم تقترن بتعزيز مسار اللاتمركز"[24].

وأكّد في خطاب 30 يوليوز 2009 على ضرورة الإسراع بإعداد ميثاق للاتمركز الإداري، "إذ لا جهوية ناجعة بدونه"[25].

وما يلفت الانتباه في هذا السياق هو الفجوة الزمنية الكبيرة بين التوجيهات الملكية المتكررة وبين صدور الميثاق الفعلي، إذ استغرق الأمر أزيد من عشر سنوات من المطالبة بإصدار هذا الميثاق قبل أن يخرج إلى الوجود سنة 2018، وهذا التأخر يعكس في ذاته مقاومة الجهاز البيروقراطي المركزي لأيّ إصلاح يمسّ بنفوذه واختصاصاته.

22-المرسوم رقم 2.93.625 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1993 في شأن اللاتركيز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 4227.

23-المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 2005 بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري.

24-خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء، 6 نونبر 2008.

25-خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2009.

الفقرة الثانية: أهداف الميثاق الوطني للاتمركز الإداري ومبادئه

عرّف الميثاق الوطني للاتمركز الإداري هذا النظام بأنه "تنظيم إداري مواكب للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي"[26]. ويقوم هذا النظام على مبادئ عدة أبرزها:

التفريع في توزيع المهام بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة[27]، وتخويل الجهة مكانة الصدارة في التنظيم الإداري الترابي وجعلها المستوى البَيْنيّ في تنظيم العلاقة بين المستوى المركزي وباقي المستويات الترابية.

ومن أبرز المستجدات المؤسساتية التي جاء بها الميثاق إحداث التصاميم المديرية للاتمركز الإداري التي تُلزم كل قطاع وزاري بتحديد الاختصاصات التي سيتم نقلها أو تفويضها لمصالحه اللاممركزة، والموارد البشرية والمالية المخصصة لذلك[28].

كما أسند الميثاق لوالي الجهة دوراً محورياً في تنسيق عمل المصالح اللاممركزة والسهر على حسن سيرها[29]، مما يعزّز موقعه كعمود فقري للحكامة الترابية.

غير أن القراءة النقدية لمضامين الميثاق تكشف عن عدة ثغرات، أبرزها صدوره بمرسوم وليس بقانون تنظيمي، مما يُضعف قوته الإلزامية ويجعله عرضة للتعديل بقرار حكومي بسيط.

كما أن غياب آليات إلزامية لتنفيذ مقتضياته يترك للإدارات المركزية هامشاً واسعاً للتأخر في إصدار تصاميمها المديرية أو إفراغها من محتواها الحقيقي.

26-المادة 2 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018.

27-المادة 8 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018 المتعلقة بمبادئ اللاتمركز.

28-المادتان 20 و22 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018، المتعلقتان بالتصاميم المديرية للاتمركز الإداري.

29-المادة 5 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018.

المبحث الثاني:
آليات الحكامة الترابية ورهانات التنمية في ضوء التكامل بين اللامركزية واللاتمركز

إن الانتقال من هندسة النصوص الدستورية والقانونية إلى مستوى الممارسة الفعلية يتطلب إرساء آليات متينة للحكامة الترابية تضمن تناغم التدخلات العمومية، ولا يمكن تصور تحقيق تنمية ترابية مستدامة دون خلق جسور عضوية ووظيفية للتعاون بين ممثلي الدولة والمجالس المنتخبة، بغية تفادي التضارب في الصلاحيات وهدر الموارد المالية[30].

في هذا الإطار، تبرز التقائية السياسات العمومية كأكبر رهان يواجه الفاعلين الترابيين، وهو ما يستدعي تفعيل لجان التنسيق واستثمار الدور المحوري الموكول للسلطات الإدارية المحلية، وعلى رأسها مؤسسة الوالي.

فإذا كان المبحث الأول قد عالج الأسس المعيارية والمرجعية لإعادة توزيع السلطة، فإن هذا المبحث ينصبّ على الآليات المؤسساتية والتدبيرية التي تُجسّد هذا التوزيع في الممارسة الفعلية، مع الوقوف على حدود التنزيل ورهانات التنمية الترابية.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تسليط الضوء على الآليات المؤسساتية المعتمدة لتنسيق الفعل الترابي (**المطلب الأول**)، على أن يُخصص الحيز الموالي لتقييم رهانات التنمية الترابية ورصد حدود التنزيل الفعلي (**المطلب الثاني**).

30-محمد يعكوبي، اللاتمركز الإداري بالمغرب: بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص52.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لتنسيق الفعل الترابي وضمان التقائية السياسات العمومية

وعياً منه بأهمية التنسيق كعصب للإدارة الحديثة، أرسى المشرع المغربي هندسة مؤسساتية دقيقة تهدف إلى خلق التقائية فعلية بين مختلف المتدخلين في الشأن الترابي.

وتعتبر اللجان الإدارية الجهوية بمثابة الفضاء الأبرز لترجمة هذا التنسيق، حيث تعمل على تجميع الجهود وتوجيه الاستثمارات العمومية بما يتلاءم مع حاجيات كل جهة وخصوصياتها[31]، وفي قلب هذه الهندسة، يضطلع والي الجهة بدور دستوري ومركزي باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية والمنسق الأول لأنشطة المصالح اللاممركزة، ضامناً بذلك وحدة أجهزة الدولة على المستوى الترابي[32].

ولتحليل هذه الميكانيزمات، سنتناول بالدراسة اللجان المؤسساتية ودورها في تفعيل اللاتمركز (**الفقرة الأولى**)، ثم ننتقل لتسليط الضوء على المهام التنسيقية المحورية للوالي والعامل (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: اللجان المؤسساتية لتفعيل اللاتمركز الإداري

أحدث الميثاق الوطني للاتمركز الإداري منظومة مؤسساتية متعددة المستويات لضمان حكامة اللاتمركز وتنسيق التدخلات العمومية. وتتصدّر هذه المنظومة اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري التي تُناط بها مهمة اقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ التوجهات العامة لسياسة الدولة في هذا المجال، والسهر على تتبع تنفيذها وتقييم نتائجها[33]. وتتألف هذه اللجنة تحت رئاسة رئيس الحكومة من السلطات الحكومية المعنية، وتختصّ بالمصادقة على مشاريع التصاميم المديرية للاتمركز الإداري.

وعلى المستوى الجهوي، أُحدثت اللجنة الجهوية للتنسيق تحت رئاسة والي الجهة، تُناط بها مهام العمل على تحقيق الانسجام والتقائية السياسات العمومية على المستوى الجهوي، وإبداء الرأي بشأن البرمجة متعددة السنوات ومقترحات الميزانيات القطاعية[34]. كما أُحدثت الكتابة العامة للشؤون الجهوية كبنية إدارية خاصة تتولى أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة لمساعدة والي الجهة[35]، فضلاً عن اللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم[36].

31- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2015، ص92.

32- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

33-المادة 38 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018 المتعلقة باللجنة الوزارية للاتمركز الإداري.

34-المادة 30 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018 المتعلقة باللجنة الجهوية للتنسيق.

35-المادة 33 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018 المتعلقة بالكتابة العامة للشؤون الجهوية.

36-المادة 34 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018 المتعلقة باللجنة التقنية للعمالة أو الإقليم.

ورغم أهمية هذا الجهاز المؤسساتي، فإن فعاليته تظل رهينة بعدة عوامل: أولها مدى انتظام اجتماعات هذه اللجان وجدية أعمالها، وثانيها مدى التزام القطاعات الوزارية بتنفيذ قراراتها، وثالثها مدى توفّر الموارد البشرية المؤهلة لتسيير هذه الآليات. كما يُلاحظ غياب آلية للطعن أو التظلم في حال تقاعس قطاع وزاري عن الالتزام بمقتضيات الميثاق، مما يُضعف البُعد الإلزامي للمنظومة.

الفقرة الثانية: دور الوالي والعامل في التنسيق بين اللامركزية واللاتمركز

يحتل الوالي والعامل موقعاً مركزياً في منظومة الحكامة الترابية، إذ يتقاطع عندهما بُعدا اللامركزية واللاتمركز الإداري. فبموجب الفصل 145 من الدستور، يمثّل الولاة والعمال السلطة المركزية في الجماعات الترابية، ويعملون باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية ومقررات الحكومة. وفي الوقت ذاته، يساعدون رؤساء الجماعات الترابية في تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. كما يقومون، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة والسهر على حسن سيرها.

وقد عزّز الميثاق الوطني للاتمركز الإداري هذا الدور، حيث نصّت المادة 26 على أن الولاة والعمال يشرفون على تحضير البرامج والمشاريع المقررة من قبل السلطات العمومية، ويسهرون على ضمان التقائيتها وانسجامها وتناسقها[37]. كما أتاحت المادة 28 للولاة والعمال إمكانية اقتراح تدابير ذات طابع قانوني أو مالي أو إداري من شأنها تحسين أداء المصالح اللاممركزة[38].

إن الإشكال الجوهري الذي يطرحه هذا التصور يتمثل في أخطار تحوّل مؤسسة الوالي إلى سلطة فعلية تُفرغ المجالس المنتخبة من جوهر اختصاصاتها. فعملياً، يملك الوالي أدوات تأثير قوية تتجاوز مجرد التنسيق، لا سيما سلطة التأشير على المقررات والقرارات الجهوية الحاسمة، ودوره في إعداد برامج التنمية تحت إشرافه. وهذا ما يدفع البعض إلى وصفه بـ«قطب الرحى" في الإدارة الترابية، بينما يرى آخرون أن هذا الدور ضروري لضمان التقائية السياسات العمومية وتجنب تشتت التدخلات.

المطلب الثاني: رهانات التنمية الترابية وحدود التنزيل الفعلي

رغم الترسانة القانونية المتقدمة التي تؤطر اللامركزية واللاتمركز، فإن الممارسة الميدانية تكشف عن جملة من التحديات التي تحد من الفعالية المطلوبة للسياسات الترابية .وتقف إشكالية الالتقائية في مقدمة

37-المادة 26 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018.

38-المادة 28 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018.

هذه التحديات، حيث غالباً ما تتسم تدخلات القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة بالتشظي والعمل في جزر معزولة، مما يضعف الأثر التنموي المنشود[39].

إلى جانب ذلك، تصطدم مساعي التنزيل الفعلي بإكراهات بنيوية، ترتبط أساساً بضعف الموارد البشرية المؤهلة على الصعيد الترابي، ومحدودية الاستقلال المالي، فضلاً عن بطء مسار نقل الاختصاصات.

ولمقاربة هذه الإكراهات، سيتم تخصيص (**الفقرة الأولى**) لتحليل إشكالية التقائية السياسات العمومية، لتُكرس (**الفقرة الثانية**) لرصد إكراهات التنزيل واستشراف آفاق الإصلاح والتطوير الممكنة.

الفقرة الأولى: إشكالية التقائية السياسات العمومية الترابية

تُعدّ إشكالية التقائية السياسات العمومية الترابية من أبرز التحديات التي تواجه منظومة الحكامة الترابية بالمغرب. فالتقائية تعني قدرة مختلف المتدخلين على التنسيق والتكامل في تدخلاتهم ضمن مجال ترابي واحد، بما يحقق الانسجام ويتجنب الازدواجية وهدر الموارد[40].

وقد كشفت الممارسة عن عدة اختلالات تحدّ من تحقيق هذه التقائية، أبرزها: غياب التناسق بين التدخلات القطاعية على المستوى الترابي، حيث تعمل كل وزارة وفق منطقها الخاص دون التنسيق الكافي مع باقي القطاعات؛ وضعف التنسيق بين برامج التنمية الجهوية وبرامج العمالات والأقاليم وبرامج عمل الجماعات؛ فضلاً عن محدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة للجماعات الترابية مقارنة بحجم الاختصاصات المُسندة إليها.

وفي هذا السياق، أكّد تقرير النموذج التنموي الجديد[41] على ضرورة إعادة الاعتبار للبُعد الترابي في بلورة السياسات العمومية، والانتقال من المقاربة القطاعية العمودية إلى المقاربة الترابية المندمجة التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وإمكاناتها. كما شدّد التقرير على أهمية التفعيل الكامل لمقتضيات الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري كرافعتين أساسيتين لنموذج تنموي أكثر عدالة وإنصافاً.

ويُلاحظ أن غياب التخطيط المركزي الموجّه، وإن كان يتيح هامشاً أوسع للمبادرة المحلية، قد أفرز في الممارسة حالة من التشتت وعدم الانسجام بين مختلف التدخلات. لذلك يتعين اعتبار برامج التنمية

39- أحمد أجعون: الوجيز في التنظيم الإداري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2018، ص 31.

40-عدنان الزروقي، السياسات العمومية والمسألة الترابية: إشكالية العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الأول، سطات، 2018-2019، ص 365.

41-تقرير النموذج التنموي الجديد، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021.

الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب فرصة حقيقية لتحقيق التقائية السياسات العمومية الترابية، شريطة أن تُعدّ وفق مقاربة تشاركية حقيقية تُشرك جميع الفاعلين المعنيين.

الفقرة الثانية: إكراهات التنزيل و آفاق الإصلاح

رغم المكتسبات القانونية والمؤسساتية المهمة التي تحققت منذ دستور 2011، يظل التنزيل الفعلي لمقتضيات الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري محفوفاً بعدة إكراهات بنيوية ووظيفية يمكن إجمالها في محاور أساسية.

يتمثل الإكراه الأول في استمرار الثقافة المركزية داخل الجهاز الإداري للدولة، فرغم التوجيهات السياسية والنصوص القانونية الداعية إلى نقل الاختصاصات والموارد، تُبدي الإدارات المركزية مقاومة واضحة للتخلي عن جزء من صلاحياتها وامتيازاتها لفائدة المصالح اللاممركزة.

ويتجلى ذلك في بطء إصدار التصاميم المديرية للاتمركز الإداري وضعف مضامينها في كثير من الحالات.

ويتعلق الإكراه الثاني بالموارد المالية، إذ تظل الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها تعاني من ضعف بنيوي في مواردها الذاتية، وتعتمد بشكل كبير على التحويلات المالية من الدولة. وهذه التبعية المالية تُقيّد فعلياً استقلالية القرار الترابي وتحدّ من قدرة الجماعات على تنفيذ برامجها التنموية.

أما الإكراه الثالث فيخصّ الموارد البشرية، حيث يُلاحظ سوء توزيع الأطر والكفاءات بين المستويين المركزي والترابي، إذ تتمركز غالبية الأطر العليا في العاصمة فيما تعاني المصالح اللاممركزة من نقص حاد في الكفاءات التقنية والتدبيرية. وهذا الوضع يُضعف قدرة هذه المصالح على الاضطلاع بالمهام المُوكلة إليها ويحدّ من فعالية اللاتمركز الإداري.

وفي هذا السياق، يمكن استلهام بعض الحلول من التجربة الفرنسية التي قطعت أشواطاً متقدمة في مجال اللاتمركز، حيث أصبح التوزيع النسبي للموظفين يبلغ نحو 97% في المصالح اللاممركزة مقابل 3% فقط في الإدارات المركزية[42]. كما أن مبدأ التفريع في النموذج الفرنسي يمنح المصالح اللاممركزة اختصاصاً عاماً على المستوى المحلي، بينما لا تمارس الإدارة المركزية إلا الاختصاصات التي لا يمكن أن تُمارَس محلياً.

ولتجاوز هذه الإكراهات، يمكن اقتراح عدة مداخل إصلاحية: أولها ضرورة الارتقاء بالإطار القانوني للاتمركز الإداري من مرسوم إلى قانون تنظيمي يضمن قوته الإلزامية ويحميه من التعديلات الحكومية

42- René CHAPUS, Droit administratif général, Montchrestien, Paris, 2001, p. 412.

الظرفية. وثانيها تعزيز استقلالية الجماعات الترابية مالياً من خلال توسيع قاعدتها الجبائية وتطوير آليات التمويل المحلي. وثالثها إعادة توزيع الموارد البشرية المؤهلة لفائدة المصالح اللاممركزة مع اعتماد سياسة تحفيزية تُشجّع الأطر العليا على الاشتغال خارج العاصمة. ورابعها تقوية آليات المساءلة والمحاسبة على المستوى الترابي، بما يُكرّس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه دستورياً.

خاتمة

خلص هذا المقال إلى أن المغرب قطع أشواطاً مهمة في بناء الإطار المعياري والمؤسساتي لإعادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات، سواء من خلال المقتضيات الدستورية لسنة 2011 أو القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015 أو الميثاق الوطني للاتمركز الإداري لسنة 2018.

غير أن التحليل النقدي لواقع الممارسة كشف عن فجوة واضحة بين الطموح التشريعي والتنزيل الفعلي، حيث يظل منطق المركزية مهيمناً على كثير من جوانب تدبير الشأن الترابي.

وتتمحور أبرز نتائج البحث حول ثلاث معطيات جوهرية:

أولاً، أن العلاقة بين اللامركزية واللاتمركز الإداري تتسم بعدم التوازن لصالح الأولى على حساب الثاني، مما يُعيق فعالية النظام الترابي ككل.

ثانياً، أن مؤسسة الوالي والعامل تحتل موقعاً مركزياً ومُهيمناً في الحكامة الترابية، مما يطرح تساؤلات حول مدى فعلية التدبير الحر للجماعات الترابية.

ثالثاً، أن إشكالية التقائية السياسات العمومية الترابية تظل من أبرز التحديات التي تحدّ من فعالية التدخلات التنموية على المستوى المحلي.

وعليه، فإن الارتقاء بنموذج الحكامة الترابية يستدعي إصلاحات هيكلية تمس عمق البنية الإدارية والمالية والبشرية للدولة، وتتجاوز مجرد التعديلات التشريعية الشكلية، فلا جهوية متقدمة بدون لاتمركز فعلي، ولا لاتمركز فعلي بدون إرادة حقيقية في تفكيك المنطق المركزي وتمكين الفاعلين الترابيين من الأدوات والموارد اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة.

وما يزال الطريق طويلاً أمام المغرب لتحويل اللاتمركز الإداري والجهوية المتقدمة من رهان سياسي إلى عائد تنموي ملموس وقابل للقياس على الصعيد الترابي.

لائحة المراجع

❖ أولاً: النصوص القانونية

المغرب. (2011). الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011. الجريدة الرسمية، (5964 مكرر).

المغرب. (2015). القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015.

المغرب. (2015). القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليوز 2015.

المغرب. (2015). القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015.

المغرب. (1977). الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل.

المغرب. (1993). المرسوم رقم 2.93.625 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1993 في شأن اللاتمركز الإداري.

المغرب. (2005). المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 2005 بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري.

المغرب. (2018). المرسوم رقم 2.17.618 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المغرب. (2019). المرسوم رقم 2.19.40 الصادر بتاريخ 24 يناير 2019 بتحديد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الإداري.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

أجعون، أ. (2018). الوجيز في التنظيم الإداري المغربي (ط 1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

الأعرج، م. (2015). القانون الإداري المغربي. الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة.

الصروخ، م. (1996). القانون الإداري: دراسة مقارنة (ط 3). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

القريشي، ع. و. (2019). التنظيم الإداري المغربي وفق مستجدات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري (ط 3). الرباط: مطبعة الأمنية.

قريشي، ا. م. (2017). ملاءمة نظام اللاتمركز الإداري بالمغرب مع متطلبات الجهوية المتقدمة (ط 1). الرباط: مكتبة دار السلام.

المغرب. (2006). تقرير الخمسينية: المغرب الممكن. الدار البيضاء: مطبعة النشر المغربية.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

أجلاب، ر. (2016). دور اللاتمركز الواسع في مشاريع التنمية الترابية بالمغرب (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب.

الراجي، م. (2001). عدم التركيز الإداري بالمغرب (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، المغرب.

الزروقي، ع. (2019). السياسات العمومية والمسألة الترابية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب.

مبعوث، ع. ا. (2000). التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري واللامركزية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، المغرب.

رابعاً: المقالات والدراسات

أجلاب، ر. (2016). الخطب الملكية كإطار مرجعي للاتمركز الواسع. مجلة العلوم القانونية: سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، (4).

ملاح، م. (2019). أثر اللاتمركز الإداري على الجهوية المتقدمة وتجويد السياسات العمومية بالمغرب. المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، (15).

خامساً: المراجع الأجنبية

Arras, J. (2017). L'action publique territoriale entre ambition locale et détermination nationale. REMALD, 134–135.

Chahid, F. (2005). Territorialisation des politiques publiques. REMALD, 63.

Chapus, R. (2001). Droit administratif général. Paris: Montchrestien.

Elhachami, N. (2013). La gouvernance territoriale dans un monde en mouvement. In A. Sedjari (Ed.), La gouvernance territoriale. Paris: L'Harmattan.

Guenoun, M. (2009). Le management de la performance publique locale (Thèse de doctorat). Université Aix-Marseille II, France.

Sedjari, A. (1981). Les structures administratives territoriales et le développement local au Maroc. Rabat: Éditions de la FSJES.

Sitri, Z. (2015). Les nouveaux modes de gouvernance des collectivités territoriales. REMALD, 93.

Waline, J. (2006). Droit administratif. Paris: Dalloz.

Zair, T. (2007). La gestion décentralisée du développement économique au Maroc. Paris: L'Harmattan.

Zarrouk, N. (2003). Le renouveau de la déconcentration. REMALD, 48–49.

سادساً: الاجتهادات القضائية

المحكمة الإدارية بالرباط. (2012، 4 دجنبر). حكم عدد 4438 في الملف رقم 2015/218. منشور بموقع MarocDroit.

سابعاً: الخطب والرسائل الملكية والتقارير الرسمية

محمد السادس. (2008، 6 نونبر). خطاب بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء.

محمد السادس. (2009، 30 يوليوز). خطاب بمناسبة عيد العرش.

محمد السادس. (2010، 3 يناير). خطاب بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة.

محمد السادس. (2017، 30 يوليوز). خطاب بمناسبة عيد العرش.

محمد السادس. (2019، 20 دجنبر). الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة بأكادير.

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021). تقرير النموذج التنموي الجديد. الرباط: اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي.

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Issue 11, June 2026
IAJ
مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 11، يونيو 2026

Le fonds de commerce : Une universalité du fait et du droit

The business assets: a legal and factual entirety

Sara elyassine

Doctorate in Private Law
at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences of Mohammedia – Hassan II University of Casablanca

Doctorat en droit privé
a Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Mohammedia – Université Hassan II de Casablanca

Abstract :

Given the prominent position of merchants in the business world, and their role as key players in economic life, Moroccan lawmakers have always had to protect their rights by establishing specific regulations. Merchants benefit from several other rights, which are organized within a structure called "Goodwill," the most important asset in their estate.

Goodwill is defined by Article 79 of the Commercial Code as: "Intangible movable property, consisting of all movable assets used in the exercise of one or more commercial activities."

However, goodwill encompasses all tangible and intangible movable assets that a merchant acquires and organizes for the purpose of attracting and developing a customer base.

Conversely, goodwill is defined as: "A de facto universality, that is to say, assets used for operations aimed at acquiring a customer base." This article aims to analyze the concept of goodwill, its composition and commercial property in the first part, as well as contracts relating to goodwill or its operating measures in the second part.

Keywords :

Business assets, intangible assets, tangible assets, clientele, transfer of business assets, pledging of business assets, lease management, contribution to a company, lease rights, right of pursuit, right of preference, rescission action, right of objection.

Résumé:

Vue la place prééminente qu'occupe le commerçant dans le monde des affaires, ainsi que son rôle autant qu'acteur principal dans la vie économique, le législateur Marocain a dû depuis toujours protéger ses droits en imposant une réglementation propre à ce dernier.

Le commerçant bénéficie de plusieurs autres droits, qui sont organisés dans une structure appelée "Fonds de commerce", celui-ci constitue le bien le plus important dans son patrimoine.

Le fonds de commerce est défini par l'article 79 du code de commerce comme étant :"Un bien meuble incorporel, constitué par l'ensemble de biens mobiliers, affectés à l'exercice d'une ou de plusieurs activités commerciales".

Toutefois, le fonds de commerce désigne l'ensemble des éléments mobiliers corporels, ainsi qu'incorporels, que le commerçant constitue et organise, en vue de la recherche et de l'exploitation d'une clientèle.

En revanche, le fonds de commerce est défini comme étant :"Une universalité de fait, c'est-à-dire de biens affectés à l'exploitation en vue de la conquête d'une clientèle".

Cet article a pour but d'analyser la conception du fonds de commerce, sa composition et la propriété commerciale dans une première partie, ainsi que les contrats portant sur le fonds de commerce ou bien ses mesures d'exploitation dans la seconde partie.

Mots-clés:

Fonds de commerce, éléments incorporels, éléments corporels, clientèle, cession de fonds de commerce, nantissement du fonds de commerce, location-gérance, apport en société, droit au bail, droit de suite, droit de préférence, action résolutoire, droit d'opposition.

Business assets: refer to the economic resources owned and controlled by a business entity, encompassing tangible and intangible items. Tangible assets include physical property such as real estate, equipment, and inventory, while intangible assets comprise intellectual property, goodwill, and contractual right. These assets collectively contribute to the value and ongoing operations of the business.

Legal and factual entirety: 'factual' refers to something based on facts or actual events, as opposed to being theoretical or speculative. In the context of the legal phrase 'a legal and factual entirety', it means that the concept of the business goodwill being discussed is grounded in both legal principles and real-world, observable circumstances.

Introduction :

Les juristes divisent traditionnellement les biens meubles en meubles corporels et incorporels. Cette distinction acquiert une valeur incontestable dans la composition de l'entreprise commerciale ou le fonds de commerce peut constituer la richesse principale, sinon la seule fortune du commerçant[1].

De ce point de vue, il s'avère une institution très particulière crée par la pratique des affaires au XIXème siècle[2], que le code de commerce de 1913 passait sous silence et qu'un dahir de 1914 n'envisageaient que sous l'angle de la vente, de l'apport en société et du nantissement.

Au début du XIXème siècle, les commerçants prennent conscience de la valeur économique de chacun des éléments qui se trouvent dans ce que nous appelons de nos jours le fonds de commerce, mais n'arrivent à comprendre le lien qui les unit et les transforme en un véritable fonds qu'à la fin du siècle visé. Ils s'aperçoivent que les qualités individuelles du commerçant peuvent devenir insuffisantes dans la recherche de la clientèle.

En effet, la valeur d'une entreprise dépend aussi largement de la qualité de ses produits et services, de sa proximité, de sa disponibilité, de sa capacité financière, de son ingéniosité dans la satisfaction de la clientèle par l'adaptation continue de ses activités[3].

Comme d'habitude, le fisc est le premier, en France, à découvrir l'existence d'un véritable enrichissement dans les opérations affectant tout ou partie des éléments du fonds de commerce. Au Maroc, c'est le développement historique des habous qui a créé des droits patrimoniaux au profit des locataires des immeubles concernés.

---

[1] Mohammed DRISSI ALAMI MACHICHI. Droit commercial fondamental au Maroc. Rabat, 2006.

[2] Depambour-Tarride, Les origines du fonds de commerce : L'apparition de la clientèle dans les sources parisiennes, Rev. Historique de droit, 1985, p. 329.

[3] Ripert, Aspect juridique du capitalisme moderne, 2ème éditions, 1951 ; Sayag, L'entreprise individuelle : faux débats et vraies questions, Etudes Rodière, 1981, p. 289 ; Derrupé, L'avenir du fonds de commerce et de la propriété commerciale, Mélanges en hommages à F. Terré, 1999 p.577.

En fait, ces droits avaient pratiquement les mêmes implications économiques fondées sur des considérations quasi identiques, de plus-value apportée à l'immeuble suite à la

constitution de clientèle. L'immeuble habous donné en bail subit des droits de nue-propriété, de guelsa et de zina, ont provoqué et justifié des opérations très proches de la spéculation sur les éléments du fonds en raison de leur impact sur la clientèle du fonds de commerce.

Au lendemain du Protectorat, le législateur marocain moderne s'inspire de la loi française de 1909 en promulguant le dahir du 31\12\1914 relatif à la vente, au nantissement et à l'apport en société du fonds de commerce.

La réforme globale se fera attendre pendant un siècle et ne verra le jour qu'avec le nouveau code de commerce de 1996. Celui-ci a le mérite de présenter une définition de l'institution, une énumération de ses éléments essentiels et une réglementation des opérations dont elle fait généralement l'objet.

Le droit commercial peut se définir donc comme la branche de droit privé relative au commerce. Il correspond aux règles applicables aux opérations juridiques accomplies par les commerçants, soit entre eux, soit avec leurs clients. Généralement ces règles sont applicables pour leurs rapports d'affaires.

L'article 6 du code de commerce précise que la qualité de commerçant s'acquiert par l'exercice habituel et professionnel de certaines activités énumérées par le même article.

La forme légale signifie que la qualité de commerçant est subordonnée à l'exercice d'une activité commerciale, d'une part à titre professionnel, d'autre part à titre personnel, c'est-à-dire au nom et pour le compte de l'intéressé.

Les commerçants sont les acteurs principaux de la vie des affaires, le législateur a dû depuis toujours protéger leurs droits en imposant une réglementation propre à ces derniers.

Citons par exemple, qu'en matière civile la preuve est soumise à certain formalisme tandis qu'en droit commercial la preuve est libre, il est permis aux commerçants de faire admettre leur comptabilité comme moyen de preuve.

Aussi les commerçants ont droit de pouvoir déroger par une stipulation contractuelle aux règles de compétence territoriale des tribunaux, ils sont élus dans les chambres de commerce, ils peuvent en outre insérer dans leurs contrats une clause compromissoire.

Le législateur a créé des procédures spécifiques qui sont propres aux commerçants à savoir, les préventions, la sauvegarde et les procédures collectives (redressement et liquidation judiciaire).

Les commerçants bénéficient de plusieurs autres droits qui sont organisés dans une structure appelée ”fonds de commerce” ce dernier constitue le bien le plus important dans leurs patrimoines.

En effet, le fonds de commerce est né à la pratique, l'article 79 du code de commerce comme étant “un bien meuble incorporel constitué par l'ensemble de biens mobiliers affectés à l'exercice d'un ou de plusieurs activités commerciales”.

Donc le fonds de commerce désigne l'ensemble des éléments mobiliers corporels comme le matériel, outillage et la marchandise. Ainsi des éléments incorporels comme le droit au bail, le nom commercial, l'enseigne, le droit de propriété intellectuelle, qu'un commerçant constitue et organise, en vue de la recherche et de l'exploitation d'une clientèle.

Tout commerçant possède un fonds, et ce fonds constitue une propriété saisissable et transmissible, la reconnaissance de cette propriété est d'une importance capitale dans l'économie commerciale.

Cependant, comme tout bien constituant un élément de l'actif du patrimoine, il contribue à l'assiette du gage général des créanciers.

Les praticiens et les professionnels de la vie des affaires sont rendu compte bien tardivement de l'importance du fonds de commerce.

Mais depuis lors, l'instrumentalisation du fonds de commerce génère des flux financiers sans précédent. Étant pleinement inclus dans le commerce juridique, il peut être vendu, apporté en société, loué ou garantir le paiement d'une dette.

A ce niveau il convient de poser la problématique suivante ;

Le fonds de commerce est une réalité juridique complexe, dont il convient de cerner les principaux éléments constitutifs, avant de décrire la situation privilégiée faite au commerçant locatif, pour lui permettre de préserver son droit au bail par la même valeur économique du fonds.

Vue la place prépondérante qu'il occupe dans le commerce juridique, le fonds de commerce peut faire l'objet d'un contrat de vente de fonds de commerce, d'un apport en société du fonds de commerce, de la gérance-libre de celui-ci et finalement d'un nantissement.

Il convient donc de s'interroger sur la conception du fonds de commerce, ainsi que sur les opérations qui peuvent y porter ?

Afin de répondre à notre problématique, on va adopter le plan suivant :

Chapitre I : Conception du fonds de commerce

A. Composition du fonds de commerce

B. La propriété commerciale

Chapitre II : Les opérations relatives au fonds de commerce

A. La vente et l'apport en société du fonds de commerce

B. Le nantissement et la gérance-libre du fonds de commerce

Chapitre I :
Conception du fonds de commerce

Le fonds de commerce, réalité juridique complexe[4], est défini par le code de commerce comme étant un bien meuble incorporel constitué par l'ensemble des biens mobiliers affectés à l'exercice d'une ou plusieurs activités commerciales[5]. Cette définition met en relief la conjonction du caractère abstrait du fonds, considéré comme "un bien incorporel", et la matérialité de sa composition faite de "biens mobiliers". Ou il s'avère que le fonds de commerce est une pure idée, une abstraction transcendant la corporalité des actifs qui le composent. Au vrai, cette corporalité n'est pas exclusive puisque le fonds comporte souvent des actifs eux-mêmes incorporels.

C'est ce qu'il convient de vérifier en cernant les principaux éléments constitutifs du fonds (A), avant de décrire la situation privilégiée faite au commerçant locataire pour lui permettre de préserver son droit au bail (B).

A. Composition du fonds de commerce :

L'article 79 du code de commerce dispose que le fonds de commerce est un bien meuble incorporel constitué par l'ensemble des biens mobiliers affectés à l'exercice d'une ou de plusieurs activités commerciales.

Aux termes de l'article suivant (80 du code de commerce), le fonds de commerce comprend obligatoirement la clientèle et l'achalandage. Il comprend aussi, tous autres biens nécessaires à l'exploitation du fonds tels que le nom commercial, l'enseigne, le droit au bail...

On peut retenir donc, que sur un niveau plus élargi, l'article 80 du code de commerce donne deux précisions fondamentales ; il précise les éléments minimums, en l'absence desquels le fonds de commerce ne peut jamais exister : la clientèle et l'achalandage, ensuite, il donne une liste approximative des éléments qui ne font partie du fonds de commerce que dans la mesure où ils sont nécessaires à son exploitation en y mettant des biens ou éléments corporels et incorporels.

- Les éléments corporels :

  Les éléments corporels se répartissent en deux catégories principales selon l'article 80 du code de commerce. Il s'agit d'abord, du matériel ce qui comprend l'ensemble de l'outillage du fonds, le mobilier, les machines, meubles de bureau, voitures, équipements

[4] Paul Le Floc'h, Le fonds de commerce, Bibliothèque de droit privé, tome CXCII LGDJ.

[5] Article 79 du code de commerce Marocain.

électroniques…, servant à son exploitation. Ce sont les biens qui ne sont pas destinés à être vendus mais qui servent à l'exploitation du fonds.

Du point de vue économique et comptable, le matériel entre dans le capital fixe de l'entreprise comme les immeubles, mais sur le plan juridique, il entre par sa nature dans la catégorie meuble.

Cet élément diffère beaucoup selon l'objet de l'activité exercée (commerce de distribution ou prestation de service).

De plus en plus souvent, tout ou partie des équipements du fonds ne sont pas possédés par le commerçant, mais pris en pure location ou en crédit-bail, avec option d'achat in fine. Ces biens, appartenant à autrui, le loueur ou le crédit-bailleur, ne font pas alors patrimonialement partie du fonds. D'où la nécessité d'en prévenir les tiers par une publicité appropriée[6].

Les marchandises, ensemble des biens destinés à la vente, représentent la seconde catégorie d'éléments corporels, elles constituent le stock, c'est-à-dire la matière même sur laquelle porte le commerce considéré, elles font typiquement partie du fonds de commerce bien que, pour des raisons pratiques, elles ne soient pas comprises dans le nantissement du fonds et que, souvent, dans les ventes de fonds, elles soient traitées différemment des autres éléments.

Elles sont, en effet, destinées à une commercialisation que rien ne doit ralentir, d'où, en économie, leur appellation globale d'actif circulant. Autrement dit, ce sont les matières premières, destinées à être transformées, ou les produits et biens destinés à la vente, elles se caractérisent par deux particularités ; en cas de cession du fonds, elles font l'objet d'une évaluation distincte ; en cas du nantissement du fonds, elles sont toujours exclues.

- Les éléments incorporels :

Ces éléments comprennent un ensemble de droits indispensables à l'exploitation commerciale, ils confèrent au fonds de commerce l'essentiel de sa valeur.

Le fonds de commerce comprend obligatoirement la clientèle et l'achalandage dit l'article 80 du code de commerce. En déduction de la disposition légale, un fonds ne peut pas exister sans clientèle.

La clientèle comprend toutes les personnes et institutions qui prennent l'habitude de s'approvisionner auprès de l'entreprise. Elle concrétise l'aspect effectif, permanent ou statique des résultats de l'exploitation au terme de son fonctionnement dans le marché

[6] Article 436 du code de commerce, concernant le crédit-bail.

économique. C'est l'ensemble des consommateurs, qui sont en relation d'affaires avec le commerçant, néanmoins, la clientèle est constituée par les clients permanents et fidèles de l'entreprise, en raison de sa compétence ou de son savoir-faire.

A défaut d'être un élément du fonds, la clientèle y compris virtuelle, en est au moins un critère, de sorte qu'un fonds, même organisé, n'existe vraiment que s'il est ouvert à la clientèle, et ne survit pas juridiquement comme tel, en cas de fermeture définitive, donc de perte de la clientèle. De même une cession de fonds implique, de la part du vendeur, un renoncement à la clientèle qui y est attachée.

Dans ce sens, la loi applicable est la loi 49-16[7], En cas d'abandon du local vers une destination inconnue pour une période de six mois, le bailleur peut saisir le président du tribunal, statuant en référé, pour ordonner l'ouverture du local et l'autoriser à en reprendre possession. Ceci parce que, théoriquement, le fonds de commerce est réputé avoir perdu l'élément le plus essentiel pour son exploitation, à savoir la clientèle. On retient donc, que la clientèle n'existe que si le fonds est exploité, et que l'exploitation du fonds de commerce est une condition sine qua none de l'existence de ce fonds.

En revanche, la clientèle doit être réelle, certaine et stable. Elle ne peut en aucun cas être éventuelle, future ou potentielle. Elle doit notamment appartenir à l'exploitant du fonds de commerce et être autonome. Or en matière de franchise, la marque sous laquelle est exploitée l'activité est la propriété du franchiseur, le franchisé ne disposant à cet égard que d'un droit de jouissance. De la même manière, une station de service n'a pas systématiquement de clientèle personnelle. Il s'agit de la clientèle de la compagnie pétrolière qui est souvent préexistante à l'ouverture de la station de service.

On déduit donc, que dans le cadre d'un contrat de franchise, la clientèle est davantage attirée par la marque ou l'enseigne.

Par ailleurs, dans un arrêt du 27 mars 2002, la Cour de cassation française ajoute deux éléments qui permettent de reconnaître l'autonomie de la clientèle ; à savoir que l'exploitant doit exercer l'activité à ses risques et périls ainsi que disposer des éléments constitutifs du fonds de commerce.

- · Cassation civil- 2° BAIL COMMERCIAL- Domaine d'application-Bail d'un local dans lequel un fonds de commerce est exploité-Fonds exploité en franchise-Franchisé disposant d'une clientèle propre- Constatations suffisantes.

[7] La loi 49-16 relative aux baux d'immeubles ou des locaux loués à usage commercial, industriel ou artisanal.

2° Une cour d'appel qui relève à bon droit que si une clientèle est, au plan national, attachée à la notoriété de la marque du franchiseur, la clientèle locale n'existe que par le fait des moyens mis en œuvre par le franchisé, parmi lesquels les éléments corporels de son fonds de commerce, et l'élément incorporel que constitue le bail, et que cette clientèle fait elle-même partie du fonds de commerce du franchisé puisque, même si celui-ci n'est pas le propriétaire de la marque et de l'enseigne mises à sa disposition pendant l'exécution du contrat de franchise, elle est créée par son activité, avec des moyens que, contractant à titre personnel avec ses fournisseurs ou prêteurs de deniers, il met en œuvre à ses risques et périls, en déduit exactement que le locataire franchisé est en droit de réclamer le paiement d'une indemnité d'éviction à la suite du non-renouvellement de son bail[8].

Tandis que l'achalandage[9] désigne la clientèle occasionnelle ou incidente qui n'est point fidèle, mais qui permet à l'entreprise de développer son action dans le marché. Ce sont les clients de passage attirés par l'exploitation du fonds de commerce, comme les aires de repos.

Le nom commercial[10] et l'enseigne, qui tantôt se confondent et tantôt sont distincts, forment en quelque sorte les signes de ralliement de la clientèle et constituent ainsi des composants significatifs du fonds. Le nom commercial évoque plutôt la personne de l'exploitant, tandis que l'enseigne permet de particulariser le fonds en lui conférant une identité mémorable, c'est un signe extérieur qui permet d'individualiser l'établissement, elle peut considérer en un signe, un logo ou une image apportée sur un local et se rapportant à l'activité qui s'y exerce.

Dans les deux cas, la protection de ces signes contre un usage abusif relève des règles de la concurrence déloyale articulées sur la responsabilité civile et, s'il y a lieu, l'injonction soit identifiable et le nom emprunté suffisamment distinctif.

Enfin, parmi les éléments incorporels figurent, s'il en existe, les appellations d'origine et les droits de propriété industrielle ; la propriété industrielle est constituée par le droit exclusif qui est conféré, moyennant certaines formalités, au commerçant ou l l'industriel,d'exploiter un brevet d'invention, une marque de fabrique ou de commerce, des dessins et modèles industriels.

Le droit au bail commercial, révèle une particularité des éléments du fonds de commerce et des biens de l'entreprise. C'est une créance ou un droit personnel, contractuel, dont

[8] Cour de Cassation, Chambre civile 3, du 27 mars 2002, 00-20.732, Publié au bulletin. Bulletin 2002 III N° 77 p. 66

[9] Le chaland désigne le client éventuel, de passage, en marketing on parle de zone de chalandise pour désigner la zone de rayonnement commercial d'un fonds.

[10] Il désigne l'appellation distinctive ou le signe distinctif sous lequel est exploitée une entreprise. (Loi 17-97, article 177).

jouit le commerçant qui n'est pas lui-même propriétaire des locaux où il exerce son activité professionnelle, contre le véritable propriétaire desdits locaux.

Il constitue un élément très important du fonds, en effet, lorsque le fonds exige des locaux pour son exploitation, le commerçant dispose souvent en qualité de simple locataire[11]. Suite à l'importance du droit au bail commercial pour l'exploitation du fonds de commerce et l'efficacité de la recherche et du développement de la clientèle, la loi prend un grand soin de la réglementation de ce droit.

La propriété intellectuelle, qui se compose d'une part de la propriété industrielle assise sur les brevets d'invention, les marques de fabrique, de commerce ou de service et des dessins et modèles, et d'autre part de la propriété littéraire et artistique inhérente à la production des œuvres culturelles diverses, écrites, sonores, visuelles… en somme, ce sont des droits, des biens qui procurent à leurs titulaires un monopole d'exploitation.

B. La propriété commerciale :

Certes, l'entreprise commerciale classiquement entendue n'utilisait les immeubles qu'à l'occasion de l'exercice de son activité. Le régime juridique de ces biens restait en dehors du droit commercial. Dans ce sens, on observait que les immeubles et les opérations immobilières relevaient de la matière civile. Or de nos jours, ce régime a connu une évolution profondément inspirée par les impératifs économiques et l'esprit des affaires.

On parle dans ce cas du commerçant qui n'est pas propriétaire de l'immeuble dans lequel est établi son fonds, sa qualité de preneur des locaux nécessite donc une protection particulière. En effet, l'attachement d'une clientèle est largement conditionné par la situation de l'entreprise, il serait alors difficile qu'un commerçant soit privé, par défaut de renouvellement de son bail.

Généralement, lors de son entrée en jouissance du local, le commerçant doit payer un "pas de porte[12]" auprès du bailleur, ou selon le cas, du locataire cédant son bail. Outre qu'elle expose à des frais de réinstallation parfois considérables, la perte de jouissance des locaux loués pourrait entraîner la ruine du commerçant locataire.

[11] Certaines activités de plein air se pratiquent à ciel ouvert : ventes sur les marchés ou en food-trucks.

[12] Le pas de porte est une indemnité compensatrice du droit de propriété commerciale concédé au locataire, c'est une somme d'argent traditionnellement requise comme droit ou ticket d'entrée, elle peut atteindre des montants importants selon l'emplacement et la réputation commerciale du fonds.

Il y aurait de l'injustice par disproportionnalité, à permettre au bailleur de ne pas renouveler le bail commercial, sans raison majeure, en détruisant, en tout ou partie, la construction commerciale conçue et bâtie par l'exploitant.

Cela explique l'intervention des pouvoirs publics en faveur des commerçants ou industriels immatriculés au registre du commerce. Cette intervention s'est manifestée dans un dahir du 24 mai 1955 par l'institution, à leur bénéfice, d'un droit à renouvellement des baux dont ils sont titulaires[13]. Une loi nouvelle n° 49-16[14], abrogative du dahir précité, gouverne désormais la matière. Elle s'applique, notamment, aux baux des immeubles ou locaux dans lesquels un fonds de commerce est exploité, que ce fonds appartienne à un commerçant, à un industriel ou à un artisan ; certains beaux y sont expressément soustraits[15].

En revanche, pour bénéficier des prérogatives de droit de bail, des conditions sont nécessaires ;

- L'exigence d'un bail écrit : le bail commercial doit faire l'objet d'un contrat écrit, ayant date certaine avec obligation de réaliser un état descriptif des lieux loués, l'existence d'un bail écrit est déterminante pour en chercher certaines procédures ou obtenir certaines indemnités (Art. 3).

- La durée : le droit au renouvellement du bail commercial s'acquiert après deux ans d'occupation seulement, sauf en cas de versement d'un "pas de porte" constaté par écrit dans le bail ou dans un acte séparé, le droit au bail est automatique.

L'objet du bail : Il faut noter que dans le cadre d'assurer une harmonisation avec les dispositions fiscales, ainsi afin de mettre en œuvre un meilleur équilibre entre le droit de propriété commerciale et droit de propriété foncière, d'après l'article 1 de la loi 49-16, sont régies par la nouvelle loi : les baux d'immeuble ou locaux dans lesquels est exploité un fonds de commerce appartenant à un commerçant, artisan ou industriel, et les baux d'immeubles ou de locaux accessoires aux dits immeubles, les baux conclus par les établissements d'enseignement privé. Les baux d'immeubles ou locaux à usage commercial, industriel, artisanal appartenant au domaine privé de l'Etat, aux collectivités territoriales ou aux établissements publics, à l'exclusion de ceux appartenant au domaine public ou affecté à l'intérêt général[16]…

[13] Ce dispositif n'est pas applicable au contrat de crédit-bail : code de commerce, article 434.

[14] Les textes cités dans cette section (B) relative à la propriété commerciale sont, sauf précision contraire, ceux de la loi 49-16.

[15] Il s'agit par exemple, des baux, d'immeubles relevant du domaine public des collectivités publiques, ou érigés en habous, ou situés dans les centres commerciaux ; de même sont exclus du domaine de la loi les baux emphytéotiques et le crédit-bail immobilier (Loi 49-16, art. 2).

[16] Titre premier, Condition d'application, section première champ d'application de la loi 49-16 relative aux baux des immeubles ou des locaux loués à usage commercial, industriel ou artisanal.

Toutefois, le locataire évincé malgré sont droit au renouvellement du bail, le droit d'être indemnisé à hauteur de la valeur du fonds de commerce, l'indemnité est déterminée sur la base des déclarations fiscales des 4 dernières années, des dépenses engagées pour les améliorations et modifications, des éléments perdus de fonds de commerce et des frais de déménagement. Cependant, l'indemnité n'est pas due dans des cas limitativement énumérés par l'article 8 de ladite loi ; notamment, le défaut de paiement du loyer déchu de 3 mois, dans un délai de 15 jours à compter de la réception d'une mise en demeure du bailleur, ainsi le fait d'opérer des changements dans les locaux, sans l'accord du bailleur, sont de nature à compromettre la sécurité de condition et de réputation du fonds en cas de cessation d'activité durant 2 ans.

Le bailleur peut notamment, demander l'éviction, du locataire, s'il compte effectuer reconstruction, doit lui verser une indemnité provisionnelle égale à 3 ans de loyer, tout en lui garantissant le droit de reprendre le bail une fois les travaux achevés.

De même, sur demande du locataire, le juge peut astreindre le bailleur à prendre en charge les frais d'attente, concernant les frais supportés par le locataire pendant toutes les périodes de reconstruction.

Une fois les travaux achevés, le locataire reprend le local reconstruit, le renouvellement du contrat du loyer peut être supérieure à 10%, si les nouvelles caractéristiques du local le justifient.

Par ailleurs, les dispositions de la loi 49-16 ne sont pas applicables aux :

1. Baux d'immeubles ou de locaux relevant du domaine public de l'Etat, du domaine des collectivités territoriales ou des établissements publics ;
2. Baux d'immeubles ou de locaux relevant du domaine privé de l'Etat, des collectivités territoriales ou des établissements publics lorsque ces biens sont affectés à l'utilité publique ;
3. Baux d'immeubles ou de locaux loués à usage commercial, industriel ou artisanal conclus en vertu ou à l'issue d'une décision judiciaire ;
4. Baux d'immeubles ou de locaux situés dans les centres commerciaux ;
5. Baux d'immeubles ou de locaux situés dans les espaces réservés à l'accueil des projets des entreprises exerçant dans les secteurs de l'industrie et des technologies de l'information, ainsi que toutes les activités y afférentes, y compris l'offshoring, qu'ils soient réalisés par l'Etat, les entreprises dont le capital est en tout ou partie détenu par l'Etat ou par une personne de droit public en vue de promouvoir et développer des activités génératrices de revenus et créatrices d'emplois ;
6. Baux emphytéotiques ;
8. Au crédit-bail immobilier.

Chapitre II :
Les opérations relatives au fonds de commerce

Le fonds de commerce, bien de droit privé, fait l'objet d'un certain nombre de contrats qui en supportent la circulation, la commercialisation, comme tout bien de la vie économique. Sa fructification se traduit par une spéculation sur sa valeur globale ou sur certains de ses éléments constitutifs[17]. Ainsi, pendant les deux siècles derniers, les fonds de commerce existent, mais ne suscitait point de question sur leur signification juridique et sur le régime de leur fructification.

Mais dès lors, on a éprouvé le besoin de les créer, de les vendre, de les donner en gage ou de les louer. C'est à propos de ces opérations ou contrats, que l'analyse du fonds de commerce comme une universalité, vérifie son bien fondé.

En effet, le fonds de commerce, considéré globalement comme un tout, dans son abstraction mobilière, est susceptible de faire l'objet de plusieurs opérations juridiques principales : il peut être cédé, apporté en société, déplacé saisi, mi en location-gérance ou affecté en garantie, en gros ou en détail, pour procurer du crédit à son titulaire via le nantissement. Seront donc envisagées, ici, la vente et l'apport en société du fonds de commerce (A), et le nantissement et la location-gérance du fonds de commerce (B).

A. La vente et l'apport en société du fonds de commerce :

1. Le contrat de vente du fonds de commerce :

Le fonds de commerce peut en principe être vendu librement. Le législateur a cependant jugé utile d'intervenir en raison des caractères particuliers que présente, en pratique, la vente d'un fonds. D'une part, ce bien représente un actif important, et il est rare que l'acquéreur puisse en acquitter tout le prix comptant dans une période normale, il convenait donc de sauvegarder, par des sécurités, le droit du vendeur au paiement du prix. D'autre part, en raison de son importance, le fonds constitue, souvent, le principal gage des créanciers du commerçant ; il faut donc éviter qu'un débiteur acculé ou déloyal vendre son fonds, en encaisse le prix et en dissimule la somme de sorte à n'en rien laisser à ses créanciers. Enfin, il arrive parfois que le vendeur chercher à tromper l'acheteur, mal éclairé, sur la valeur réelle du fonds, hypothèse fâcheuse qui ne peut demeurer sans réaction légale[18]. On peut dire donc, que le respect des conditions de fond et de forme s'impose pour la protection des parties au contrat.

[17] Mohammed IDRISSI ALAMI MACHICHI. Droit commercial fondamental au Maroc. Rabat, 2006.

[18] Didier R.MARTIN. Droit des affaires. Tome 2. 1ère Éd. Collection "Connaissances Juridiques".

- Conditions de fond :

La vente d'un fonds de commerce demeure avant tout un contrat dont la validité est conditionnée par l'existence du consentement des contractants, exempt de tout vice, et de leur capacité, de l'objet qui est le fonds de commerce et d'un prix réel et finalement d'une cause licite.

Le consentement des parties relève principalement des règles de droit commun. Il doit émaner d'une volonté éclairée, libre et exempte des vices (l'erreur, le dol et la violence). Par exception, le vendeur qui cache à l'acheteur la résiliation du bail commercial, commis un dol.

La vente du fonds de commerce constitue un acte de commerce par accessoire, par conséquent, seule une personne capable peut effectuer la vente valablement et aliéner le fonds de commerce, l'âge de la majorité étant fixé à 18 ans, sont exclus les mineurs dépourvus de discernement et les majeurs incapables.

L'objet doit exister, cela concerne d'une part la clientèle et l'achalandage et d'un ou de plusieurs autres éléments qui servent à l'exploitation du fonds, et d'autre part, le prix qui est la contrepartie de la cession, il doit être parfaitement déterminé, réel et sérieux. Et bien évidemment, il faut que la cause soit licite.

- Conditions de forme :

Les conditions de formes sont prescrites par les articles 81 et 82 du code de commerce qui en posent l'exigence d'écrit, le contenu et les sanctions.

Cependant, l'article 81 du code de commerce dispose que, toute vente de fonds de commerce est constatée par un acte en la forme authentique ou sous-seing privé. Cet acte doit de surplus porter des mentions précises, notamment la composition du fonds de commerce ainsi que sa valeur, à défaut de ces informations, le contrat peut être annulé à la demande de l'acheteur d'après l'article 82 du code de commerce.

En revanche, un extrait de l'acte de vente doit faire l'objet d'une inscription au registre du commerce déposé au secrétariat greffe du tribunal de première instance dans les 15 jours de sa date, et publié au plus tard de 8 jours après ce délai au bulletin officiel et dans un journal d'annonces légales. Cette publication est renouvelée à la diligence de l'acquéreur entre le 8ème et le 15ème jour après la première insertion[19], à défaut de quoi, la vente est inopposable aux créanciers du vendeur, et l'acheteur reste obligé à leur égard[20].

[19] Article 83 du code de commerce Marocain.

[20] Article 89 du code de commerce Marocain.

Comme tout contrat, le contrat de vente de fonds de commerce engendre des effets à l'égards des parties contractantes et à l'égard des créanciers du vendeur, ainsi pour protéger les intérêts en présence, le législateur marocain a adopté un certain nombre de mesures à leur égard.

Afin de protéger le vendeur contre le risque de non-paiement, le législateur a créé à son profit un privilège et une action résolutoire. Le privilège confère au vendeur un droit de suite[21], et un droit de préférence[22], dans ce sens tant qu'il n'a pas été payé, il dispose d'un droit qui lui permet de se faire payer par priorité sur le prix du fonds en cas de revente, pour bénéficier de ce privilège, il doit être inscrit sur le registre de commerce dans les 15 jours de la vente[23], le privilège ne porte que sur les éléments du fonds de commerce énumérés dans le contrat de vente, à défaut de désignation précise, le privilège ne portera que sur les éléments incorporels.

Quant à l'action résolutoire, elle confère au vendeur le droit de faire anéantir la vente, et de reprendre la possession du fonds, ainsi et pour produire effet, elle doit être mentionnée et réservée expressément dans l'inscription du privilège prévu à l'article 92 du code de commerce (voir supra).

Ensuite, cette action est limitée aux éléments qui font partie de la vente. Le vendeur qui entend utiliser cette garantie doit la notifier aux créanciers inscrits sur le fonds[24].

Pour la protection de l'acheteur, ce sont des mesures qui concerne surtout les obligations que le vendeur doit remplir vis-à-vis de l'acheteur du fonds de commerce, il y'a d'abord la délivrance du fonds, qui consiste dans l'inscription à l'OMPIC[25]de la cession, autrement dit, il s'agit de la mise en délivrance du fonds. Ensuite, le vendeur s'oblige à garantir l'acquéreur contre son fait personnel, qui se caractérise par les clauses de non-concurrence au profit de l'acquéreur.

Enfin, la protection des créanciers du vendeur se présente par la publicité de la vente, qui a pour but d'informer les créanciers du vendeur et à leur permettre de faire opposition, et éventuellement surenchère du sixième. Pour l'opposition, tous les créanciers sauf le bailleur peuvent former opposition au paiement du prix, par lettre recommandée avec accusé de réception, adressée au secrétariat greffe du tribunal qui a reçu l'acte ou par dépôt de l'opposition. Cette dernière doit être faite dans les 15 jours au plus tard, après la 2ème insertion,

[21] En cas de revente, le vendeur peut suivre le fonds de main en main, le saisir et le faire vendre aux enchères publiques, pour se faire payer.

[22] Ce droit permet au vendeur impayé de saisir le fonds, de le faire vendre aux enchères publiques, ainsi que de se faire payer en priorité sur le prix de vente.

[23] Article 92 du code de commerce Marocain.

[24] Article 101 du code de commerce Marocain.

[25] L'office Marocain de la propriété industrielle et commerciale.

et doit mentionner à peine de nullité, le montant et les causes de la créance et contenir une élection de domicile dans le ressort du tribunal[26].

L'article 81 du code de commerce, prévoit que le montant de la vente du fonds de commerce est déposé auprès d'une instance habilitée à conserver le dépôt, par conséquent, l'opposition bloque le prix de la vente entre les mains de l'instance dépositaire jusqu'à paiement de créance, et en cas de nullité de l'opposition, le vendeur peut demander en référé l'autorisation de toucher le prix.

La surenchère du sixième est possible également si les créanciers estiment que le prix de vente du fonds de commerce ne correspond pas à sa valeur réelle, dans ce cas-là, ils peuvent demander que le fonds de commerce soit mis en vente aux enchères publiques, mais ils s'engagent à se porter acquéreur pour le prix initial majoré du sixième de la valeur des éléments incorporels, cette surenchère suppose la réunion de trois conditions ; il faut que le prix de vente ne suffit pas à désintéresser les créanciers ; que cette technique doit être exercer dans les 30 jours qui suivent la 2ème insertion ; et que la surenchère n'est pas admise lorsque la 1ère vente du fonds de commerce a été inventés aux enchères publiques par voie judiciaire.

2. Le contrat d'apport en société du fonds de commerce :

Le commerçant, personne physique, peut apporter son fonds de commerce à une société qu'il a créée avec d'autres personnes, soit à une société déjà créée.

Même si cette opération ressemble beaucoup à celle de la vente, mais il existe une différence persiste entre les deux opérations, elle concerne le mode de paiement, en effet, l'équivalent fourni à l'apporteur n'est pas une somme d'argent ici, mais des parts sociales ou des actions.

Par ailleurs, les mentions requises de l'acte d'apport et les formalités de sa publicité, dépôt d'un exemplaire de l'acte au greffe et inscription d'un extrait au registre du commerce ; sont les mêmes que pour la vente[27] ; dans les 15 jours de la seconde insertion, les créanciers de l'apporteur font connaître, par déclaration au greffe du tribunal et contre récépissé, ce qui est du. Faute par l'un au moins des associés de former, dans les 30 jours de la seconde insertion, une demande en annulation de l'apport ou de la société, ou si l'annulation n'est pas prononcée, celle-ci est tenue solidairement avec l'apporteur du passif ainsi, déclaré et dûment justifié.

[26] Article 84 du code de commerce Marocain.

[27] Voir Supra, les mentions de l'acte (art. 82) du code de commerce et les formalités de publicités (art. 83).

L'apport en société est également justiciable des dispositions correspondantes du droit des sociétés. Son estimation, notamment, y est parfois soumise à l'appréciation d'un commissariat aux apports[28].

En somme, la déclaration des créanciers de l'apporteur, met la société en demeure soit de prendre à sa charge le passif, soit renoncer à l'apport envisagé. Les associés ou l'un d'eux disposent d'un délai de 30 jours suivant la 2ème insertion, pour demander l'annulation de la société ou l'apport, s'ils ne disent rien, la société est tenue solidairement avec l'apporteur du fonds, des dettes qui ont été déclarées.

B. Le nantissement et la gérance libre du fonds de commerce :

1- Le nantissement du fonds de commerce :

Comme tout bien mobilier incorporel, le fonds de commerce peut être utilisé par le commerçant pour garantir une créance au moyen d'un nantissement.

Le nantissement porte sur tous les éléments incorporels du fonds de commerce, qui sont seuls susceptibles d'être compris dans le nantissement, sont les éléments énumérés à l'article 80 du code de commerce, à l'exclusion des marchandises d'après les dispositions de l'article 107 du même code.

C'est la clientèle et l'achalandage, le nom commercial, l'enseigne, le droit au bail, le mobilier commercial, le matériel et l'outillage, l'enseigne, les brevets d'invention, les licences, les marques de fabrique, de commerce et de service, des dessins et modèles industriels, tous droits de propriété industrielles, littéraire ou artistique qui y sont attachés.

Le législateur a exclu les marchandises du nantissement parce qu'elles sont destinées à la vente or cela est incompatible avec la notion de gage, tant que son objet reste le même.

Cependant, ce qui est affirmé sans preuve peut être nié sans preuve, ceci explique la nécessité de constater le nantissement par un écrit, un acte authentique ou sous-seing privé. L'extrait de l'acte doit contenir la date de l'acte, les noms, prénoms et domicile du propriétaire du fonds et du créancier, ainsi que l'indication des succursales et du siège des succursales qui peuvent être comprises dans le nantissement.

Un extrait de l'acte doit être inscrit au registre de commerce dans les 15 jours de sa date. Ainsi, au cas où le nantissement porte sur des droits de la propriété industrielle, cette inscription n'est pas soumise à la publication dans les journaux.

[28] La loi 17-95, article 24, pour la société anonyme ; article 53 pour la SARL.

Pour les effets du contrat du nantissement du fonds de commerce, le commerçant reste à la tête de son exploitation, il conserve ainsi ses principales prérogatives d'administration et de disposition, toutefois, il peut produire les effets suivants ; Les effets à l'encontre du créancier nanti, il dispose d'un droit de préférence[29] et d'un droit de suite[30] ; les effets à l'encontre du commerçant débiteur, en cas de déplacement du fonds de commerce, le propriétaire a l'obligation de faire connaître aux créanciers nantis 15 jours avant le déplacement, son intention de déplacer le fonds, pour modifier leur inscription à défaut de quoi, les créances inscrites deviennent immédiatement exigibles, et peuvent faire vendu le fonds, ensuite, en cas de vente d'un ou de plusieurs éléments du fonds, les créanciers nantis sont avisés et disposent d'un délai de 10 jours pour demander au tribunal, la vente globale du fonds de commerce[31].

Enfin, la résiliation du bail commercial peut entraîner une diminution notable de valeur du fonds, c'est pourquoi l'article 112 du code de commerce oblige le propriétaire du fonds de notifier aux créanciers nantis cette résiliation.

2- Le contrat de gérance libre du fonds de commerce :

La gérance libre permet au propriétaire d'un fonds de commerce de donner la gérance du fonds à une personne en vertu d'un contrat de location moyennant un loyer, dans ce cas, le gérant-locataire bénéficie de la qualité de commerçant et assure seul les risques de l'exploitation.

En effet, le contrat de location gérance est constaté par un écrit, un acte authentique ou sous-seing privé, qui doit être publié selon trois procédés ;

Tout d'abord, un extrait du contrat de gestion libre, soit être publié dans les 15 jours de sa date au bulletin officiel et dans un journal d'annonces légales, il reste qu'il est dans l'intérêt du bailleur du fonds, d'effectuer cette publicité dans la mesure où il demeure jusqu'à la publication et pendant 6 mois qui suivent, responsable solidairement avec le gérant des dettes contractées par ce dernier à l'occasion de l'exploitation du fonds de commerce[32].

Le bailleur est tenu de procéder à l'inscription expresse de la mise à gérance libre sur le registre de commerce, ensuite, le gérant doit indiquer sur tous les documents commerciaux ainsi que sur toutes les pièces signées par lui, son numéro d'immatriculation au registre de commerce,

[29] C'est un droit qui permet au créancier nanti inscrit sur le fonds, de se faire payer sur le prix du fonds, que cette vente soit amiable ou judiciaire, il est payé avant les créanciers chirographaires.

[30] C'est un droit qui permet aux créanciers privilégiés inscrits et non payés, de saisir le fonds, entre les mains de n'importe quelle personne et à quel titre que ce soit, qu'il s'agisse du propriétaire ou d'un nouvel acquéreur, en vue de le faire vendre aux enchères publiques.

[31] Article 120 du code de commerce.

[32] Article 155 du code de commerce.

et le siège de tribunal où il est immatriculé et sa qualité de gérant libre du fonds, sous peine d'une amende de 2000 à 10.000 dirhams[33].

Le contrat de gérance libre produit des effets à l'égard des parties contractantes, notamment, pour le propriétaire-bailleur qui s'oblige à remettre le fonds au locataire et à ne pas le concurrencer. Dans les contrats de gérance libre, la clause de non-rétablissement[34] sont toujours stipulées. Ensuite, pour le locataire-gérant, qui s'oblige de payer le loyer soit sous forme de somme forfaitaire, soit sous forme de pourcentage sur le chiffre d'affaires, ou sur les bénéfices.Le gérant exploite le fonds à ses risques et périls, c'est lui qui est tenu de payer les loyers, les impôts et de régler les fournisseurs. En principe, le propriétaire ne peut en aucune manière être poursuivi, à raison de la gestion du fonds de commerce, mais l'article 155 du code de commerce, est d'un avis différent. Cet article dispose que :

"Jusqu'à la publication du contrat de gérance libre et pendant une période de 6 mois suivant la date de cette publication, le bailleur du fonds est solidairement responsable avec le gérant libre des dettes contractées par celui-ci à l'occasion de l'exploitation du fonds".

Toutefois, ces dispositions ne s'appliquent pas aux contrats de gérance libre passés par des mandataires de justice chargés de quelque titre, que ce soit, de l'administration d'un fonds de commerce. A la fin de la gérance, les différentes dettes contractées par le gérant libre durant la durée de la gérance deviennent immédiatement exigibles.

Conclusion :

En guise de conclusion, le droit du fonds de commerce est particulièrement vaste et omniprésent dans le monde des affaires, et nourrit un contentieux qui s'avère immédiatement complexe et très technique, surtout avec la révolution technologique, et la naissance d'une notion moderne << le commerce électronique>>, qui a réduit l'utilité de certaines compositions du fonds de commerce tel que le bail commercial.

Par conséquent, la notion du fonds de commerce s'adapte parfaitement à l'exercice de l'activité électronique, ainsi que cette notion est transcendée par l'activité de l'exploitant : on va dire que l'activité économique apparaît plus que jamais déterminante de la composition du fonds, et que le commerce électronique est capable d'attirer la clientèle et par conséquent, réaliser des profits importants sans faire appel à d'autres composantes plus au moins classiques et onéreuses. Une extension donc de fonds de commerce dans le champ électronique est souhaitable.

[33] Article 154 du code de commerce.

[34] La clause de non rétablissement est une variété de clauses de non-concurrence post-contractuelle, elle interdit d'exercer une activité concurrente après la fin du contrat.

Bibliographie

Ouvrages

- Drissi Alami Machichi, M. (2006). Droit commercial fondamental au Maroc. Rabat, Maroc.
- Cherkaoui, H. (2010). Droit commercial (3e éd.). Casablanca, Maroc.
- Martin, D. R. (2019). Droit des affaires (Tome 2, 1re éd.). Collection « Connaissances juridiques ».

Articles scientifiques

- Dépambour-Tarride, L. (1985). Les origines du fonds de commerce : L'apparition de la clientèle dans les sources parisiennes. Revue historique de droit français et étranger.
- Le Floc'h, P. (1987). Le fonds de commerce : Essai sur le caractère artificiel de la notion et ses limites actuelles. Revue internationale de droit comparé.
- Ripert, G. (1952). Aspects juridiques du capitalisme moderne. Revue économique.

Textes législatifs

- Maroc. (1996). Loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes.
- Maroc. (2016). Loi n° 49-16 relative aux baux des immeubles ou des locaux loués à usage commercial, industriel ou artisanal.

Jurisprudence

- Cour de cassation française. (s.d.). Décision consultable sur Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007044435/

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 11, June 2026
العدد 11، يونيو 2026

تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي

Classification of goods in Moroccan customs legislation

صابر دراج
باحث في العلوم القانونية

Sabir darrage
Researcher in Legal Sciences

المستخلص:

يتناول هذا المقال موضوع تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي باعتباره آلية قانونية أساسية لتحديد المركز التعريفي للبضائع داخل جدول التعريفة الجمركية، وما يترتب عن ذلك من آثار مالية ورقابية. ويهدف إلى إبراز الضوابط القانونية المؤطرة لعملية التصنيف، من خلال دراسة القواعد المستمدة من النظام المنسق والتشريع الجمركي المغربي، مع بيان دورها في تحقيق الدقة والعدالة الضريبية. كما يتناول المقال المنازعات الناشئة عن التصنيف ووسائل تدبيرها، سواء عبر المساطر الإدارية أو القضائية، مع الوقوف على دور الصلح الجمركي في تسوية النزاعات. ويخلص إلى أن التصنيف السليم يشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق المالية للدولة والمتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية:

تصنيف البضاعة؛ التشريع الجمركي المغربي؛ النظام المنسق؛ المنازعات الجمركية؛ العدالة الضريبية.

Abstract :

This article examines the classification of goods under Moroccan customs legislation as a fundamental legal mechanism for determining the tariff position of goods within the customs tariff schedule and the resulting financial and regulatory implications. It aims to highlight the legal framework governing customs classification through the study of rules derived from the Harmonized System and Moroccan customs law, emphasizing their role in ensuring accuracy and tax fairness. The article also addresses disputes arising from customs classification and the mechanisms for their settlement through administrative and judicial procedures, while emphasizing the role of customs settlement agreements in resolving disputes. It concludes that proper classification constitutes an essential guarantee for protecting the financial interests of both the State and economic operators.

Keywords :

Goods classification; Moroccan customs legislation; Harmonized System; Customs disputes; Tax fairness.

مقدمة:

من البديهي عند قراءة عنوان الموضوع أن تتبادر إلى ذهن القارئ عدة تساؤلات، من قبيل: ماذا يقصد بالبضاعة؟ وما معنى التصنيف؟ وأين يتم هذا التصنيف؟ ثم ما الغاية من تصنيف البضاعة؟ سوف اجيب عن هذه التساؤلات بما يلي: البضاعة[1] تعني جميع المنتجات والأشياء والحيوانات التي تكون محلا للتداول أو الاستيراد والتصدير، أما التصنيف[2] فيقصد به تحديد موقع البضاعة داخل تعريفة الرسوم الجمركية،[3] وهو نظام عالمي موحد لتصنيف البضائع يعتمد على أرقام ورموز دولية معتمدة من طرف المنظمة العالمية للجمارك،[4] وتتمثل غايته اساسا في التحديد الدقيق لنسبة الرسوم والمكوس الواجبة الاستخلاص عن البضاعة المصرح بها.

بدأ تصنيف البضائع منذ العصور القديمة،[5] حينما كان التجار يفصلون بين الحبوب والمعادن بشكل بدائي، ثم تطور تدريجيا خلال القرن 19 مع إنشاء النظام المنسق عام 1988 بقرار من منظمة الجمارك العالمية،[6] الذي أصبح معيارا عالميا لتصنيف البضائع، ويطبق في مختلف الدول عبر تشريعات

---

[1] عرفت مدونة الجمارك البضاعة في المادة الأولى بانها: المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت محظورة او غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة.

[2] يعتبر صنف البضاعة أحد العناصر الأساسية في تحديد الرسوم والمكوس طبقا للفصل 14 من مدونة الجمارك.
بموجب الفصل 15 من مدونة الجمارك في فقرته الأولى، يكون صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفة الرسوم الجمركية.
والتصنيف الجمركي هو عبارة عن ارقام مكونة من عشرة اعداد، معروفة وموحدة في بداية ارقامها الستة على الصعيد العالمي حيث كرسته الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف البضائع المحررة في بروكسيل بتاريخ 14 يونيو 1983.

[3] ان الصنف التعريفي للبضاعة هو اسم يتكون من كلمات وارقام ويطلق على المنتوج في تعريفة الرسوم الجمركية التي تعتبر موسوعة لتقسيم السلع الى مجموعات كبيرة تسمى الأقسام وصنفت الأقسام الى فصول وهذه الأخيرة الى بنود وقد روعي في التقسيم المماثلة والمجانسة.

[4] وقد عرف لمشرع صنف البضائع في المادة 15 بكونه الاسم الذي يطلق على البضاعة في تعرفة الرسوم الجمركية.
أورده عبد اللطيف ناصري، الابعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط اكدال، الصفحة 36، السنة الجامعية 2007/2006.

[5] تعرف تعريفة الرسوم الجمركية لدى دوي الاختصاص الجمركي بكلمة tarif هذه الأخيرة هناك من ينسبها الى مدينة tarifa و هي من المدن الاسبانية القديمة التي كان اميرها الاقطاعي يفرض ضريبة على السفن العابرة لمدينته، كما يرى البعض بانها من اصل عربي مشتقة من كلمة تعريفة و التي تعني قائمة الأسعار.
أورده عبد اللطيف ناصري، الابعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط اكدال، الصفحة 35 والصفحة 36، السنة الجامعية 2007/2006.

[6] دخل النظام المنسق لتوصيف وتشفير البضائع (SH) حيز التنفيذ في فاتح يناير 1988، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية التي اعتمدتها المنظمة العالمية للجمارك (OMD) ببروكسيل في 14 يونيو 1983. ولم يكن هذا النظام وليد صدفة، بل جاء كضرورة حتمية لتجاوز ثغرات تسمية بروكسيل الجمركية(Nomenclature de Bruxelles) ، بهدف توحيد لغة التجارة العالمية.
انظر:
OMD (Organisation Mondiale des Douanes), *Présentation du Système Harmonisé*, [En ligne], disponible sur le site officiel de l'OMD. Voir aussi : Berr (C.) et Tremeau (H.), *Le droit douanier*, Op. cit., p. 145

وطنية مثل القانون المغربي الذي اعتمد هذا النظام سنة 1993،[7] ليصبح إطارا قانونياً يربط بين الرسوم والالتزامات الرقابية وحركة التجارة الدولية.

لا ريب ان للتصنيف أهمية بالغة، فإلى جانب الدور الحيوي الذي يضطلع به في تحديد الرسوم والمكوس الواجبة على البضائع، وضمان تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية بدقة، فانه يسهم في توحيد التجارة الدولية عبر النظام المنسق، ويساعد على حماية المستهلك، وتوفير إحصاءات دقيقة للتخطيط الاقتصادي، مما يجعل التصنيف أداة أساسية لكل من الإدارة الجمركية والتاجر في تنظيم التبادل التجاري[8].

في ظل ما تقدم تبرز لدينا الإشكالية التالية: **كيف تضمن الأحكام المنظمة لتصنيف البضائع في التشريع الجمركي المغربي دقة التصنيف، مع إدارة المنازعات الناتجة عنه بما يحفظ العدالة الضريبية؟**

بناء على الإشكالية المطروحة، سنعتمد التصميم التالي لما له من أهمية في الإحاطة بكل جوانب الموضوع:

أولا: الضوابط القانونية لتصنيف البضاعة.

ثانيا: تدبير المنازعات الناتجة عن التصنيف.

[7] ظهير شريف رقم 1.92.84صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتشفير البضائع، المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983؛ الجريدة الرسمية عدد 4231بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993)، ص 2490.

[8] تتجلى أهمية صنف البضاعة (L'espèce tarifaire) في كونه الركيزة التقنية والقانونية التي ينبني عليها العمل الجمركي برمته، وتتمحور هذه الأهمية في ثلاث نقاط أساسية:

1. الأهمية الجبائية :يُعد الصنف المحدد الرئيسي للوعاء الضريبي، حيث يتم بناءً عليه تحديد نسب الرسوم الجمركية والضرائب المطبقة، وأي خطأ فيه يؤدي مباشرة إلى اختلال في الحقوق الواجبة للخزينة.
2. الأهمية الحمائية (الاقتصادية) :يشكل الصنف أداة لإنفاذ السياسات العمومية، من خلال حصر البضائع الخاضعة للقيود غير الجمركية، مثل الرخص الإدارية، تدابير الحماية التجارية، أو معايير الجودة والسلامة الصحية.
3. الأهمية الإحصائية :يوفر التصنيف لغة رقمية موحدة تتيح للدولة والمؤسسات الدولية تجميع بيانات دقيقة حول تدفقات التجارة الخارجية، مما يسهل رسم الاستراتيجيات الاقتصادية وإبرام الاتفاقيات التجارية.

للتعمق اكثر في موضوع أهمية التصنيف الجمركي يمكن النظر في المراجع التالية :

Claude J. Berr et Henri Tremeau, *Le droit douanier : Communautaire et national*, Éditions Économica, Paris, p. 148.

Marc Segonds, *Droit douanier*, Cours Dalloz, 2020, p. 89.

Organisation Mondiale des Douanes (OMD), *Le Système Harmonisé : Un langage commun pour le commerce international*, Rapport technique, Bruxelles

أولا:
الضوابط القانونية لتصنيف البضاعة

سنعالج من خلال هذه الفقرة مسالتين أساسيتين، الأولى وهي القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند تصنيف البضاعة، على ان نتطرق ثانيا الى مسالة اللجوء الى الإدارة قصد الحصول على قرار اداري يقضي بالتصنيف.

1- قواعد التصنيف الجمركي.

عند تصنيف بضاعة ما ضمن تعرفة الرسوم الجمركية يتعين اتباع القواعد العامة التفسيرية المقررة في النظام المنسق الخاص بتصنيف البضائع[9] وهي ست قواعد أساسية، لكن قبل الخوض في مضمونها يتعين الحديث عن الأساس القانوني لتعرفة الرسوم الجمركية الذي يعتبر الركيزة القانونية التي تنبني عليها كافة قواعد التصنيف الستة.

أ- الأساس القانوني لقواعد التصنيف.

يعد مبدأ **لا ضريبة إلا بقانون** مبدأً دستوريا شاملا لا يقتصر تطبيقه على تحديد نسب الرسوم الجمركية فحسب، بل يمتد ليشمل عملية تصنيف البضائع نفسها، حيث ينظر إلى الصنف كعنصر جوهري يحدد جودة الوعاء الضريبي الجمركي.[10] بحيث لا يمكن تصور أي تصنيف يتم بعيدا عن إطار قانوني يقره، فشرعية التصنيف تضمن بشكل لا نقاش فيه شرعية تطبيق الرسم الواجب، وقد كرس المشرع هذا الترابط القانوني بمقتضى الفصل الثاني من مدونة الجمارك تحت ضوء ما تضمنه الفصلان 39 و 71 من الدستور المغربي لسنة 2011.[11]

---

[9] كما يظل التصنيف الجمركي للبضائع غير المذكورة بصريح العبارة ضمن النظام المنسق للتعريفة الجمركية خاضعا للمذكرات التفسيرية المضمنة في ديباجة كل باب من أبواب النظام المنسق.
انظر خالد شهيم، المفيد في القانون الجمركي، الطبعة الأولى 2024، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

[10] راجع الفصل 14 من مدونة الجمارك.

[11] يجد مبدأ شرعية الضريبة الجمركية أساسه في الفصل 39 من دستور المملكة لعام 2011، الذي ينص على أن الجميع يتحمل التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وكذا الفصل 71 الذي يجعل من النظام الضريبي ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها مجالا محفوظا للقانون. وبناء عليه، فإن تحديد صنف البضاعة وما يترتب عليه من رسوم جمركية يظل خاضعا للسيادة التشريعية، ولا تملك الإدارة الجمركية سوى سلطة التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
انظر:
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المرجع السابق ذكره (الظهير الشريف رقم 1.77.339).

ومن تم فالتنصيف ضمن تعريفة الرسوم الجمركية مكرس قانونا بمقتضى الفصل الثاني من مدونة الجمارك التي نصت بان تعريفة الرسوم الجمركية تشتمل على:

- السطور والسطور الفرعية للمسمية الدولية الناتجة عن الاتفاقية الدولية المبرمة في شان النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها الذي اقره مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية.
- مبالغ الرسوم المطبقة على السطور الفرعية والسطور التعريفية الفرعية المذكورة.

نعيد التذكير بان الفصل أعلاه يعتبر بمثابة الأساس القانوني والركيزة التشريعية التي يقوم عليها النظام التعريفي للدولة، وأهمية هذا الفصل لا تقتصر على تحديد نسب الرسوم فحسب، بل تمتد لتشمل كونه المرجع القانوني الذي تستند إليه وتنبني عليه كافة قواعد التصنيف الستة والتي تعتبر الأدوات المنهجية اللازمة لضمان التطبيق الصحيح والموحد للتصنيف الجمركي على المستوى الوطني والدولي.

ويحدد هذا الفصل الهيكلة الرسمية لتعريفة الرسوم الجمركية، والتي تشتمل على مكونين رئيسيين ومتكاملين. أولا، الجانب التصنيفي، والذي يتكون من السطور والسطور الفرعية للتسمية الدولية، هذه التسمية هي نتاج الاتفاقية الدولية للنظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها، التي أقرها مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية حاليا)، كما يتيح الفصل المرونة اللازمة لإضافة السطور الفرعية الوطنية إذا ما اقتضى الأمر، وذلك لأغراض عدة قد تكون إحصائية أو لفرض إجراءات جمركية خاصة.

كما يحدد من جهة ثانية الجانب الجبائي أو المالي، حيث تشتمل التعريفة على مبالغ الرسوم المطبقة على تلك السطور والسطور التعريفية الفرعية المذكورة آنفا. وبالتالي، يربط هذا الفصل بشكل وثيق بين تحديد الموقع التعريفي الدقيق للسلعة (التصنيف) والتزامها المالي (الرسم المطبق)، مؤكدا أن التصنيف هو الخطوة الأولى والأكثر أهمية لضمان تحصيل الإيرادات الجمركية بشكل سليم وقانوني.

اتساقا مع ما سبق، جاء في قرار المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا عدد 227 الصادر بتاريخ 8 ابريل 2009 في قضية تتعلق بالمنازعة في التصنيف، بان قرار إدارة الجمارك في فرض الرسوم كان مبنيا على مقتضيات الفصل الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبالتالي لا مكانة للعرف التجاري الدولي إذا وجد نص داخلي خاص.[12] ويستشف من هذا القرار أن فرض الرسوم الجمركية يجب أن يكون مؤسسا على سند قانوني، وأن النص التشريعي يمثل المرجعية الأساسية في تحديد الواجبات والالتزامات، مما يحد من إمكانية الاعتماد على الممارسات العملية أو الأعراف الدولية في هذا المجال، كما يؤكد القرار أن القانون الجمركي الوطني يشكل المرجع الأول والحاسم في النزاعات المتعلقة بالرسوم، وأن العرف التجاري

[12] قرار منشور في موقع محكمة النقض لنشر القرارات القضائية.

الدولي لا مجال للاحتجاج به عند وجود تنظيم داخلي صريح، وهو ما يعزز الطابع الصارم لمبدأ الشرعية في النظام الجمركي المغربي.

ب. القواعد الواجبة الاتباع عند التصنيف.

دعما للأساس القانوني لقواعد التصنيف اقر المشرع الجمركي ست قواعد تفسيرية[13] أساسية يتعين الاستناد اليها عند القيام بعملية التنصيف ضمن تعريفة الرسوم الجمركية ويمكن اجمالها كالاتي:

القاعدة الأولى: التصنيف حسب وصف البضاعة[14]: يعتبر التصنيف بحسب وصف البضاعة أكثر القواعد التفسيرية استخداما في الواقع العملي، وهي تعني انه يتم تصنيف البضاعة أولا بالنظر إلى ما هو مكتوب في عناوين الأقسام والفصول والبنود الموجودة في النظام المنسق، ولا يجوز تطبيق القواعد الأخرى إلا إذا لم يساعد نص البند على ذلك. مثال ذلك تصنيف الملابس القديمة، هنا الوصف واضح، التصنيف سيتم اعتمادا على البحث عن وصف الملابس القديمة ضمن النظام المنسق، حينها سنجد ان هذا الوصف مذكور في البند التعريفي رقم 6309000010 ضمن الفصل المخصص للملابس المستعملة.

القاعدة الثانية: تشتمل على شقين: الشق الأول فحواه معاملة السلعة غير المكتملة كسلعة نهائية إذا كانت لها خصائص السلعة النهائية، ومثال ذلك دراجة نارية مفككة اذ سيتم تصنيفها على اساس انها دراجة نارية كاملة، لكون ان تجميع الأجزاء المفككة سيؤدي في نهاية المطاف الى الحصول على دراجة نارية. **اما الشق الثاني** من هذه القاعدة يخص المواد المختلطة والمركبة، وهي تحيل على تطبيق القاعدة الثالثة.

القاعدة الثالثة: تخص معالجة الاشتباك الناتج عن السلع ذات الطابع المركب والمختلط. هذه القاعدة تتضمن ثلاث مبادئ: المبدأ الأول ينص على تطبيق قاعدة البند التعريفي الأكثر تحديدا، خصوصا عند وجود بضاعة يمكن أن تدرج تحت أكثر من بند جمركي. في هذه الحالة، يجب تصنيف البضاعة تحت البند الذي يصفها بدقة أكبر، وليس تحت البند العام أو الشامل. مثال ذلك سيارة عتيقة بحيث سيتم تصنيفها ضمن بند السيارات العتيقة وليس ضمن بند السيارات العادية. وينص **المبدأ الثاني** على تطبيق الصفة الأساسية للسلعة، حيث عند تصنيف السلع المكونة من أكثر من مادة، ينظر إلى العنصر الذي يمنح السلعة وظيفتها الأساسية، مثال ذلك حقيبة مدرسية مصنوعة من الجلد وتتوسطها زخرفة

---

[13] يخضع إعمال القواعد الست لمنطق 'التسلسل الإلزامي'، حيث تمثل القاعدة الأولى حجر الزاوية الذي يكرس سيادة النص القانوني (البنود والملاحظات) على أي تأويل تقني. ولا يتم الانتقال للقواعد الموالية إلا في حالة العجز عن التصنيف، وذلك وفق منطق 'الاستبعاد 'الذي يهدف إلى ضمان وحدة التصنيف (L'unicité du classement) ومنع التعددية التعريفية للبضاعة الواحدة، مما يجعل من هذه القواعد صمام أمان للأمن القانوني والجبائي.
انظر:
Claude J. Berr et Henri Tremeau, *Le droit douanier : Communautaire et national*, Économica, Paris, p. 155.

[14] القاعدة 1 تحل أكثر من 90% من الحالات، وأن الانتقال للقواعد الأخرى لا يتم إلا عند وجود "فراغ" أو "غموض" في النص القانوني للبند، وهذا ما يسمى بمبدأ التراتبية الإلزامية.

نحاسية، تصنف حسب الجلد باعتباره المادة الأساسية التي تحدد وظيفة الحقيبة، بينما الزخرفة النحاسية تعتبر عنصر ثانوي لا تأثير لها على تصنيف السلعة. اما **المبدأ الثالث** فهو يحيل على تطبيق البند الأخير في الترتيب الرقمي ضمن النظام المنسق، ويستخدم هذا المبدأ عند تعذر تصنيف البضاعة وفق المبدأين السابقين أي البند الأكثر تحديدا والصفة الأساسية للسلعة، ويعتبر هذا المبدأ بمثابة حل بديل أو قاعدة أخيرة لضمان تصنيف جميع البضائع حتى في حالات الغموض أو عدم وضوح البنود، مثال ذلك إذا استوردت سلعة جديدة أو مركبة لا تنطبق عليها بدقة أي من البنود المحددة أو لم تعرف وظيفتها الأساسية، يتم تصنيفها ضمن البند الأخير المخصص لبنود "أخرى" أو "مستثناة" في القسم أو الفصل.

القاعدة الرابعة: البضائع التي لا يمكن تصنيفها وفقا للقواعد السابقة تصنف تحت البند الذي يشبهها أكثر. تنص القاعدة الرابعة على أنه إذا تعذر تصنيف بضاعة معينة بالاستناد إلى أي من القواعد الثلاث الأولى، فإنها تصنف اعتمادا على البند الذي يشبهها أكثر من حيث طبيعتها أو وظيفتها. مثال ذلك جهاز مبتكر لتنظيف الأحذية يعمل بتقنية الموجات الصوتية، هذا الجهاز جديد في السوق ولا يوجد بند صريح في النظام المنسق يصف أجهزة تنظيف الأحذية بالموجات فوق الصوتية. وقد لا تنطبق عليه القواعد السابقة لأنه ليس جهازا كهربائيا عاديا لتنظيف الأحذية ولا آلة صناعية، وعليه سيتم تصنيفه في البند الخاص بأجهزة تنظيف الأحذية الكهربائية لأنه الأقرب من حيث الوظيفة والغرض، رغم اختلاف التكنولوجيا المستعملة.

القاعدة الخامسة: فحوى هذه القاعدة هو على ان البضائع التي تتكون من أكثر من عنصر أو مادة أو مادة ووظيفة متعددة تصنف على أساس العنصر أو الوظيفة التي تمنح المنتج طبيعته الأساسية، إذا لم يكن من الممكن تصنيفها وفق القواعد السابقة، مثلا العبوات والمواد المغلفة تُصنف مع تلك السلعة، بشرط ألا تعطي العبوة الصفة الأساسية للسلعة (مثلاً، صندوق فاخر يحتوي على قطعة رخيصة). وأيضا مواد التغليف المعتادة :تُصنف مواد التغليف العادية المستخدمة لتغليف البضائع (مثل صناديق الكرتون العادية) مع البضاعة الموجودة فيها.

القاعدة السادسة: مضمونها هو التصنيف في البنود الفرعية، وهي تنص على أن تصنيف السلع على مستوى البنود الفرعية (6 أرقام وما بعدها) يجب أن يتم وفقاً لملاحظات البنود الفرعية وقواعد التفسير العامة السابقة، مع مراعاة أن المقارنة يجب أن تتم على نفس المستوى من البنود الفرعية.

2- مقررات التصنيف الصادرة عن الإدارة.

تكتسي المقررات المسبقة[15] الصادرة عن إدارة الجمارك أهمية خاصة بالنسبة للمستوردين والمصدرين، إذ تمكنهم من الحصول على تصنيف جمركي صحيح وملزم قبل الشروع في عملية الاستيراد أو التصدير، الامر الذي يتيح لهم معرفة الرسوم والمكوس المستحقة بشكل مسبق، مما يجعلهم على دراية بالتكاليف المالية المطلوبة عن العملية المزمع القيام بها مستقبلا، كما يساهم القرار المسبق القاضي بالتصنيف من تفادي النزاعات المحتملة مع إدارة الجمارك عند وصول البضاعة، والى جانب ذلك، تساعد هذه المقررات في الرفع من مستوى الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين والإدارة الجمركية، مما ينعكس إيجابا على بيئة الأعمال ويساهم في تحفيز مناخ الاستثمار ببلادنا.

تستمد المقررات المسبقة المتعلقة بالتصنيف التعريفي للبضائع أساسها القانوني من الفصل 45 المكرر مرتين[16] من مدونة الجمارك، حيث نصت الفقرة الثانية منه على أن الإدارة يمكنها تزويد الاغيار، بناء على طلب منهم وقبل القيام بعمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بمعلومات ملزمة تعرف بالمقررات المسبقة، وتهم أساسا التصنيف التعريفي للبضائع.

وقد جاء القرار الوزاري رقم 3176.16 المؤرخ في 12 يونيو 2017[17] الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية ليضع آليات واضحة لإصدار هذه المقررات، ويحدد الوثائق المطلوبة لإنجاز ملف الطلب، حيث حددت المادة الثالثة منه المعلومات الأساسية التي يجب أن يحتويها الطلب، مثل: اسم وعنوان الطالب، ورقم سجله التجاري، والوصف المفصل للبضاعة، بالإضافة إلى تقديم عينات منها. هذه الشروط تعكس حرص الإدارة على الدقة والوضوح في التعامل مع الطلبات، وضمان أن تكون المقررات المسبقة مبنية على معلومات دقيقة وموثوقة، ما يقلل من أي خلافات مستقبلية حول التصنيف الجمركي.

بالرجوع إلى أحكام الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك، يتضح أن الإدارة ملزمة بالرد على طلب المقررات المسبقة خلال أجل أقصاه 150 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، ويشير الفصل المذكور أيضا إلى أن مدة سريان المقررات المسبقة في مجال التصنيف الجمركي محددة بخمس سنوات، ما يمنح المتعاملين فترة زمنية كافية للاستفادة من القرار ضمن إطار تصنيفي ثابت لمدة زمنية معقولة.

---

[15] ان المقررات المسبقة في مجال التصنيف الجمركي للبضائع به ما يشبهه في بعض القوانين الضريبية، بحيث يمكن للمكلفين طلب رأي مسبق من إدارة الضرائب حول كيفية تطبيق القوانين على وضعية محددة أو معاملة معينة (مثل تصنيف الدخل، الاستفادة من إعفاء ضريبي، أو احتساب ضريبة على عملية مالية). الهدف هنا مشترك وهو توفير التأكيد واليقين القانونيين المسبق على كيفية تطبيق التشريع الضريبي، لتجنب الخلافات أو الغرامات المحتملة لاحقا.

[16] تمم بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 15 يونيو 2000 والبند 1 من المادة 3 من قانون المالية لسنة 2003.

[17] الجريدة الرسمية عدد 6584 بتاريخ 06 يوليوز 2017، ص 3888.

كما ان الفصل 45 المكرر مرتين من المدونة يمنح للإدارة صلاحية كاملة في سلوك مسطرة إلغاء المقرر المسبق، خاصة إذا تبين لها أي تغيير في العناصر التي استند إليها في اصدار القرار، أو إذا كان المقرر مبنيا على بيانات مزورة أو غير صحيحة قدمها صاحب الطلب.

وتنزيلا لسياسة اتاحة المعلومة لجميع الفاعلين الاقتصاديين، فان الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك نص على وجوب نشر المقررات المسبقة الصادرة عن الإدارة عبر جميع الوسائل الممكنة، وخصوصا في الجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية.

هذا بشأن الضوابط التشريعية الجمركية التي تهدف الى ضمان تصنيف البضائع بشكل صحيح، بما يعود بالنفع على خزينة الدولة في تحصيل الرسوم والمكوس، وفي الوقت نفسه يحمي المتعاملين الاقتصاديين من المخاطر المرتبطة بالنزاعات الناشئة عن التصنيف غير الصحيح للبضائع. فماذا عن الإجراءات المتخذة لمواجهة التصنيف غير الصحيح للبضائع وكيف تعامل المشرع المغربي مع النزاعات الناتجة عنه، ذلك ما سنقوم بالإجابة عنه من خلال المحور التالي.

ثانيا:
تدبير المنازعات الناتجة عن التصنيف

يترتب على التصنيف الخاطئ للبضائع ضمن تعريفة الرسوم الجمركية نشوء المنازعة الجمركية، بغض النظر عن وجود قصد سيء لدى المصرح من عدمه. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى الاليات الممكنة للتسوية الإدارية والقضائية لمنازعات التصنيف.

1- التدبير الإداري للمنازعات الناتجة عن التصنيف.

يتم التدبير الإداري للمنازعات الناشئة عن تصنيف البضائع من خلال اللجوء إلى اللجان الاستشارية للجمارك للحصول على رأي استشاري في النزاع المطروح و هو بمثابة راي تحكيمي في الموضوع يمكن للأطراف الركون اليه لفض النزاع، ولتفادي بقاء البضاعة محتجزة لدى الجمارك طوال مدة النزاع، أتاح القانون للمتعاملين إمكانية وضع ضمانة مالية لدى الإدارة، تسمح لهم باستلام البضاعة إلى حين التوصل إلى حل نهائي للنزاع، بما يضمن حماية حقوق الأطراف المتضررة وتسهيل سير العمليات التجارية دون تعطيل، و كذا حفظ حقوق الخزينة في تحصيل الرسوم و المكوس و الغرامات المستحقة، كما يمكن للأطراف سلوك خيار الصلح كآلية إدارية تؤدي الى انهاء النزاع.

أ- اللجوء الى اللجان الاستشارية.

يجوز للشركات المستوردة أو المصدرة، في حالة نشوء أي نزاع مع إدارة الجمارك، أن تقوم بعرض هذا النزاع على اللجنة الاستشارية الجمركية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بتصنيف البضائع ضمن النظام المنسق.

لا شك ان هذا الإجراء يهدف الى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على رأي استشاري رسمي من الإدارة الجمركية، بما يضمن توضيح الموقف القانوني والإجرائي فيما يخص تصنيف البضائع والرسوم الجمركية المترتبة عليها، كما من شانه ان يحد من احتمال وقوع نزاعات إضافية.

وقد أوجب الفصل 22 مكرر من مدونة الجمارك إنشاء هذه اللجنة وتحديد اختصاصها الأساسي، وهو إبداء الرأي حول المنازعات الجمركية المعروضة عليها، وتتسم تركيبة اللجنة بالحيادية والتوازن بين مصالح الإدارة ومصالح المتعاملين، حيث يرأس اللجنة المدير الجهوي للجمارك،[18] ويشارك في عضويتها ممثل عن المجموعة المهنية المعنية بالنشاط التجاري أو الصناعي المرتبط بالنزاع.

وأتاح القانون لرئيس اللجنة إمكانية الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين عند الحاجة، خصوصا في الحالات التي تتطلب معرفة دقيقة بالمواد، الخصائص التقنية للبضائع، وظيفتها، أو أي عناصر أخرى مرتبطة بالتصنيف الجمركي، وذلك لضمان صحة الرأي الصادر عن اللجنة ومصداقيته.

وفيما يخص النتائج الصادرة عن اللجنة، يمكن للمتعاملين الاعتراض على أي رأي أو قرار صادر عنها من خلال اللجوء إلى لجنة الاستشارات والطعون المحدثة بوزارة المالية،[19] وفق ما نصت عليه مقتضيات الفصل 22 مكرر مرتين من مدونة الجمارك، وتعد هذه اللجنة درجة ثانية من الرقابة القانونية، تهدف إلى ضمان مراجعة الرأي الصادر عن اللجنة الاستشارية الجهوية، والتأكد من مطابقة الإجراءات القانونية والموضوعية المتبعة في دراسة النزاع لمقتضيات القانون، ومنح المتعاملين فرصة الدفاع عن حقوقهم بشكل كامل قبل صدور أي قرار نهائي.

تمثل اللجنة الاستشارية الجمركية وآلية الطعن أمام لجنة الاستشارات والطعون عنصرا جوهريا في منظومة إدارة النزاعات الجمركية، حيث تتيح للمتعاملين معالجة الخلافات القانونية والفنية قبل اللجوء إلى القضاء، وتعمل على توفير بيئة تجارية مستقرة وموثوقة. كما تسهم هذه الآليات في تعزيز

[18] راجع أيضا المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.00 الصادر بتاريخ 24 غشت 2000 المحدد لشروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية في الجمرك، الجريدة الرسمية عدد 4832 بتاريخ 21 شتنبر 2000 كما تم تعديله بقرار وزير المالية والخوصصة عدد 863.04 المؤرخ في 14 ماي 2004 الجريدة الرسمية عدد 5226 بتاريخ 1 يوليوز 2004.

[19] يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية والطعن وزير المالية او ممثله، ويمكن كذلك ان يرأسها المدير العام للجمارك او من ينوب عنه، وذلك عملا بمقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد والمالية المتعلق باللجان الاستشارية المشار اليه.

الشفافية القانونية، وضمان الالتزام بالقواعد الجمركية، وتفادي نشوء نزاعات مستقبلية، وهو ما يعكس حرص المشرع على تنظيم العلاقات بين الإدارة والمتعاملين وفق قواعد واضحة ودقيقة، مع مراعاة مبدأي الإنصاف والعدالة في جميع المراحل الإدارية والقانونية.

ب- نظام الضمان.

تمكن الكفالة الجمركية[20] الأشخاص المعنيين سواء كانوا مستوردين أو مصدرين من استرجاع بضاعتهم المحتجزة لدى الجمارك أثناء فترة النزاع المتعلق بتصنيف هذه البضاعة، وتهدف هذه الآلية إلى حماية حقوق المتعاملين وضمان استمرار نشاطهم التجاري من جهة، مع الحفاظ على حقوق الخزينة العامة من جهة أخرى، إلى حين التوصل إلى حل نهائي وملزم لهذا النزاع.

وقد نص الفصل 98 من مدونة الجمارك على هذه الآلية التي تعد ضمانا نقديا يغطي الرسوم والمكوس المستحقة عن عملية الاستيراد، إضافة إلى أي غرامات محتملة قد تترتب عن تصنيف غير صحيح للبضاعة. ويحدد مبلغ الكفالة وفق تقدير الإدارة، استنادا إلى قيمة البضاعة والرسوم المترتبة عنها، والغرامات المحتملة، بما يضمن تغطية الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المتعاملين.

تشكل هذه الآلية القانونية توازنا دقيقا بين حماية مصالح الدولة من جهة وضمان حقوق المتعاملين من جهة أخرى. فهي تتيح استمرار النشاط التجاري دون تعطيل، مع الحفاظ على الالتزام بالرسوم والضرائب المستحقة، وتعزز مبدأ العدالة والمساواة في التعامل مع جميع الأطراف. كما تساهم في تعزيز الشفافية والثقة في النظام الجمركي، وتحد من النزاعات طويلة الأمد الناتجة عن التصنيف غير الصحيح للبضائع.

ج- الصلح الجمركي.

المصالحة[21] في الميدان الجمركي تدبير اداري محض تملك ازاءه الإدارة الجمركية سلطة تقديرية واسعة،[22] ويكتسي الصلح الجمركي في مجال منازعات التصنيف أهمية بالغة إذ يعد آلية حمائية وبديلة توازن بين متطلبات الردع وحماية النظام العام الاقتصادي، وبين ضرورة المرونة في تدبير المنازعات

[20] نظم المشرع الجمركي موضوع ضمان أداء الرسوم والمكوس بموجب المواد من 96 و 97 و 98 و 99 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

[21] يمكن تعريف المصالحة في المجال الجمركي بانها عقد مبرم بين المتهم في المخالفة الجمركية وبين إدارة الجمارك والضرائب غير لمباشرة التي خولها القانون سلطة التصالح دون أي تدخل من جهات قضائية او غير قضائية، وذلك بغية وضع حد للنزاع القائم بينهما قبل الحكم او اثناء سريان الدعوى او بعد الحكم مقابل تنازل الإدارة عن المتابعة او تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام الطرف الاخر بأداء مبلغ معين.
تعريف أورده امحمد برادة غزيول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2002، ص 258.

[22] سقراط الكتاني، خصوصية تسوية المنازعات الجمركية، مقال منشور في المجلة الالكترونية للدراسات القانونية والتنمية.

الجمركية. داخل آجال معقولة وبكلفة أقل، مع ضمان استخلاص حقوق الخزينة دون اللجوء إلى المساطر القضائية المطولة، كما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم، ويمنح المخالف فرصة لتسوية وضعيته بطريقة رضائية تتيح له تفادي الآثار الزجرية الثقيلة المرتبطة بالمحاكمة والإدانة.

ويستمد الصلح الجمركي أساسه القانوني من الفصل 273 من مدونة الجمارك، الذي ينص على أنه يحق للإدارة، قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، أن تبرم صلحا مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية. ويترتب على إبرام الصلح وصيرورته نهائيا قبل الحكم النهائي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة، مما يعني إنهاء المتابعة الجنحية والمالية معا، وهو ما يمنح للصلح قوة قانونية خاصة تغني عن مواصلة الإجراءات القضائية.

وبمقتضى الفصل 275 من المدونة،[23] يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات كلية أو جزئية للغرامات الجمركية، غير أنها لا يمكن أن تشمل بأي حال من الأحوال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة على البضائع. ومع ذلك، إذا تضمنت شروط المصالحة التخلي عن البضاعة المتنازع فيها لفائدة الإدارة، فإن الرسوم والمكوس تصبح غير مستحقة، باعتبار أن ملكية البضاعة تنتقل إلى الإدارة ولا تعود محلاً للرسوم.

كما يفرض الفصل 276 من مدونة الجمارك أن تتم المصالحة في شكل عقد كتابي ملزم لطرفيه، مما يعزز قيمتها الثبوتية ويضمن وضوح الالتزامات المتبادلة بين الإدارة والمخالف. ويؤكد الفصل 277 بدوره أن الإدارة لا تتحمل، في حالة إبرام المصالحة، أي جزء من المصاريف القضائية المحتملة، مما يكرّس طبيعة الصلح كاتفاق رضائي لا يترتب عليه أي عبء مالي إضافي على الإدارة.

وبذلك يشكل الصلح الجمركي نظاماً قانونياً مرنا وفعّالا، يستجيب لاعتبارات عملية واقتصادية وقضائية، ويسهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الخزينة وضمان سرعة وفعالية تسوية المنازعات الجمركية.

1- التدبير القضائي للمنازعات المترتبة عن التصنيف.

في إطار التدبير القضائي للنزاعات المرتبطة بعمليات التصنيف، يتعين التمييز بين الجهة المبادرة إلى إقامة الدعوى، فإذا كانت الإدارة هي التي لجأت إلى القضاء للمطالبة بالرسوم و المكوس و الغرامات الناتجة عن التنصيف الخاطئ للبضاعة، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطلبات ذات الطبيعة المدنية المقدمة من طرف إدارة الجمارك، أما إذا كان الغير هو

[23] غير وتمم بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 2024

من تقدم إلى القضاء طعنا في القرار الإداري المتعلق بالتصنيف، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية، لكون النزاع حينئذ ينصب على قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة.

أ- اختصاص القضاء العادي في منازعات التصنيف.

عملا بمقتضيات الفصل 248 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فانه يترتب عن معاينة الجرائم الجمركية متابعة مرتكبيها بجميع الطرق القانونية، وبالتالي تكون المتابعة القضائية هي نتيجة اي جريمة جمركية،[24] فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في المادة الجمركية، ينبغي التمييز بين الجنح والمخالفات الجمركية، ففي الجنح، يخول القانون لكل من الإدارة الجمركية والنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية. أما في المخالفات الجمركية، فإن المشرع لم يمنح النيابة العامة هذه الصلاحية، بل أسند حق تحريك الدعوى حصريا إلى إدارة الجمارك دون غيرها.[25]

وينعقد الاختصاص القضائي للقضاء العادي في المنازعات المرتبطة بالتصنيف الجمركي كلما اتخذ النزاع طابعا زجريا، كما هو الشأن في الحالة المنصوص عليها في الفصل 294 من مدونة الجمارك، ولاسيما النقطة الرابعة منه، التي تنص صراحة على أن كل تصريح غير صحيح عند الاستيراد أو التصدير يترتب عنه تجانف أو تملص من الرسوم والمكوس يعد مخالفة جمركية من الطبقة الثانية.[26] ويؤدي هذا التكييف إلى إخضاع النازلة لاختصاص القضاء العادي باعتباره الجهة المخولة قانونا للبت في المخالفات ذات الطبيعة الزجرية والمالية التي تستهدف حماية النظام الجمركي وضمان استخلاص الرسوم والضرائب المستحقة، وبالتالي فإن أي نزاع ينشأ عن تصريح غير صحيح يؤدي إلى الإضرار بحقوق الخزينة العمومية يحال على المحاكم العادية مباشرة.

وتتولى الإدارة إحالة القضية على القضاء العادي عبر تقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك، تبين فيها بدقة الوقائع المكونة للمخالفة، وتعرض الأساس القانوني الذي تعتمد عليه لالتماس تحريك المتابعة الزجرية في مواجهة المخالف، ناهيك عن ارفاق الشكاية بالمحضر المنجز في الموضوع. وبعد ذلك، تتقدم

---

[24] سقراط الكتاني، مرجع سابق.

[25] نص الفصل 249 من مدونة الجمارك على ما يلي:
(أ) إذا ارتُكبت جنحة من الجنح الجمركية (أي أفعال مجرَّمة باعتبارها جنح — كما هو محدد بالفصول 279 مكرر (مرتين) و281 وما بعده)، فإن تحريك الدعوى العمومية يجوز أن يتم من قبل النيابة العامة أو من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليهم المؤهلين.
(ب) في حال ارتُكبت مخالفة من المخالفات الجمركية منصوص عليها ومحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 وما بعدها — فإن تحريك الدعوى العمومية لا يمكن أن يتم إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليهم المؤهلين.

[26] كما ان التصريح غير صحيح لصنف البضاعة ضمن تعريفة الرسوم والذي لا ينتج عنه تملص من الرسوم والمكوس يعتبر مخالفة جمركية من الطبقة رابعة طبقا للفصل 299 من مدونة الجمارك، ويعاقب عليها ب غرامة تتراوح بين 500 و 2500 درهم.

الإدارة بملتمس إلى السيد رئيس المحكمة تطلب فيه الحكم بالغرامات والمبالغ المستحقة لفائدة ادرة الجمارك والضرائب غير المباشرة، باعتبارها جزاءات مالية مقررة قانونا في إطار المخالفات الجمركية.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 294 المكرر من مدونة الجمارك، يتضح أن المشرع أولى أهمية خاصة لمسألة التصنيف الجمركي الصحيح، باعتباره الأساس الذي تحتسب على ضوئه الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد أو التصدير. ولهذا، فقد قرر جزاء مالي صارم في حالة ارتكاب مخالفة التصنيف الخاطئ، بحيث يعاقب المخالف بغرامة مالية تعادل مبلغ الرسوم والمكوس الواجبة على البضاعة، مضافا إليها نصف هذا المبلغ، وهو ما يعكس الطابع الردعي للعقوبة وحرص المشرع على حماية موارد الخزينة وضمان الشفافية في المعاملات الجمركية.

مثال ذلك، إذا قام مستورد بالتصريح بأن السلعة التي أدخلها إلى المغرب تدخل ضمن بند تعريفي منخفض الرسوم، في حين أنها في الحقيقة تنتمي إلى بند آخر يفرض رسوما أعلى، وليكن مثلا أن الرسوم الحقيقية المستحقة على هذه البضاعة تبلغ 1000 درهم. في هذه الحالة، وعملاً بالفصل 294 المكرر، فإن الغرامة التي ستفرض على المخالف تكون كالتالي: مبلغ الرسوم والمكوس الواجبة 1000 درهم زائد نصف هذا المبلغ 500 درهم ليصبح المجموع الغرامة هو 1500 درهم مع الالزام المخالف بأداء مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة والذي هو في هو 1000 درهم (رسوم والمكوس + الغرامة).

ب- اختصاص القضاء الإداري في منازعات التصنيف.

يسند المشرع المغربي النظر في منازعات التصنيف ذات الطبيعة الإدارية إلى القضاء الإداري، باعتبارها منازعات تنشأ عن قرار إداري فردي صادر عن إدارة عمومية خاضعة لقواعد القانون العام، ويستند هذا الاختصاص أساسا إلى القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية،[27] ولاسيما مادته الثامنة التي خولت لهذه المحاكم الاختصاص بالنظر في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وفي جميع النزاعات الإدارية الناشئة عن القرارات الصادرة عن الإدارات العمومية. وبذلك، فإن القرارات المتعلقة بتحديد أو تعديل أو رفض التصنيف الجمركي للبضائع تعد بطبيعتها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

وفي هذا الإطار، يمارس القضاء الإداري رقابته على مشروعية قرارات التصنيف، من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، ويستند في ذلك إلى مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 وخاصة الفصل 118،[28] الذي كرسا حق التقاضي وضمان خضوع جميع القرارات الادارية لرقابة القضاء.

[27] الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993، ص 2168.

[28] ينص الفصل 118 من الدستور في فقرته الثانية على ان كل قرار اتخذ في المجال الاداري سواء كان تنظيميا او فرديا، يمكن الطعن فيه امام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

وقد بسط المشرع ولاية القضاء الإداري على مختلف صور المنازعات المرتبطة بالتصنيف، سواء تعلق الأمر بـ: دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ضد قرار التصنيف، متى ادعى الطاعن وجود خطأ في تطبيق مقتضيات التعريفة الجمركية أو عدم احترام المعايير الفنية المحددة في النظام المنسق أو خرقا لمبدأ المشروعية. وأيضا دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن قرار تصنيف غير مشروع أدى إلى فرض رسوم غير مستحقة أو توقيف غير مبرر للإفراج عن البضاعة. وكذا دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، استناداً إلى المادة 24 من قانون 90.41، حين يكون القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء وقد يترتب على تنفيذه ضرر يصعب تداركه للمتعامل الاقتصادي.

ويتميز تدخل القاضي الإداري في منازعات التصنيف بطابع تقني، إذ يتطلب منه التحقق من مدى احترام الإدارة للمعطيات العلمية والفنية المتعلقة بالسلعة موضوع النزاع، ولهذا يلجأ القاضي، عملاً بمقتضيات قانون المسطرة المدنية خاصة الفصل 55 وما بعده، إلى تعيين الخبراء المختصين لتحديد المواصفات الحقيقية للبضاعة ومقارنتها بالتصنيف الذي اعتمدته الإدارة، مما يمكنه من مراقبة السبب والمحل في القرار الإداري على نحو دقيق.

وتتجلى أهمية هذا الاختصاص في كونه يجسد ضمانة حقيقية وحماية فعالة للمرتفقين ضد أي شطط أو خطأ إداري قد يؤثر على معاملاتهم التجارية، كما يساهم في ترسيخ الأمن القانوني وتوحيد تفسير قواعد التصنيف الجمركي، بما ينعكس إيجابا على شفافية المعاملات التجارية وعلى مناخ الاستثمار.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة قواعد التصنيف الجمركي أن هذه الأخيرة تشكل الركيزة التي على اساسها تحدد الرسوم والمكوس المستحقة على البضائع، فالتصنيف صحيح يساوي العدالة الضريبية، كما تمثل أداة مهمة لحماية الاقتصاد الوطني وضمان التزام المتعاملين بالقوانين الجمركية.

ومن خلال استعراض تدبير منازعات التصنيف، يتبين أن النظام القانوني المغربي وفر آليات قضائية واضحة، سواء عبر القضاء العادي عند تعلق النزاع بمخالفات زجرية أو مالية، أو عبر القضاء الإداري عند الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالتصنيف، إلى جانب وسائل تسوية ودية ادارية كآلية الصلح الجمركي، التي تتيح إدارة النزاع بسرعة وفاعلية وتخفيف الأعباء عن الأطراف والقضاء.

لائحة المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية والدستورية

- المغرب. (1977). مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الملحقة بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1977، كما تم تعديلها وتتميمها.
- المغرب. (2011). دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011. الجريدة الرسمية، (5964 مكرر).

ثانياً: المؤلفات باللغة العربية

- برادة غزيول، ا. (2002). مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة (ط 2). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
- شهيم، خ. (2024). المفيد في القانون الجمركي (ط 1). الرباط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثاً: المؤلفات باللغة الفرنسية

- Berr, C. J., & Tremeau, H. (s.d.). Le droit douanier : Communautaire et national. Paris: Économica.
- Segonds, M. (2020). Droit douanier. Paris: Dalloz.

رابعاً: الأطروحات الجامعية

- ناصري، ع. ل. (2007). الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

خامساً: المقالات العلمية

- الكتاني، س. (د.ت.). خصوصية تسوية المنازعات الجمركية. المجلة الإلكترونية للدراسات القانونية والتنمية.

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 11, June 2026
العدد 11، يونيو 2026
IAJ

الترجمة القانونية بين الكفاءة الترجمية والمعرفة القانونية: دراسة في الاستراتيجيات و آليات مواجهة الصعوبات في التشكيلة اللغوية عربية إسبانية

Legal Translation between Translational Competence and Legal Knowledge: A Study of Strategies and Mechanisms for Addressing Difficulties in the Arabic-Spanish Language Pair

إكرام ولاع*
باحثة ب مدرسة ملك فهد العليا للترجمة، جامعة عبد المالك السعدي، مختبر الترجمة والإعلام والتواصل

مصطفى أمادي**
باحث ب مدرسة ملك فهد العليا للترجمة، جامعة عبد المالك السعدي، مختبر الترجمة والإعلام والتواصل

المستخلص:

تعد الترجمة عملية وساطة يُنقل من خلالها نص من لغة الانطلاق إلى لغة الوصول، بغية الحصول على نص مترجم بلغة أخرى، له نفس أثر نص الانطلاق. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أأن المترجم يواجه مجموعة من الصعوبات اللغوية وغير اللغوية الملازمة للعملية الترجمية ؛ الشيء الذي يدفعه لاتباع مجموعة من الإستراتيجيات لإزاحتها. والجدير بالذكر أن هذه الإستراتيجيات تختلف بين ما هو مستعملٌ في الترجمة العامة وما هو مستعمل في ترجمة النصوص المتخصصة التي يصعب ترجمتها من قِبل غير ذوي الاختصاص من المترجمين. يهدف المقال إلى تسليط الضوء على الإستراتيجيات المعمول بها في ترجمة النصوص المتخصصة، مع التركيز على ترجمة النصوص القانونية، التي تتداخل فيها اللغة العربية والإسبانية وفق التعابير القانونية المعتمدة في المغرب واسبانيا. علاوة على ذلك، سيتطرق المقال إلى المراحل الثلاث (قبل، أثناء وبعد) التي يجب أن يتبعها المترجم. فضلا عن عرض بعض الاقتراحات العملية الهادفة إلى تدليل المشاكل التي تطرحها ترجمة النصوص المتخصصة بشكل عام، والقانونية بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية:

إستراتيجيات الترجمة؛ الخطاب المتخصص؛ المصطلحات القانونية؛ الترجمة القانونية من العربية إلى الإسبانية؛ مراحل عملية الترجمة.

Abstract :

Translation is a mediating process through which a text is transferred from the source language into the target language with the aim of producing a translated text in another language that generates the same effect as the source text. In this regard, it should be noted that translators face a range of linguistic and extralinguistic difficulties inherent in the translation process, which prompts them to adopt various strategies to overcome them. It is worth noting that these strategies differ between those used in general translation and those employed in the translation of specialized texts, which are often difficult to translate for non-specialist translators.This article aims to shed light on the strategies applied in the translation of specialized texts, with a particular focus on legal translation, where Arabic and Spanish intersect in accordance with the legal expressions adopted in Morocco and Spain. Moreover, the article addresses the three stages (before, during, and after translation) that translators should follow. It also presents a number of practical proposals intended to alleviate the challenges posed by the translation of specialized texts in general, and legal texts in particular.

Keywords :

Translation strategies; specialized discourse; legal terminology; legal translation from Arabic into Spanish; stages of the translation process.

* ikram.oualla@etu.uae.ac.ma ** m.ammadi@uae.ac.ma

أُعد هذا المقال في إطار منحة الدكاترة المؤطِّرين التي يمنحها المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

مقدمة:

تعد الترجمة ممارسة إنسانية تتجاوز في جوهرها كونها عملية نقل لغوي آلي أو إحلال مفردات مكان أخرى، لتغدو ضربا من ضروب الوساطة المعرفية والثقافية والتواصلية الشاملة، هدفها الأسمى إيصال دلالات نص الانطلاق إلى متلق لا يحسن لغة هذا الأخير، مع الحفاظ على الأثر التداولي ذاته الذي ينشده المؤلف فضلا عن صون النية التواصلية الأصيلة للخطاب. وقد انصب اهتمام الباحثين في هذا الحقل المعرفي، منذ نيدا (Nida, 1964) ومن تبعه من رواد النظرية الوظيفية كرايس وفيرمير (Reiss & Vermeer, 1996) على ثنائية الأمانة ومقبولية النص المترجم لدى مستقبل نص الوصول.

وفي ظل التنوع اللغوي المتسارع الذي يسم عالمنا المعاصر وتتشابك فيه الحضارات وتتداخل المنظومات القانونية والتشريعية، يتجلى دور المترجم بوصفه وسيطا لغويا وثقافيا في الآن نفسه، مضطلعا بمهمة ردم الهوة بين لغة الانطلاق ولغة الوصول، مستعينا في ذلك بترسانة من الاستراتيجيات والآليات التي تتباين بحسب طبيعة النص وميدانه ودرجة تخصصه، وغرضه التواصلي. وهذا التباين في الإستراتيجيات المعتمدة هو ما يفصل بين الترجمة العامة، التي تتسامح بقدر من التحرر التأويلي، والترجمة المتخصصة التي تفرض قيودا صارمة على التصرف والاجتهاد.

وقد اكتسبت الترجمة المتخصصة في العقود الأخيرة مكانة علمية بارزة ضمن الترجميات، نظرا لما تنطوي عليه من تحديات مضاعفة تفرضها طبيعة الخطاب المتخصص في مجالات الطب والقانون والاقتصاد والعلوم التقنية وسواها؛ وهي مجالات تنأى لغتها عن مستوى التواصل اليومي وتتسم بكثافة مصطلحاتية ودقة مفهومية لا تحتمل التقريب أو التأويل الاعتباطي. ومن ثمَ، فإن هذا الصنف من الترجمة يتطلب الكفاءة اللغوية في لغتي الانطلاق والوصول من جهة، والإلمام بميدان التخصص قيد الترجمة وبأعرافه الخطابية وأنماطه النصية المتفق عليها من جهة ثانية. وفي هذا السياق، أرسى سيجر (Sager, 1990) تمييزا جوهريا بين اللغات الطبيعية العامة ولغات الأغراض الخاصة، مبينا أن هذه الأخيرة يحكمها منطق بنيوي ووظيفي مستقل مقيد بالسياق المؤسسي والمهني. وفي هذا الصدد، دلت كابريه (Cabré, 1992, 1999) بدلوها من خلال نظريتها التواصلية للمصطلح التي تطرقت إلى المصطلح على أنه وحدة لها أبعاد لغوية، وتواصلية، ومعرفية في آن واحد، الشيء الذي أضفى على دراسة المصطلح القانوني بعدا تداوليا يتجاوز التعريف المعجمي المجرد.

ولعل الترجمة القانونية تجسد النموذج الأجلى على هذه التحديات في مجملها، لا سيما حين تتشابك فيها منظومتان قانونيتان متباينتان في أصولهما الفلسفية وتراثيهما التشريعيين وإجراءاتهما المسطرية ومصطلحاتهما الفنية. فالمصطلح القانوني ينغرس في نظام قانوني بعينه ويستمد معناه من سياقه التشريعي والقضائي الخاص، مما يجعل مسألة التكافؤ المصطلحي بين اللغات القانونية إشكالية حقيقية تستدعي

تأملا نظريا رصينا ومعالجة منهجية مضبوطة. وهذا بالضبط ما يستقطب اهتمام البحث الحاضر، إذ يتخذ من الترجمة القانونية بين العربية والإسبانية في ضوء التعابير والمصطلحات المعتمدة بالمملكة المغربية والمملكة الإسبانية ميدانا للدراسة والتحليل؛ وهو سياق ثنائي اللغة يجمع بين منظومتين قانونيتين.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي: ما الاستراتيجيات الترجمية الكفيلة بتذليل الصعوبات اللغوية والقانونية في آن واحد، وضمان إنتاج ترجمة قانونية دقيقة وموثوقة وملائمة وظيفيا؟ وما المشكلات التي تُفرزها ترجمة النصوص القانونية، وما السبل المنهجية الرامية إلى معالجتها؟ وتنبثق من هذه الإشكالية فرضيتان رئيستان تسعى الدراسة إلى اختبارهما: أولاهما أن الترجمة القانونية الاحترافية تقتضي في الغالب التكوين المزدوج الجامع بين الكفاءة الترجمية العالية والمعرفة القانونية المتخصصة، نظرا لما تنطوي عليه النصوص القانونية من حمولة مفهومية وآثار قانونية مترتبة لا تحتمل الاجتهاد الحدسي؛ وثانيتهما أن اعتماد استراتيجيات ترجمية وظيفية ملائمة، مدعومة بالبحث التوثيقي الرصين، قد يمكن المترجم من تجاوز عقبات هذا الميدان وتقديم منتج ترجمي موثوق، حتى في غياب تكوين أكاديمي في القانون.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بوصفه الإطار المنهجي الأنسب للإجابة عن الإشكالية المطروحة، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين البعد اللساني والبعد القانوني في آن واحد، مما يستلزم مقاربة منهجية متعددة المستويات كفيلة باستعاب هذا التشابك المعرفي والمنهجي.

ويتجلى توظيف المنهج الوصفي في رصد الظاهرة الترجمية ووصفها وصفا دقيقا، وتصنيف الصعوبات اللغوية والقانونية التي تعترض المترجم في تعامله مع النصوص القانونية، فضلا عن استعراض الاستراتيجيات الترجمية المتاحة وتحديد آليات توظيفها في سياق ترجمي متخصص.

أما المنهج التحليلي، فيوظف لتفكيك الصعوبات الترجمية وتشريح معانيها، ثم إعادة تركيبها في ضوء طبيعة النص القانوني وخصائصه الأسلوبية والمصطلحية، بما يتيح تقديم حلول ترجمية ملائمة تستجيب لمتطلباته الوظيفية وتصون دقته المفهومية.

وفيما يخص المنهج المقارن،فيستحضر أساسا عند الموازنة بين الاستراتيجيات الترجمية المختلفة وتقييم مدى ملاءمتها الوظيفية، وذلك عبر المقارنة بين طبيعة نص الانطلاق ومتطلبات نص الوصول.

وتسعى هذه الدراسة إلى إسهامٍ في مجالين متقاطعين: فهي من جهة تُضيف إلى الدراسات النظرية في مجال ترجمة الخطاب القانوني إطارا تحليليا يُعنى بالزوج اللغوي العربي-الإسباني؛ ومن جهة ثانية تُقدّم توصياتٍ عملية ذات قيمة إجرائية للمترجمين.

ولبلوغ هذه المرامي البحثية، يستهل البحث بالتأطير النظري لمفهوم الترجمة المتخصصة عامة والترجمة القانونية خاصة، فضلا عن التطرق إلى أهمية البحث التوثيقي، بعد ذلك يتناول الإستراتيجيات الترجمية المعتمدة في نقل النصوص القانونية بين العربية والإسبانية، بالوقوف على المراحل الثلاث المتكاملة التي ينبغي للمترجم استحضارها: مرحلة التحليل والتوثيق ما قبل الترجمة، ومرحلة الترجمة الفعلية واتخاذ القرارات الترجمية، ومرحلة المراجعة والتحقق ما بعدها. ويُختتم البحث بحزمة من المقترحات الإجرائية الكفيلة بتذليل المعيقات التي تعترض العمل الترجمي بغية تعزيز جودة الانتاج الترجمي.

نبذة عن الترجمة القانونية كترجمة متخصصة: المفهوم والخصوصيات

بادئ ذي بدء، يجدر بنا تسليط الضوء على أن الترجمة القانونية تنضوي تحت التصنيف الموسوم بالترجمة المتخصصة، بيد أن هورتادو ألبير (Hurtado Albir) تثير تسمية ترجمة النصوص المتخصصة، ومرد ذلك إلى أن الترجمات جميعها متخصصة وذلك لما تتطلبه من مهارات خاصة (Hurtado Albir, 2001, p. 59). وعليه، فإننا نجد هذه التسمية مناسبة كون عبارة "النصوص المتخصصة" هي تلك التي تتناول مواضيع متخصصة باستعمال ما يطلق عليه "لغات التخصص". فترجمة النصوص المتخصصة، إذن تشير إلى ترجمة نصوص تختلف عن النصوص المكتوبة باللغة العادية التي يفهمها عامة الناس، فهذه النصوص غالبا ما تكون مكتوبة من طرف المتخصصين في الميدان باستعمال لغة أهل الاختصاص سواء كانت لغة قانونية أو تقنية أو إدارية أو علمية أو طبية... كما أوردنا في المقدمة، سنركز في هذه المداخلة على ترجمة النصوص القانونية التي تتطلب فهما عميقا للمصطلحات والمفاهيم القانونية في كل من لغتي الانطلاق والوصول، هذا من جهة، وإلماما كبيرا بالنظامين القانونيين لكلا البلدين من جهة أخرى، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف بينهما الذي يؤثر في تأويل وتطبيق القانون. فيبدو أن مترجم النصوص القانونية مطالب بالدقة والجودة و الأمانة لأن الخيانة والخطأ في الترجمة القانونية يمكن أن ينجر عنه نتائج سلبية.

ومن بين التعريفات التي أعطيت للترجمة القانونية نجد تعريف مايورال أسينسيو Mayoral Asensio "الترجمة القانونية هي تلك التي تستهدف ترجمة النصوص القانونية" (Mayoral Asensio, 2004, p. 50). فعند قراءة هذا التعريف حري بنا الحديث بشكل موجز عن ماهية هذه النصوص القانونية. فالنص القانوني هو نص رسمي ودقيق يستعمل مصطلحات قانونية ويحرره مهنيو القانون من قضاة أو محامون أو موثقون أو مشرعون (السلطة التشريعية).

ويمكن إجمال مرامي النص القانوني في:

- تنظيم العلاقات بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين بشكل واضح لا لبس فيه؛
- ضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية؛
- تحقيق العدالة دون تمييز؛

- تعريف الأفراد والمؤسسات بحقوقهم وواجباتهم؛
- توفير إطار قانوني كفيل بفض النزاعات وفرض العقوبات وضمان التعويضات للأطراف المتضررة؛

كما أسلفنا الذكر، فإن النص القانوني يكتب بلغة قانونية تختلف عن اللغة العامة مما يجعل فهمها واستعمالها، في كثير من الأحايين، قاصرا على أهل القانون؛ وذلك لأغراض الترافع أو إصدار القوانين أو إقامة عقود. وفي الصدد نفسه، وصف باسكوال يانيو Pascual llaño اللغة القانونية بالعاتمة المختلفة عن اللغة العادية (Pascual Ibañez Llano, 1997, p. 13).

لا مشاحة في أن الهوة بين اللغة القانونية واللغة العادية تشكل أحد أبرز التحديات التي يواجهها المترجم في هذا الحقل؛ ذلك أنه تلقى تكوينا بعيدا كل البعد عن المجال القانوني وهذا حال جل المترجمين، مما دفع باسكوال يانيو Pascual llaño إلى الإقرار بأنه من الجيد أن يتلقى المترجم تكوينا مزدوجا يجمع بين الترجمة والقانون (Pascual Ibañez Llano, 1997, p. 13). في اعتقادنا المتواضع، نرى أن استيعاب التخصص الذي ينتمي إليه النص قيد الترجمة يساعد المترجم على الفهم الجيد للنص وتجنب الأخطاء التي تنجم عن جهله بالاختلاف الذي غالبا ما يكون بين النظامين القانونيين لبلدي لغتي الانطلاق والوصول، فضلا عن الأخطاء الناجمة عن الاختيار الخطأ لترجمة المصطلحات القانونية الموجودة في نص الانطلاق.

علاوة على ذلك، نجد أن النصوص القانونية تمتاز باختلاف وظائفها وتباين خصائصها وتعدد أنواعها، الشيء الذي يفرض على المترجم أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النص المزمع ترجمته؛ لأنه ثمة تباين بين النصوص التنظيمية والنصوص القضائية والوصايا والعقود وباقي أنواع النصوص القانونية شكلا ومضمونا.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن توفر الخائض في الترجمة على عدد كبير من المصطلحات القانونية ومقابلاتها في لغة الوصول ليس سوى واحدة من ترسانة المهارات والتقنيات والأدوات التي يجدر بالمترجم التسلح بها؛ ذلك لأن الاكتفاء بوضع مقابلات المصطلحات في جمل دون الفهم الغزير لحمولتها القانونية يجعل المترجم ينتقي المقابل الأول الذي يوجد في المعجم ضاربا عرض الحائط الأخطاء الناتجة عن جهله بإمكانية استعمال المصطلح الواحد في سياقات متعددة. كما أن الفهم الصحيح لمدلولات المصطلحات يجنب المترجم الوقوع في متاهات الترجمة الحرفية، المضللة في كثير من الأحيان، كما أنه لا حرج أن يلجأ المترجم إلى استعمال المعاجم المتخصصة وحيدة اللغة وهو أمر ييسر فهم المصطلح في جملة من السياقات.

ويبدو أن المترجم لن يتسنى له الحصول على نص موازي في اللغة الهدف يفي بالغاية من وراء ترجمته إلا إذا راعى في خضم ترجمته العوامل المحورية في الترجمة القانونية التي يمكن تلخيصها، حسب اعتقادنا المتواضع، في اللغة القانونية والمصطلحات والنظام القانوني والأسلوب القانوني ومجال التخصص. وعليه،

فإن المترجم يناط بمهمة التعبير بلغة قانونية تستعمل في لغة الوصول وتزيح كل أشكال الغرابة في الترجمة مما يجعل المتلقي يحس إبان قراءته للترجمة وكأنه يقرأ نصا منبثقا من الجهة المختصة في إصدار هذا النوع من النصوص.

وتأسيسا على ما سبق، وعلى الرغم من الصعوبات التي تطرحها الترجمة القانونية ؛ إلا أنه توجد إستراتيجيات للترجمة القانونية وحلولا كفيلة بتدليل الصعوبات التي تقف حجرة عثرة أمام ترجمة دقيقة وذات جودة، ولكن قبل تقديم هذه الإستراتيجيات سنتطرق إلى البحث التوثيقي باعتباره آلية لا محيد عنها تمكن من معرفة جيدة لمجال تخصص نص الانطلاق.

أهمية البحث التوثيقي في ترجمة النصوص المتخصصة

غني عن البيان تعدد مجالات التخصص، الشيء الذي يجعل من الصعب على المترجم الاطلاع عليها برمتها مما يجعل من المترجم المتخصص في ميدان محدد أمكن بترجمة النصوص المنضوية تحت هذا الميدان بسهولة نظرا لتمرسه وإلمامه إلماما غزيرا بمجال تخصصه. وكما هو معلوم، الفهم الصحيح هو نقطة محورية للترجمة الجيدة لهذا يتعين على المترجم الإمساك بنواصي المجال الموضوعاتي لنص الانطلاق كيفما كان تخصصه، ولا يتسنى هذا إلا بالقراءة العميقة لكل ما يمت بصلة بمجال تخصصه مما يكسبه معلومات تسعف فهمه وترجمته لنص الانطلاق. ولعل مفتاح الترجمة المتخصصة هو جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الموضوع المعالج في نص الانطلاق قصد الاختيار الحسن للألفاظ والمصطلحات والتعابير والتراكيب عند مرحلة الصياغة؛ ذلك أن الترجمة هي أولا وأخيرا صياغة بلغة أخرى للنص الانطلاق على حد قول محمد عناني "إعادة صوغ لفكر مؤلف معين بألفاظ لغة أخرى، وهو ما يعني أن المترجم يستوعب هذا الفكر حتى يصبح جزءا من جهاز تفكيره" (2023، ص7).

و في هذا الصدد، يجدر الإشارة إلى مفهوم يصاحب البحث التوثيقي وهو الشك الذي يعد، في ظل ما أكده مارتينيث دي سوسا (Martínez de Sousa 1999, p. 42)، ليس مجرد حالة نفسية عارضة تعتري الباحث أو المترجم، بل هو موقف معرفي منهجي يمثل المحرك الأول لكل بحث حقيقي وكل إبداع أصيل. فالشك هو الذي يجعل الذهن لايقنع بالمعطى الأول، ولايطمئن إلى الظاهر دون مسائلة مايتوارى خلفه، وهو بهذا المعنى ليس غياب اليقين، بل الطريق الوحيد المؤدي إليه. وإذا كان هذا المبدأ يجد صداه في البحث العلمي عامة، فإنه كذلك في الترجمة المتخصصة عامة، والترجمة القانونية خاصة، ذلك أن المترجم لا يكتفي بنقل المعنى اللغوي، بل يضطلع بمهمة إعادة بناء الدلالة القانونية في سياق تشريعي ومنظومة قانونية مغايرتين، فالمفردة القانونية ليست مجرد وحدة معجمية قابلة للاستبدال، بل تحمل في ثناياها أثر قانوني محدد، وكثيرا ما يكون الفارق بين مصطلحين مقاربين فارقا بين حكم وآخر، أو بين حق مصون وحق ضائع.

من هنا، يتجلّى دور الشك في دفع المترجم إلى التنقيب في المصادر، واكتساب معلوماتٍ جديدة، وتوسيع آفاق معرفتهعن طريق البحث التوثيقي، لأن، على حد قول مارتينيث دي سوسا (Martínez de Sousa 1999, p. pp. 41-42) ، العمل الترجمي بطبيعته لايخلو من عقبات ومزالق شتى، تدفع المترجم إلى مواجهتها بعدتين اثنين: أولاهما كفاءته اللغوية وسعة أفقه الثقافي، وثانيتهما حسن توظيف المصادر التوثيقية المتخصصة التي تسهم في رفع اللبس وتجلية الغموض. وفي هذا السياق، يناط بالمترجم الذي يُقدِم على ترجمة نص قانوني التسلح بالمرجعيات التشريعية المقارِنة، والمعاجم القانونية المتخصصة، وأعمال الفقه في النظامين المعنيَين بدل التخمين الذي يعد مجازفة لا تحمَد عقباها.

مجمل القول، إن التعمق في مجال نص الانطلاق عن طريق البحث التوثيقي ضرورة لا مناص منها لفهم النص قصد ترجمته ترجمة تفي بالمعنى، وهذا البحث التوثيقي يمكن أن يتأتى عن طريق:

- القواميس والفهارس وقواعد البيانات والموسوعات؛
- المخرجات الصحفية؛
- محركات البحث؛
- المحتويات السمعية البصرية؛
- الاستراتيجيات المناسبة لترجمة النصوص المتخصصة
- الخطوات المنهجية لترجمة نص قانوني

إن الترجمة بشكل عام وترجمة النصوص المتخصصة بشكل خاص ليست ضربا من الارتجال أو عملا عشوائيا يقدم عليه المترجم من غير تأهب ولا استعداد، ليخوض غمارها بلا روية ولاتدبر، بل إنما هي عملية ممنهجة تقتضي اتباع مجموعة من الخطوات يكون لها الفضل الكبير في تسهيل عملية الترجمة وفي بلوغ نقل جيد ودقيق لنص الانطلاق. تجذر الإشارة إلى أننا درجنا على اتباع هذه الخطوات في ترجمة كثير من النصوص، كلما أتاح لنا الوقت المخصص لتسليم المنتج الترجمي ذلك؛ ومن ثم فإن ما سنفصل فيه نابع من تطبيقنا لهذه الخطوات إبان ترجماتنا، وهي خطوات استلهمناها من النموذج الترجمي الذي اقترحته نورد (Nord 2012, pp. 46-47) ، والذي يتكون من ثماني مراحل متعاقبة تستهل باستقبال نص الانطلاق وتحليل المهمة الترجمية، مرورا بالقراءة الاستكشافية التمهيدية، وصولا إلى التحليل المعمق للسياقين التواصلي والثقافي. ثم تأتي مرحلة التوثيق والبحث استعدادا لمعالجة مصطلحات النص، التي تليها مرحلة النقل اللغوي والثقافي بوصفها قلب العملية، إذ تعاد فيها صياغة المعنى وفق منطق لغة الوصول ومتطلباتها. ويعقُب ذلك تحرير النص في صورته النهائية، ثم مراجعته والتحقق من توافقه مع الغرض التواصلي المنشود ومتطلبات الجودة، لتختتم هذه المراحل بتسليم النص إلى الزبون. انطلاقا من هذه المراحل، ارتأينا أن نتبع ثلاث خطوات كبرى التي تنقسم بدورها إلى خطوات فرعية:

مرحلة ما قبل الترجمة

الخطوة الأولى. تستهل هذه المرحلة بقراءة نص الانطلاق بهدف فهمه؛ لأن عدم الفهم ينعكس في ترجمة سيئة إن لم نقل خاطئة. إن المترجم في هذه المرحلة مدعو لتحديد المصطلحات والمفاهيم المستعصية الفهم، فضلا عن تسطير الكلمات المفتاحية التي ستساعده في مرحلة البحث التوثيقي. بعد ذلك، ينكب في عملية جمع الوثائق والمصادر التي تصب في مجال تخصص النص. في هذه المرحلة، من الأنسب أن يطلع المترجم على أدوات البحث إما بلغة الانطلاق أو بلغة الوصول أو باللغتين معا. نحبذ الاطلاع على الأدوات الموظفة في البحث التوثيقي بداية بلغة الانطلاق (إذا كانت هي اللغة الأم للمترجم أو اللغة التي يتقنها) قصد فهم الموضوع واستساغه ثم بعد ذلك الانتقال إلى التوثيق باللغة التي سنترجم إليها، قصد استخراج مكافئات المصطلحات المتخصصة والتعرف على طبيعة اللغة والأسلوب والتراكيب التي تستعمل في لغة الاختصاص عن طريق ما يسمى بالنصوص الموازية التي تلعب دورا حيويا في البحث التوثيقي لأغراض الترجمة؛ لأن نص الوصول ينبغي له أن يعكس الخصائص البنيوية والأبعاد الوظيفية عينها التي ينفرد بها نص الانطلاق وغيره من النصوص المتشابهة التي تصب في المجال نفسه.

الخطوة الثانية. في هذه المرحلة، يتعين على المترجم أن يضع نصب عينيه مهمة الترجمة الذي تقدم بها الزبون كي يوجه عمله لأن الترجمة أولا وأخيرا تستهدف قارئا بحاجة إليها؛ لذا يجب مراعاة متطلبات الترجمة المزمع القيام بها والأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص: القارئ الهدف والغاية من الترجمة؛ قصد اتخاذ القرارات الصائبة المرتبطة باللغة المستعملة والأسلوب وطريقة التعبير. فكما هو معلوم، النصوص الموجهة لأهل الاختصاص تختلف لغتها عن تلك الموجهة للعامة قصد الاستعلام التي غالبا ما تكون سهلة تركز على نقل المعلومات دون الانقياد وراء استعمال أسلوب النص الأصل نفسه؛ لأن الترجمة في هذه الحالة غائية تولي أهمية للقارئ، باعتباره عاملا من العوامل المهمة جدا في نجاح عملية الترجمة أو فشلها. أما في حال غياب مهمة الترجمة، فمن الواجب على المترجم أن يضع نصب عينيه الهدف التقليدي للترجمة، والمتمثل في تقديم نص بلغة يفهمها المتلقي الذي يحتاج إلى الترجمة. كما ينبغي أن يراعي الغرض من نص الانطلاق، وينقل الرسالة التي يحملها، مع تحقيق التواصل المرجو. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينزل المترجم نفسه منزلة كاتب ثاني للنص في لغة قانونية تختلف عن لغة الانطلاق ونظام قانوني له خصوصياته ومتطلباته؛ إذن، يجب على المترجم أن يتجرد من نص الانطلاق على مستوى اللغة (ما تطلق عليه سليسكوفيتش ب "الانسلاخ اللغوي") ، والثقافة، والأسلوب، والنظام القانوني، والمتلقي، لأن كاتب نص الانطلاق قد كتب نصه لمستقبل يتحدث بلغة الوصول. أما المترجم، فهو يوجه عمله للقارئ الهدف. لذلك، ينبغي عليه التمسك بمحتوى نص الانطلاق مع إعادة صياغته بما يتناسب مع متطلبات كل من اللغة القانونية والنظام القانوني المستهدفين.

مرحلة أثناء الترجمة

في هذه المرحلة يشرع المترجم في الترجمة وفي الوقت نفسه يلجأ إلى البحث التوثيقي بين الفينة والأخرى لأنه قد يصادف مصطلحات مستعصية الفهم غابت عليه في المرحلة السالفة، تجدر الإشارة أن البحث التوثيقي في هذه المرحلة يستهذف جوانب محددة مرتبطة بالنص وبالصعوبات التي يطرحها أثناء عملية الترجمة؛ عكس المرحلة السابقة يكون فيها البحث التوثيقي شاملا يرتبط بالموضوع العام للنص.

بعد الانتهاء من الترجمة الأولية لنص الانطلاق، يُستحسن ترك الترجمة لبعض الوقت قبل البدء في مراجعتها بشكل موضوعي ودقيق ، مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المتفق عليه لتسليم المنتج النهائي.

مرحلة ما بعد الترجمة

تتمثل مرحلة ما بعد الترجمة في مراجعة نص الوصول، إذ يجب على المترجم قراءة الترجمة مليا لتصحيح ما قد ارتكبه من أخطاء لغوية وترجمية التي غفل عنها إبان عملية الترجمة من جهة. و من جهة أخرى، ينصح أن يقرأ المترجم نص الانطلاق بأعين القارئ كي يتسنى له استجلاء مكامن الغرابة وأن يتأكد من سلاسة اللغة ومفهومية الترجمة والوفاء بالرسالة التي يتضمنها نص الانطلاق. تجذر الإشارة إلى أن عملية مراجعة الترجمة تكتسي أهمية قصوى كونها تمكن من تقديم منتج نهائي يراعي متطلبات وتطلعات كل من الزبون و المتلقي.

المشكلات والحلول في ترجمة النصوص القانونية

بغية التطرق إلى مشكلات الترجمة القانونية واقتراح حلول لها، ارتأينا في هذا الإطار اتباع التصنيف الذي اقترحته هورتادو ألبير (Hurtado Albir) لمشكلات الترجمة العامة (Hurtado Albir, 2001, pp. 287–288) ، مع تكييفه بشكل يتناسب مع خصوصيات ترجمة النصوص القانونية. وتنقسم هذه المشكلات إلى:

مشكلات لغوية

وهي تلك المرتبطة بالتباين بين اللغات على مستويات عدة، وهي: المعجم، والجانب النحوي الصرفي، والأسلوب، والنص (أي التماسك ،والانسجام...). ويجسد هذا الصنف من المشكلات في الترجمة القانونية في ما يلي:

على مستوى المعجم. يحمل النص القانوني في طيه عدد كبيرا من المصطلحات والتعابير القانونية التي تختلف بين لغة وأخرى؛ مما يجعل من الترجمة القانونية مهمة صعبة، خاصة عندما تكون هناك فجوة كبيرة بين اللغة الأصلية واللغة الهدف، وكذلك بين النظامين القانونيين للبلدين المعنيين، لمواجهة هذه الإشكالية، حري بالمترجم البحث عن المؤسسة القانونية المماثلة في النظام الهدف وظيفة لا شكلا. فبدلا من ترجمة حرفية قد تُضلل، يسعى المترجم إلى إيجاد المقابل الذي يؤدي الغرض ذاته في السياق القانوني

للغة الوصول، مع الإشارة إلى أوجه التباين حين تكون جوهرية، ويتسنى هذا عن طريق الاستفادة من مختلف أدوات البحث التوثيقي من المعاجم الأحادية اللغة والثنائية اللغة، والنصوص الموازية، وقواعد البيانات ومحركات البحث وغيرها من الأدوات التي أسلفنا ذكرها. أما عند غياب المقابل الوظيفي أو تعذر إيجاده، يجب اللجوء إلى نقل المصطلح الأصلي عن طريف النسخ أو الاقتراض مع إرفاقه بتعريف توضيحي يبين طبيعته وحدوده القانونية. وهي طريقة أثبتت جدواها في ترجمة المصطلحات ذات الحمولة المفاهيمية الفقهية الإسلامية من قبيل المهر، والكفالة، وصداق المثل، والعدة، وطلاق الثلاث، والخلع، والتطليق للإيلاء، وغيرها كثير.

على المستوى النحوي الصرفي. يشير إلى التباين على مستوى النحو وقواعد اللغة وبنية الجمل الذي قد يؤثر على عملية التحرير في اللغة الهدف. وفي هذا الصدد، تبدأ الجملة في اللغة العربية بالفعل، يليه الفاعل ثم المفعول به. أما في اللغة الإسبانية، فتأخذ الجملة ترتيبًا مختلفا، حيث تبدأ بالفاعل، ثم الفعل، وأخيرا المفعول به. كما أن الجملة العربية تمتاز بطولها مقارنة بالجملة الإسبانية التي تتسم عادة بالاختصار. هذا الاختلاف لا يقتصر فقط على الطول، بل يتعداه إلى أسلوب استخدام علامات الترقيم. ففي اللغة العربية، تميل الجملة إلى الاعتماد على العطف والتتابع باستخدام الحروف مثل "و" و"ثم"، مما يسمح بتركيب جملا أطول. بينما في الإسبانية، يُفضل تقسيم الأفكار إلى جمل قصيرة ومستقلة، مع الاعتماد على النقط لفصل الأفكار بوضوح. ويتجلى هذا الاختلاف بوضوح في الترجمة القانونيةالتي تتطلب الحفاظ على المعنى بكل دقة، وأي تلاعب في الطول أو الاستعمال الخطأ لعلامات الترقيم قد يؤدي إلى تغيير المعنى المقصود. لذلك، ينبغي على المترجم القانوني أن يكون على دراية كاملة بالفروق الثقافية واللغوية بين اللغتين. وفي السياق نفسه، نلحظ هذا الاختلاف أيضا على مستوى تصريف الأفعال. ففي اللغة العربية، تنقسم الأزمنة إلى ثلاثة أنواع رئيسة: الماضي، المضارع، والأمر. بينما في اللغة الإسبانية، نجد أن نظام الأزمنة أكثر تعقيدا، حيث يشمل الأزمنة البسيطة ، إضافة إلى الأزمنة المركبة هذا التباين في هيكلة الأزمنة بين اللغتين يتطلب من المترجم القانوني أن يكون دقيقا في اختيار الزمن المناسب. ولتجاوز هذه المعيقات التي يطرحها الجانب النحوي الصرفي يجذر بالمترجم الابتعاد قدر الإمكان عن الحرفية والتفكير بلغة الوصول ومتطلباتها.

على مستوى الأسلوب. تكمن الصعوبة المرتبطة بالأسلوب في الابتعاد عن اللغة العادية والكتابة بلغة أهل الاختصاص، ويتأتى هذا عن طريق قراءة نصوص أصلية تصب في موضوع النص الأصل ومكتوبة بلغة الوصول لا في الترجمات منها، وذلك من خلال الاطلاع المستمر على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسبانية والمنشورة في صفحاتها الرسمية، والنصوص التشريعية المحينة الموجودة في الجرائد الرسمية، وغيرها. كي يتسنى للمترجم االكتساب أساليب الكتابة المتخصصة، وفهم متطاباتها وخصائصها على نحو أفضل، علاوة على، بناء ذخيرة أسلوبية خاصة تجمع الصيغ والعبارات المسكوكة والثابتة التي تتكرر في كلا

النظامين، كصيغ الحكم والإلزام والإباحة والتحريم، وصياغات ديباجات العقود والأحكام، وهو ما يعادل في جوهره ما تقوم به الذاكرة الترجمية على المستوى الأسلوبي لا المصطلحي فحسب، مما يتيح للمترجم الانتقال التدريجي من ترجمة النص إلى كتابة النص القانوني بكل ما تعنيه هذه الكتابة من احتراف وانتماء حقيقي إلى لغة أهل الاختصاص.

على مستوى النص. تتجلى هذه الصعوبة في إنتاج نص متماسك ومتناسق، تتسلسل فيه الأفكار بشكل منطقي. يجب على المترجم أن يكون ماسكا بناصية لغة الوصول، و أن يكون قادرا على تحرير نص سليم من حيث اللغة والشكل. لا تقتصر مهمة المترجم على نقل المعنى مفردة مفردة، بل تمتد إلى إعادة بناء نسيج خطابي متماسك تتسلسل فيه الأفكار بشكل منطقي ومترابط، وتحافظ فيه الجملة على وظيفتها داخل المتن وللتغلب على هذه التحديات، يستلزم الأمر جملة من الحلول المنهجية المتكاملة. على صعيد إعادة البنية النصية، ينبغي للمترجم أن يستوعب نص الانطلاق استيعابا كليا قبل الشروع في الترجمة، بحيث يدرك المنطق الاستدلالي الذي يحكم تسلسل فقراته، ثم يعيد بناءه في لغة الانطلاق وفق اشتراطات طبيعة النص القانوني الإسباني المقابل؛ فحكم قضائي يُترجَم وفق بنية الحكم القضائي الإسباني، وعقد يترجم وفق منطق العقد في القانون الإسباني. وعلى صعيد الروابط الخطابية، يستحسن إعداد جداول مقابلة بين الروابط الاستدلالية في كلتا اللغتين تراعي السياق القانوني تحديدا. وعلى صعيد الاتساق المصطلحي، يعد إعداد لائحة مصطلحية خاصة بكل وثيقة قبل الشروع في ترجمتها من أنجع الحلول العملية، بحيث يلتزم المترجم بالمصطلح المختار طوال النص دون تغيير، مهما بدا التنويع الأسلوبي مغريا، لأن الاتساق المصطلحي في النص القانوني ليس ترفا أسلوبيا بل ضرورة قانونية تحول دون تعدد التأويلات وما قد ينجم عنه من نزاعات.

مشكلات خارج لغوية

يواجه المترجم رزنامة من المشكلات خارج اللغوية تتشابك فيما بينها، أبرزها افتقار المترجم إلى الخلفية المعرفية في الميدان المتخصص، إضافة إلى تباين الأنظمة القانونية والمفاهيمية بين ثقافة الانطلاق وثقافة الوصول، ناهيك عن شح المصادر المرجعية والمخرجات المعجمية الثنائية في التشكيلة اللغوية عربية إسبانية، فضلا عن المصطلحات ذات الحمولة الثقافية الخاصة التي يتفرد فها التشريع المغربي كتلك المرتبطة بقانون الأسرة المغربي (إرث، كفالة، عدة، استبراء، طلاق، وهلم جرا). وفي هذا السياق، يبرز البحث التوثيقي بوصفه الحل المنهجي الأكثر فعالية ، إذ يلجأ المترجم من خلاله إلى قراءة نصوص موازية في لغة الوصول داخل نفس التخصص، واستيعاب السياق المفاهيمي للمصطلح قبل الشروع في نقله، كي يتسنى له اتخاذ قرارات ترجمية مدروسة تتجاوز الكفاءة اللغوية وحدها نحو كفاءة مفاهيمية وميدانية حقيقية..

مشكلات أداتية

عرفت هورتادو ألبير (Hurtado Albir) المشكلات الأداتية على أنها تلك المرتبطة بالصعوبات التي يطرحها البحث التوثيقي لما يتطلبه من أبحاث عديدة، أو غير مجدية، أو استعمال المعلوميات (Hurtado Albir, 2001, pp. 287–288). ولعل مرد هذه الصعوبات يكمن في كثرة البحث وتشعبه، وعدم جدوى بعض مساراته، وصعوبات استخدام الأدوات المعلوماتية، وتنوع المشكلات الترجمية التي تحتاج البحث التوثيقي . فيما يخص كثرة البحث وتشعبه، كثيرا ما يجد المترجم نفسه امام كم هائل من المصادر ، مما يستنزف وقته ويشتت تركيزه. والحل هنا يكمن في البدأ بالمصادر الأولية كالنصوص التشريعية والأحكام القضائية، ثم ينتقل إلى المعاجم المتخصصة، فالدراسات الأكاديمية، وبعدها النصوص الموازية في اللغة الهدف. علاوة عن ذلك، يجب على المترجم بناء قاعدة مصطلحية شخصية منذ بداية المسار المهني تسهم في تقليص حجم البحث المتكرر، مما يجعله مرجعا لنفسه بمرور الوقت. أما على صعيد عدم جدوى بعض مسارات البحث، فيحدث ذلك حين يمضي المترجم وقتا في البحث عن مقابل مصطلحي لاوجود له في اللغة الهدف، كما هو الحال في التشكيلة اللغوية عربية إسبانية، حيث تغيب كثير من المقابلات جراء تباين المنظومتين القانونيتية. والحل هنا يكمن في اللجوء إلى تقنيات الترجمة من قبيل التكافؤ الوظيفي، أو النسخ، أو الاقتراض مع التعليق، أو استخدام الفرنسية لغة وسيطة بالنظر إلى الموروث القانوني المشترك بين المغرب وفرنسا وإسبانيا، وهو حل يثبت جدواه في الترحمة القانونية المغربية تحديدا. وعلى صعيد استخدام الأدوات المعلوماتية، يبرز افتقار الكثير من المترجمين إلى التكوين الكافي في استخدام قواعد البيانات المصطلحية المتخصصة، وبرامج الذاكرة الترجمية، وادوات البحث في المدونات اللغوية. والحل لا يقتصر على تعلم هذه الأدوات، بل يمتد إلى انتقاء الأنسب منها وفق طبيعة التخصص؛ إذ لا تغني أداة الذاكرة الترجمية عن معجم متخصص، ولا يعوض محرك البحث العام عن قاعدة بيانات قانونية، أو موقع الجريدة الرسمية للبحث عن النصوص القانونية من منبعها. أما فيما يخص تنوع المشكلات الترجمية التي تحتاج البحث التوثيقي، فينبغي على المترجم تحديد طبيعة الصعوبات التي يواجهها النص المراد ترجمته. بعد ذلك، يمكنه اختيار أداة البحث التوثيقي الأنسب؛ مثل اللجوء إلى المعاجم أحادية اللغة، أو استخدام محركات البحث عند صعوبة فهم مصطلح معين. كما ينصح بقراءة القوانين المقارنة أو النصوص الموازية لاكتساب مهارات في الكتابة بلغة المتخصصين، وإيجاد المكافئات المناسبة في اللغة المستهدفة. أما في حال وجود فجوة بين النظامين القانونيين وغياب المكافئات، يجب على المترجم الرجوع إلى النصوص القانونية للنظام القانوني للغة المصدر، لفهم المصطلحات القانونية بهدف إيجاد ترجمة تعكس معناها بدقة.

مشكلات برجماتية

تعد المشكلات البراغماتية من أعقد التحديات التي يواجهها المترجم القانوني المتخصص، إذ تتجاوز حدود اللغة وأدواتها لتمسّ صميم العلاقة بين النص وسياقه ومتلقيه. ويقصد بالبراغماتية في هذا السياق

مراعاة القصد التواصلي للنص القانوني الأصلي، وضمان تحقيق الأثر ذاته في اللغة الهدف، مع استيعاب الفوارق السياقية والمؤسسية والثقافية التي تُحيط بالنص وتُحدد وظيفته.

وتتمثل أولى هذه المشكلات في التوتر القائم بين الأمانة لنص الانطلاق والوضوح في لغة الوصول، فالنص القانوني يتسم في أغلب الأحيان بصياغة تقنية مكثفة تُلزم المترجم حرفيا، غير أن نقل هذه الصياغة بالشكل ذاته إلى العربية أو الإسبانية قد يُفضي إلى غموض يُخل بالأثر القانوني للوثيقة. وفي هذا الإطار تحديدا، يُميز المترجم القانوني بين نصوص تستوجب الحرفية المطلقة كعقود الزواج والأحكام القضائية التي تنتج آثارا قانونية مباشرة، ونصوص تحتمل قدرا من التكييف كالمراسلات القانونية والتقارير الإدارية. والحل المنهجي هنا يقوم على مبدأ التكافؤ الوظيفي ، إذ لا يسعى المترجم إلى مطابقة الشكل بل إلى تحقيق الوظيفة القانونية ذاتها في السياق الجديد.

وتتجلى المشكلة البراغماتية الثانية في تباين الجمهور المستهدف وتوقعاته، فالوثيقة القضائية المغربية المترجمة إلى الإسبانية قد تتجه إلى محكمة إسبانية، أو إلى مكتب تسجيل مدني، أو إلى موكل غير متخصص، وفي كل حالة تتغير درجة التكييف المطلوبة. فالمحكمة الإسبانية تستلزم مصطلحات تنتمي إلى المنظومة القانونية الإسبانية، بينما الموكل العادي يحتاج إلى لغة قريبة من الفهم الاجتماعي دون إخلال بالدقة القانونية. والحل يكمن في تحديد وظيفة النص وجمهوره قبل الشروع في الترجمة قصد التمكن من تطويعها لتلائم متلقي النص المترجم وسياقه؛ ذلك أن الترجمة التي تستهدف العاملين في ميدان القانون تختلف عن تلك الموجهة إلى عامة الناس قصد الاستعلام.، وهو ما يُعرف في نظرية السكوبوس بتحديد الغرض الترجمي الذي أرسيا دعائمه رايس وفيرمير (Reiss & Vermeer, 1996).

وتشكل المفاهيم القانونية ذات الحمولة الثقافية الخاصة المشكلةَ البراغماتية الثالثة وأكثرها حضورا في الترجمة القانونية المغربية-الإسبانية تحديدا، إذ تحمل مصطلحات كالكفالة والتطليق للشقاق والعدة والصداق منظومة مفاهيمية كاملة مرتبطة بالفقه الإسلامي والموروث القانوني المغربي، وهي منظومة تغيب كليا أو جزئيا عن المنظومة القانونية الإسبانية. ومحاولة إيجاد مقابل إسباني مباشر لهذه المصطلحات قد يحدث تشويها مفهوميا خطيرا، لا سيما في الوثائق التي تقدم أمام جهات قضائية أو إدارية إسبانية. والحل في هذه الحالة يجمع بين الاقتراض المصطلحي مع التعليق التوضيحي في الهامش، أو إدراج المصطلح الأصلي بين قوسين في أول ورود له مع صياغة تعريفية موجزة، مما يضمن الشفافية الترجمية دون المساس بالدقة القانونية.

خاتمة

في ختام هذا المقال، وبعد تناولنا للإشكالية المتمثلة في استراتيجيات الترجمة القانونية والصعوبات اللغوية والقانونية التي تواجه المترجمين، نستطيع التأكيد على أن الترجمة القانونية تتطلب مهارات

متخصصة تتجاوز مجرد القدرة اللغوية. من خلال استعراض الفرضيات، تبين أن التكوين الأكاديمي القانوني يمثل ميزة مهمة للمترجم، إلا أن أن جودة الترجمة تتأتى بضبط منهج يقوم على ثلاث ركائز: القدرة على البحث التوثيقي، بغية سد الثغرات المعرفية في المجال الموضوعي؛ والإلمام بالترجميات، حتى لا يترك قرار للصدفة أو الارتجال؛ وإتقان مختلف استراتيجيات الترجمة، لتجاوز الصعوبات التي تطرحها بأسلوب واع يقوم على الحكمة والتمييز. ليست الترجمة القانونية حكرا على رجل القانون الذي يترجم ويتقن لغتين، ولا ملعبا للمترجم الذي يرتجل؛ بل هي مجال معرفي يستلزم الجمع بين الدقة العلمية، والتوثيق الرصين، والحساسية اللغوية المرهفة.

تحقيق أهداف الدراسة أظهر أهمية التعرف على استراتيجيات الترجمة المتخصصة كأداة فعالة لتجاوز العوائق اللغوية وتلك المرتبطة بتخصص نص الوصول، مما يفتح أفاقا لمزيد من البحث في تحسين هذه الإستراتيجيات وتكييفها مع مختلف أنواع النصوص المتخصصة دون الإغفال عن الدور المهم للترجمة المسعفة بالحاسوب في الترجمة المتخصصة من خلال استخدام ما يطلق عليه ذاكرة الترجمة لتخزين وترجمة النصوص بطريقة أكثر فعالية وكفاءة من خلال إعادة استخدام النصوص المترجمة والمصطلحات التي تم التعامل معها في مشاريع سابقة. تظل هناك آفاق بحثية لم يستنفدها هذا العمل، تتمثل في إجراء تحليل تقابلي لترجمات حقيقية بين العربية والإسبانية في مجالات يشهد فيها القانون المغربي والقانون الإسباني تباينا عميقا، من قبيل نظام الإرث، والكفالة، والطلاق.

لائحة المراجع

باللغة العربية

- عناني، محمد. (2023). فن الترجمة (الطبعة الأولى 1992). مؤسسة هنداوي

باللغة الإسبانية والإنجليزية

- Cabré, M. T. (1992). La terminologia: la teoria, els mètodes, les aplicacions. Empúries.
- Cabré, M. T. (1999). La terminología: representación y comunicación: una teoría de base comunicativa y otros artículos. Institut Universitari de Lingüística Aplicada, Universitat Pompeu Fabra.
- Hurtado Albir, A. (2001). Traducción y traductología: Introducción a la traductología. Cátedra.
- Mayoral Asensio, R. (2004). Lenguajes de especialidad y traducción especializada. La traducción jurídica. En C. Gonzalo García & V. García Yebra (Eds.), Manual de documentación y terminología para la traducción especializada (pp. 49–72). Arco/Libros.
- Nida, E. A. (1964). Toward a science of translating: With special reference to principles and procedures involved in Bible translation. Brill.
- Nord, C. (2012). Texto base-texto meta: un modelo funcional de análisis pretraslativo. Publicaciones de la Universitat Jaume I.
- Pasquau Llaño, M. (1997). Las peculiaridades del lenguaje jurídico desde la perspectiva del jurista. En P. San Ginés Aguilar & E. Ortega Arjonilla (Eds.), Introducción a la traducción jurídica y jurada (pp. 9–22). Comares.
- Reiss, K., & Vermeer, H. J. (1996). Fundamentos para una teoría funcional de la traducción (C. Santos, Trad.). Akal. (Obra original publicada en 1984)
- Sager, J. C. (1990). A practical course in terminology processing. John Benjamins.